هاكي زيتو

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي

الحق في السكن الملائم

هاكي زيتو

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي

الحق في السكن الملائم

«هاكي زيتو» عبارة باللغة السواحيلية تعني: «حقوقنا»

© Amnesty International 2010

تُنشر هذه المطبوعة بالتعاون مع مركز «هاكيجامي» للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كينيا

الترقيم الدولي: ISBN 9789064633034

رسم الغلاف: لوسون بي سووره، ليبيريا
الرسومات: سامي موانغومبا، تنزانيا
التصميم والتنسيق: كوني كرايكامب، هولندا
تنسيق الطبعة العربية: الفريق العربي في منظمة العفو الدولية
طباعة النسخة العربية: Sudbury Print Group، المملكة المتحدة

هذا الكتيب جزء من سلسلة كتيبات بعنوان: هاكي زيتو – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي، وينبغي أن يُستخدم مقترناً بالكتاب الأساسي.

حقوق الطبع محفوظة للناشر، ولكن يجوز إعادة إنتاج هذه المطبوعة بأية طريقة بدون دفع أية رسوم إذا كان ذلك لأغراض الدعوة أو الحملات أو التعليم، ولكنها ليست للبيع. وفي حالة إعادة إنتاجها يرجى الاعتراف بالمصدر، وهو فرع منظمة العفو الدولية في هولندا. ولاستنساخها في أية ظروف أخرى، أو لإعادة استخدامها في مطبوعات أخرى، أو لترجمتها أو تكييفها، ينبغي الحصول على إذن مسبق من الناشر.

HAKIJAMII

منظمة العفو الدولية

بالتعاون مع مركز «هاكيجامي» للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كينيا، تنشر منظمة العفو الدولية هذا الكتيب المعنون بـ الحق في السكن الملائم.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

ويعمل مركز **«هاكيجامي»** من أجل دعم المجتمعات المحلية ومساعدتها في الدعوة إلى حقوقها الاجتماعية. وتتضمن استراتيجيات المركز: التدريب ودعم الحركات المجتمعية والعمل الدعوي والمقاضاة ومشاركة القواعد الشعبية في وضع السياسات والقوانين ومساعدة منظمات المجتمع المحلي على تحسين مستوى هياكل الحكم الديمقراطي وحل النزاعات. وقد أحدث مركز هاكيجامي تأثيراً في المكتسبات الملموسة وفي السياسات والعمليات المؤثرة، التي يمكنكم الاطلاع على بعضها على موقعه الإلكتروني: www.hakijamii.net

وقام **البرنامج الخاص بأفريقيا** (SPA) التابع لفرع منظمة العفو الدولية في هولندا بإعداد وإنتاج سلسلة الكتيبات. ويعمل البرنامج الخاص بأفريقيا مع شركاء أفارقة من أجل إعطاء معنى حقيقي لحقوق الإنسان بالنسبة لأفراد المجتمع المحلي.

ويهدف البرنامج إلى الإسهام في ما يلي:
- نمو أنشطة حقوق الإنسان في أفريقيا، مع التأكيد على إنجاح العمل بشأن حقوق الإنسان في المجتمعات الريفية ومن أجلها؛
- ابتكار الاستراتيجيات والأساليب كوسيلة لزيادة الفعالية والإسهام الحقيقي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها والإيفاء بها.

للاطلاع على مزيد من المعلومات وتنزيل المطبوعات، يرجى زيارة الموقع:
www.amnesty.nl/spa

شكر وعرفان

أجرت جيليان نيفينز البحوث التي يستند إليها هذا الكتاب وكتبته. وقد عملت نيفينز مع منظمة العفو الدولية لمدة 25 عاماً، قضت منها 18 عاماً كباحثة في برنامج أفريقيا، بينما عملت في السنتين الأخيرتين كمنسقة للحملات والتدريب في فريق العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكباحثة كتبت تقريراً رئيسياً حول عمليات الإخلاء القسري والحق في الحصول على سكن ملائم في أنغولا. وكعضو في فريق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ساعدت في إعداد الحملة العالمية لمنظمة العفو الدولية «لنطالب بالكرامة».

نود أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء الهيئة الاستشارية للتحرير الذين ساعدوا في بلورة مفهوم وإطار سلسلة الكتيبات في اجتماعات دامت يومين، وهم: أودندو أوبياتا، من مركز هاكيجامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كينيا؛ وألويسيوس توي، من مؤسسة حقوق الإنسان والديمقراطية، ليبيريا؛ وفاليري تراوري، مستشار من بوركينا فاسو، عمل سابقاً مع مؤسسة أوكسفام أمريكا ومع منظمتي «أكورد» و «آكشن أيد»؛ وجورج أومونا من «أوكورد أوغندا» سابقاً؛ وغريس إشارازا، من مؤسسة آغا خان، كينيا؛ وسلوم تراوري، من فرع منظمة العفو الدولية في مالي؛ وساموبل موثي ثوكو، من منتدى لايكيبيا لحقوق الإنسان، كينيا؛ ودانييل لوكواغا، من شبكة الديون الأوغندية سابقاً، أوغندا؛ وجوانا سوتومايير، من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سابقاً، إكوادور، وهو حالياً مسؤول حقوق الإنسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ والبروفيسور بول غريدي، من مركز حقوق الإنسان التطبيقية، جامعة يورك. كما نتقدم بالشكر إلى بول ماك آدامز على عمله في التحرير ونصائحه بشأن التصميم، والذي بدونه ما كان يمكن لسلسلة الكتيبات هذه أن تكون يسيرة القراءة كما هي الآن.

ونعرب عن الامتنان إلى الأفراد والمنظمات الذين شاركوا في اختبار مسودة الكتاب الأساسي والكتيب المتعلق بحقوق السكن الملائم وقدموا لنا اقتراحات وتعليقات قيمة تستند إلى عملهم مع المجتمعات المحلية في كينيا، وهم: مينيكاه أوتينو، من شبكة توطين سكان نيروبي؛ وكيروبو أوكيوغا، من «كوهري»، كينيا؛ وبول أوجندي، من ائتلاف شرق أفريقيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإيزيكيل ريما أويري، من مونغانو وا وانا فيجيجي، وكريستين وامبوغو من «هاكيجامي»؛ وإريكسون صنداي، من رابطة كيسومو للحقوق الاجتماعية؛ وساموبل إم ثوكو، من منتدى لايكيبيا لحقوق الإنسان؛ وجوشيا أوموتو، من يوماندي تراست؛ ونعومي فولينيوا براسا، من فرع منظمة العفو الدولية في كينيا؛ وجاكلين موينديي، من كيتو تشا شيريا؛ وأودندو أوبياتا على تنظيم هذا الاختبار، وإلى سلينا أوغوينو على كتابة تقرير الاجتماع الختامي.

وقام بيتر فان دير هورست، منسق البرنامج الخاص بأفريقيا في الفرع الهولندي، بإدارة عملية إعداد هذا الكتاب وإنتاجه.

قامت منظمة العفو الدولية بإعداد سلسلة كتيبات هاكي زيتو، بالتعاون مع شركاء آخرين، وهذه السلسلة عبارة عن أداة تربوية وليست نصوصاً لسياسة منظمة العفو الدولية.

المحتوى

مقدمة 7

قائمة الأشكال والإطارات والجداول والمفكرات 9

1 تفهم الحق في السكن الملائم 11

1-1 الوضع الراهن للسكن في إفريقيا 11
1-1-1 ماذا تفعل الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي 12
2-1-1 الارتباط بين الحق في السكن الملائم والحقوق الأخرى 13
3-1-1 الانتهاكات الرئيسية لحقوق السكن 14
2-1 الحق في السكن الملائم 14
3-1 الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري 15
1-3-1 معلومات أساسية عن الإخلاء القسري 15
2-3-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الإخلاء القسري 16
4-1 الحق في «الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة)» 17
1-4-1 معلومات أساسية عن الضمان القانوني لشغل المسكن 17
2-4-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الضمان القانوني لشغل المسكن 19
5-1 السكن «الملائم» 20
1-5-1 معلومات أساسية عن السكن الملائم 20
2-5-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن السكن الملائم 20
6-1 ترقية الأحياء الفقيرة 22
1-6-1 معلومات أساسية عن ترقية الأحياء الفقيرة 22
2-6-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن ترقية الأحياء الفقيرة 23
7-1 الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 25
1-7-1 معلومات أساسية عن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 25
2-7-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 26
8-1 الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم 27
1-8-1 معلومات أساسية عن الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم 27
2-8-1 مزيد من المعلومات الأساسية عن الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم 28

2 الإعداد للتحرك 33

2-1 الحق في السكن الملائم في التشريعات والسياسات الوطنية 33
2-2 تحديد التزامات الحكومات 35
2-2-1 الالتزام بالاحترام 35
2-2-2 الالتزام بالحماية 35
2-2-3 الالتزام بإعمال الحق 35
2-2-4 السعي لسبل الإنصاف عن انتهاكات حقوق السكن 36
2-2-5 دور «اللجنة الإفريقية» 36
2-3 دور الجهات غير الرسمية 36
2-4 دراسة حالة: تحديد انتهاكات حقوق السكن 37
2-5 تحديد وتخطيط إستراتيجيات للتحرك 39

3 تحركات لإعمال حقوق السكن 40

3-1 تعزيز حقوق السكن 41
3-2 مراقبة وتقصي حقوق السكن 41
المفكرة 1– مراقبة مدى الحصول على السكن الملائم 42
3-3 تحركات متعلقة بالإخلاء القسري 45
3-3-1 التوعية بأن الإخلاء القسري يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان 45
3-3-2 منع عمليات الإخلاء القسري 46
3-3-3 مراقبة الحقوق خلال عمليات الإخلاء القسري 48
3-3-4 مراقبة عمليات الإخلاء 49
المفكرة 2 – مراقبة عمليات الإخلاء 50
3-4 تحركات لتعزيز الضمان القانوني لشغل المسكن 52
3-4-1 تحديد أنماط ومستويات الضمان القانوني لشغل المسكن 52
3-4-2 التوعية بخصوص الضمان القانوني لشغل المسكن 52
3-5 تحركات لترقية الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية 52
3-5-1 التوعية بأوضاع الأحياء الفقيرة 52
3-5-2 مراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة 53
المفكرة 3 – مراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة 54
3-6 تحركات لمراقبة مدى ملاءمة المسكن الجديد أو المطور 56
المفكرة 4 – مراقبة بناء أو تطوير المساكن 57
3-7 تحركات لتعزيز الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 59
3-7-1 التوعية بخصوص الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 59
3-7-2 تعزيز الأحياء الأكثر أمناً 60
3-7-3 استخدام أداة الاستبيان لتحديد متطلبات السكن والخدمات 61
3-8 تحركات متعلقة بحق الفئات المهمَّشة في السكن الملائم 62
المفكرة 5 – مراقبة مدى تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن الملائم 63

9-3 تحركات لخفض حالات التشرد 66
10-3 تحركات لتحسين العلاقة بين ملاك الأراضي والمستأجرين 67
11-3 تحركات لتحسين مستوى الانتفاع بالأراضي والسكن الملائم في المناطق الريفية 67
12-3 تحركات لتعزيز الحكم الرشيد والانتفاع بالسكن الملائم 68
13-3 تحركات أخرى لإعمال حقوق السكن 69
1-13-3 استخدام المؤشرات الخاصة بحقوق السكن 69
2-13-3 تحركات للمساعدة الذاتية وتقديم الخدمات 71
3-13-3 برامج تمويل المشاريع الصغيرة 74
4-13-3 تعزيز الممارسات الفضلى 74
5-13-3 المشاركة في وضع السياسات والموازنات 76
6-13-3 بناء التحالفات وتعبئة المجتمعات المحلية وكسب تأييد الحكومات 76
7-13-3 تقديم تقارير إلى المفوضية الأفريقية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 76
8-13-3 الحلبة الدولية 76

مسرد المصطلحات 78

هوامش 81

الملاحق 83

الملحق 1 قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية 84
الملحق 2 المصادر والموارد ذات الصلة بالحق في السكن الملائم 93
الملحق 3 المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية 94

للاطلاع على قائمة المختصرات: انظر الكتاب الأساسي

مقدمة

المصطلحات المسبوقة بهذه العلامة > ترد بتعريفها في مسرد المصطلحات

الحق في > السكن الملائم هو «حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على مسكن آمن ومجتمع يعيش ويستمر فيه بسلام وكرامة».[1]

ويُعد العيش في مسكن آمن بسلام وكرامة حلماً يراود الكثيرين، إلا إن أوضاع السكن في إفريقيا تتسم بالصعوبة على وجه الخصوص، بالمقارنة مع مناطق أخرى في العالم. فمن شأن الفقر وعدم توفر فرص العمل وعدم توفر سبل الحصول على المياه والكهرباء أن يجعل من العسير على الكثيرين أن يعيشوا بكرامة في مستوى معيشي ملائم. وتبدو المشكلة أكثر وضوحاً في المناطق الحضرية، حيث تتزايد الأحياء الفقيرة حجماً وعدداً لأسباب عدة، من أهمها الهجرة من الريف إلى المدن.

كما يفتقر بعض الناس في المناطق الريفية للسكن الملائم. فهناك نقص فادح، على وجه الخصوص، في مواد البناء التي يمكن تحمل تكاليفها، فضلاً عن قلة سبل الحصول على الخدمات إلى حد كبير.

وإذا كانت بعض الحكومات قد اتخذت خطوات لتحسين مستويات السكن في إفريقيا، فإن حكومات أخرى كثيرة قد تقاعست عن وضع خطط ملائمة لتوفير مساكن منخفضة التكلفة وتيسير سبل الحصول على الوظائف والخدمات الأخرى. وقد بذلت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي جهوداً كبيرة لتمكين المجتمعات بما يجعلها قادرة على القيام بتحركات لتحسين مستويات السكن الخاصة بها. ويوضح هذا الكتيب، بالإضافة إلى الكتاب الأساسي، كيف يمكن تحقيق ذلك.

وينقسم هذا الكتيب إلى ثلاثة أقسام وثلاثة ملاحق:

- **القسم 1:** وهو عبارة عن مقدمة موجزة للحق في السكن الملائم والقضايا الأساسية التي تواجه من يشاركون في الدفاع عن حقوق السكن. وتُعرض الموضوعات بطريقتين:
  - **معلومات أساسية**، وهي تقدم للقارئ معلومات عامة عن أحد عناصر الحق في السكن الملائم. وهي مميزة بإطار دائري في الهامش يتضمن عبارة «معلومات أساسية»
  - **معلومات مفصلة**، وهي تقدم للقارئ معلومات إضافية عن الحق في السكن الملائم، وهي مميزة بإطار دائري في الهامش يتضمن عبارة «معلومات مفصلة»

  ويمكن للقارئ الراغب في فهم العناصر الأساسية للحق في السكن الملائم أن يكتفي بقراءة أجزاء المعلومات الأساسية ثم ينتقل إلى القسم 2.

معلومات أساسية

معلومات مفصلة

- **القسم 2:** وهو يقدم نصائح عن الإعداد للعمل بشأن حقوق السكن:
  - كيف يمكن تحديد التزامات الدولة فيما يخص حقوق السكن؛
  - ما هو دور الجهات غير الرسمية فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم؛
  - كيف يمكن تحديد انتهاكات الحق في السكن الملائم؛
  - أين تكمن حقوق السكن في القوانين والممارسات على المستوى المحلي؛
  - العمل مع المجتمع لوضع وتنفيذ إستراتيجية ما.

- **القسم 3:** وهو يتناول إعمال الحقوق في الواقع العملي، ويسرد أنشطة عدة لمراقبة حقوق السكن الواردة في القسم 1 والدفاع عنها.

- ويوجد في نهاية الكتاب مسرد للمصطلحات، بالإضافة إلى الهوامش.

- ويتضمن الكتاب ثلاثة **ملاحق**:
  - مقتطفات من المواثيق الدولية والإفريقية ذات صلة بالحق في السكن الملائم؛
  - قائمة بمصادر ومراجع تتعلق بالحق في السكن الملائم؛
  - قائمة بمنظمات معنية بالحق في السكن الملائم.

قائمة الأشكال والإطارات والجداول والمفكرات

الأشكال

الشكل 1: الارتباط بين الحق في السكن الملائم والحقوق الأخرى 13

الإطارات

الإطار 1: حالات الإخلاء القسري في لواندا، بأنغولا 15
الإطار 2: الضمانات اللازمة لشرعية عمليات الإخلاء 16
الإطار 3: الضمان القانوني لشغل المسكن: إيرين غروتبوم وآخرون 18
الإطار 4: أنماط ومستويات مختلفة من الضمان القانوني لشغل المسكن 19
الإطار 5: متطلبات السكن الملائم 21
الإطار 6: جوانب أساسية لأحد مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة 23
الإطار 7: التعدادات والخرائط والاستبيانات 24
الإطار 8: الحصول على الخدمات 25
الإطار 9: جوانب أساسية بشأن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى 26
الإطار 10: إقرار الاحتياجات الخاصة للفئات المهمَّشة 28
الإطار 11: قانون الأراضي الصادر عام 1998 في أوغندا (القانون العرفي وعدم التمييز) 30
الإطار 12: المأوى والعلاج الطبي في أحد مناطق النزاع (جمهورية الكونغو الديمقراطية) 31
الإطار 13: «اتفاقية وضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة 32
الإطار 14: الحق في السكن الملائم في دستوري السنغال وجنوب إفريقيا 34
الإطار 15: حالة أوغوني 36
الإطار 16: دراسة حالة: تحديد انتهاكات حقوق السكن 37
الإطار 17: كيف تستخدم المفكرات 41
الإطار 18: منع عمليات الإخلاء القسري (غانا وكينيا) 47
الإطار 19: الحقوق المتعلقة بأرض الأسلاف 48
الإطار 20: عمليات الإخلاء القسري العنيفة 48
الإطار 21: التعدادات (الحصر السكاني) 49
الإطار 22: الانتباه إلى ممارسات الفساد 53
الإطار 23: حماية حقوق سكان الأحياء الفقيرة 56
الإطار 24: نماذج من عوامل تؤثر على الحصول على الخدمات 59
الإطار 25: وضع خريطة للتمييز بمشاركة المجتمع 65
الإطار 26: ملاجئ للمشردين 66
الإطار 27: نماذج من أنشطة المساعدة الذاتية 72
الإطار 28: برامج تمويل المشروعات الصغرى 74

الجداول

الجدول 1: خصائص عمليات الإخلاء القسري ولماذا تُعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان 45
الجدول 2: أداة الاستبيان 61
الجدول 3: مؤشر الالتزام بحقوق السكن 70
الجدول 4: أنشطة جماعات المساعدة الذاتية 73
الجدول 5: الإعلان الشعبي بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات الإخلاء 73

المفكرات

المفكرة 1: مراقبة مدى الحصول على السكن الملائم 42
المفكرة 2: مراقبة عمليات الإخلاء 50
المفكرة 3: مراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة 54
المفكرة 4: مراقبة بناء أو تطوير المساكن 57
المفكرة 5: مراقبة مدى تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن الملائم 63

1 تفهم الحق في السكن الملائم

يرمي هذا القسم إلى تعريف القارئ بإيجاز بالأوضاع الراهنة لحقوق السكن في إفريقيا وبمعنى الحق في السكن الملائم، وبالتحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المحلي العاملة في مجال حقوق السكن.

1-1 الوضع الراهن للسكن في إفريقيا

لا تزيد الإقامة في مسكن آمن في سلام وكرامة، كما ذكرت المقدمة، عن كونها حلماً يراود الكثيرين وحسب. فأما الواقع للكثير ممن يعيشون في المناطق الريفية في إفريقيا فهو الإقامة في مساكن سيئة البناء تفتقر إلى توافر القدر المناسب من الماء أو الكهرباء. فقد تتوافر في الريف مساحات أكبر مما يُتاح في المدن، ولكن تدني نوعية المساكن بسبب الفقر وعدم توافر العمل أو مواد البناء التي يملك الريفيون شراءها ووسائل النقل وغيرها من الخدمات الأساسية كثيراً ما يعني عجز الناس عن العيش عيشةً كريمةً.

بل إن الكثيرين ممن يعيشون في المدن ليسوا في حال أفضل، إذ يقول «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» («الموئل») إن عدداً يقرب من مليار شخص يعيشون الآن في > الأحياء الفقيرة[2] في شتى أنحاء العالم. ففي إفريقيا وحدها تزيد نسبة الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة في المدن عن 60 بالمئة، وتشير التقديرات إلى أنه بحلول عام 2030 سيزداد عدد الذين يسكنون المدن في إفريقيا عن عدد سكان الريف.[3]

كما يُلاحظ أن الحياة في > المستوطنات العشوائية في المدن تعني عادةً العيش في أكواخ شديدة الازدحام تفصل بينها طرق وعرة وأخاديد مليئة بمياه قذرة والقمامة العفنة. وإذن فإن الواقع بالنسبة لهؤلاء هو اعتلال الصحة، وانخفاض مستوى المرافق الصحية، وانعدام الخصوصية والافتقار إلى الأمن، كما يعيش الكثيرون فيها معرضين باستمرار لخطر الإخلاء القسري عنها، والتفريق بينهم وبين أصدقائهم وجيرانهم، وحرمانهم من فرص العمل ودخول المدارس. وقد حاول البعض التعبير عن كرامتهم بأن أطلقوا على هذه الأماكن اسم «المناطق الشعبية».

لمزيد من المعلومات عن أوضاع السكن في المناطق الريفية والحضرية، يُرجى الرجوع إلى الكتيبين التاليين: هاكي زيتو، الحق في الصحة؛ وهاكي زيتو، الحق في المياه والمرافق الصحية.

وقد أصبحت الأراضي في المدن تتسم بالندرة والأسعار الباهظة بصورة متزايدة، وهو ما أدى إلى وقوع حالات كثرت بصورة مفزعة من الإخلاء القسري لأفراد الفئات ذات الدخل المنخفض من مساكنهم. ويشير «مركز حقوق السكن وحالات الإخلاء» في استقصائه العالمي للإخلاء القسري في الفترة من عام 2003 إلى عام 2006 إلى أن عدداً يبلغ نحو مليوني شخص في إفريقيا قد أُخلوا قسراً[4]، أي طُردوا عنوةً من منازلهم أو أراضيهم رغم أنوفهم ومن دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

وتختلف حقوق الإسكان في الريف من جوانب كثيرة عنها في المدن، فكثيراً ما يستطيع الناس، بتكاليف قليلة، بناء مساكن صالحة نسبياً بمواد البناء المتاحة محلياً. ومع ذلك، فإن بعض القضايا المتصلة بهذا الموضوع مثل قضايا الأرض، وإمدادات المياه، والمرافق الصحية والرعاية الطبية التي يعالجها هذا الكتاب، لا تنقص أهميتها في الريف عنها في الحضر.

1-1-1 ماذا تفعل الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي

على الرغم من هذه الظروف، فإن بعض المجتمعات المحلية، بمساعدة حركات المجتمع المدني القوية، قد استخدمت مهاراتها وخيالها لتحسين الأحوال.

وتعمل بعض الحكومات على رفع مستويات السكن والمعيشة، وتزيد من اهتمامها على المستوى المحلي بمشاركة أبناء البلد في وضع سياسات الإسكان، كما إن «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» («اللجنة الإفريقية») وبعض المحاكم الوطنية قد أصدرت أحكاماً تزيد من احترام حق السكن.

ومع ذلك، فإن بعض الحكومات الأخرى قد تجهل معنى حقوق السكن أو ربما لم تستطع إدراك أن ارتفاع مستوى الإسكان يؤدي بصفة عامة إلى ارتفاع مستويات المعيشة. وتفتقر بعض الحكومات إلى الإدارة السياسية اللازمة للعمل. ومن الأمور ذات الأهمية الجوهرية الضغط على الحكومات لتنفيذ التزاماتها بتلبية الحق في السكن الملائم. وقد تجهل بعض السلطات الحكومية أيضاً، خصوصاً على المستوى المحلي، معنى التزاماتها بخصوص حقوق السكن. ويتضمن القسم الثاني من هذا الكتيب مزيداً من المعلومات عن التزامات الحكومات.

وتنهض المنظمات غير الحكومية بدور محوري في الضغط على الحكومات بشأن التزاماتها الخاصة بحقوق السكن. فعلى امتداد القارة وضعت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي استراتيجيات خاصة للتأثير في سياسات الإسكان والمطالبة بحقوق السكن. وعلى نحو ما هو مذكور في الكتاب الأساسي فإن المنظمات المشار إليها قد اتخذت وتتخذ إجراءات استراتيجية لإقناع الحكومات باحترام وحماية وتلبية حقوق السكن، إلى جانب مساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية على تفهم حقوق السكن الخاصة بها وإعانتها على التمكن من ممارسة هذه الحقوق. ويتضمن القسم الثالث من هذا الكتيب مزيداً من المعلومات عن هذه الجهود.

2-1-1 الارتباط بين الحق في السكن الملائم والحقوق الأخرى

تحقيقاً لتمكين المجتمعات المحلية من ممارسة حقوقها أو المطالبة بها، لابد أن تتمتع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي بالتفهم الصادق لا لمعنى الحق في السكن الملائم فحسب بل أيضاً لجوانب ارتباطه بالحقوق الأخرى.

ولا ينفصل الحق في السكن الملائم عن الحقوق الأخرى بل يتكامل معها. فالذي يقيم في مسكن غير ملائم لا يستطيع الإحساس بالأمان ولا العيش الكريم. فإن لم يتوافر المسكن الملائم تقل فرص تلبية الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، مثل الحصول على ما يكفي من الغذاء والكساء والرعاية الطبية. والروابط ما بين الحق في السكن الملائم وغيره من الحقوق مبين في الشكل 1.

الشكل 1: الارتباط بين الحق في السكن الملائم والحقوق الأخرى

3-1-1 الانتهاكات الرئيسية لحقوق السكن

إذا امتنعت الحكومات عن احترام الحق في السكن الملائم أو حمايته أو تلبيته، فإن ذلك يمثل انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق. وتنقسم معظم انتهاكات حقوق الإنسان إلى الفئات التالية:

- الإخلاء القسري، ويعني إخراج الناس من مساكنها ظلماً؛
- وعدم توافر > الضمان القانوني لشغل المسكن، ويعني حرمان الناس من الحق الواضح في شغل المسكن؛
- وعدم ملاءمة المسكن: كأن يكون المسكن بالغ الازدحام أو سيء البناء أو غير مناسب؛
- والحرمان من > سكن ميسور التكلفة؛
- وسوء إدارة > مشروعات ترقية الأحياء الفقيرة؛
- والحرمان من الخدمات مثل المياه والمرافق الصحية والمدارس والعيادات الطبية والطرق وغيرها من المرافق العامة؛
- والحرمان من الحصول على المسكن الملائم ومواد البناء في المناطق الريفية.

2-1 الحق في السكن الملائم

يُعتبر الحق في السكن الملائم جزءاً من الحق في مستوى معيشي مناسب:[5]

- توافر مياه الشرب النظيفة بأسعار في متناول الفرد؛
- مصادر الطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإضاءة؛
- والمرافق الصحية ومرافق الاغتسال؛
- وإمكان تخزين الأغذية؛
- والتخلص من القمامة؛
- والصرف الصحي في المسكن نفسه؛
- وخدمات الطوارئ.

فإذا افتقر المسكن الملائم إلى صفة أو أكثر من هذه الصفات، اتسمت تلبية الحق في السكن الملائم بالنقصان.

ولا يعني الحق في السكن الملائم أن على الحكومة أن تبني مسكناً صالحاً لكل أسرة، ولكنه يعني أن على الحكومة أن تتخذ إجراءات معينة من بينها:

- اتخاذ الخطوات الفورية لوضع حد للتمييز في الحصول على المسكن؛
- واتخاذ الخطوات الفورية لوضع حد لحالات الإخلاء القسري؛
- واتخاذ خطوات تدريجية لضمان حصول كل فرد على مكان مقبول يصلح للعيش فيه؛
- وتوفير المساكن للذين يحتاجونها احتياجاً ماساً ويعجزون عن الاعتماد على أنفسهم.

3-1 الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري

معلومات أساسية

1-3-1 معلومات أساسية عن الإخلاء القسري

يمثل الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري عنصراً من عناصر الحق في السكن الملائم، ويُعتبر الإخلاء القسري من انتهاكات حقوق الإنسان. ويكون ذلك عندما يُطرد فرد واحد أو أكثر:

- رغم إرادته؛
- من مسكن يشغله أو أرض يشغلها بصفة دائمة أو مؤقتة؛
- من دون توفير مسكن بديل أو تعويض ومن دون إعادة توطينه أو تمكينه بالانتفاع بأراض منتجة؛
- سواء كان أو لم يكن يتمتع بحق قانوني في شغل ذلك المسكن أو تلك الأرض (لا يجوز إخلاء > واضعي اليد أو > سكان العشوائيات بصورة تعسفية، وحتى إن لم يكونوا يشغلون العقار بصورة قانونية)؛
- من دون توفير الأشكال المناسبة للحماية القانونية أو سواها لهم وتمكينهم من الحصول عليها.

الإطار 1: حالات الإخلاء القسري في لواندا، بأنغولا

في الفترة ما بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني 2007 أُخليت مئات الأسر قسراً من منازلها التي قامت شركة إنشائية بهدمها في حي إيراكوى، في لواندا. وكانت حالات الإخلاء القسري المذكورة تهدف إلى إخلاء الموقع لبناء مجمع إسكاني فاخر فيه. ولم تتم استشارة أي من هؤلاء المتضررين ولم تُقدم لهم مساكن بديلة أو تعويضات. وتعرض صحفيان كانا قد نشرا أنباء حالات الإخلاء لاعتداء قام به أفراد شركة أمن خاصة، واحتجزتهما الشرطة العسكرية ثلاث ساعات.
المصدر: تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2008.

وكثيراً ما يتولى المسؤولون الحكوميون تنفيذ الإخلاء القسري، وأحياناً ما يتولاه أفراد أو شركات غير تابعة للدولة، وقد تتعاون الدولة مع هؤلاء أو تمتنع عن إيقافهم. وفي كل من هاتين الحالتين تُعتبر الدولة مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومع ذلك أحياناً ما يكون إخلاء الأشخاص مشروعاً، كما يحدث مثلاً عندما تحتل أسرة ما منزل أسرة أخرى وترفض الرحيل. وتكون حالات الإخلاء مشروعة أيضاً في الحالات التي تتضح فيها ضرورة تحقيق مصلحة عامة، مثل ضرورة بناء مستشفى أو لضمان حماية البيئة. ومع ذلك فلا تنبغي الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، ولا ينبغي استخدام المصلحة العامة ذريعةً لتبرير حالات الإخلاء.

ويجب الامتناع عن إخلاء الأشخاص من منازلهم إلا باعتباره «الملجأ الأخير» بعد النظر في جميع الخيارات الأخرى. وبالإضافة إلى هذا يجب على السلطات أن تثبت أن قرار الإخلاء قرار «لا مفر منه» وأنه يتسق مع مواثيق حقوق الإنسان ولا يوجد عنه بديل.[6]

ومن التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي أن تجعل من المفهوم والمعترف به لدى المسؤولين الحكوميين والجمهور بصفة عامة أن الإخلاء القسري يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

2-3-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الإخلاء القسري

معلومات مفصلة

من المشروع أحياناً إخلاء الأشخاص، كما سبق ذكره في قسم المعلومات الأساسية عن الإخلاء القسري. ويجب تنفيذ الإخلاء القانوني وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وأن يشتمل على ضمانات معينة (انظر الإطار 2). وهكذا فإن حالات الإخلاء التي تنفذ وفق الإجراءات القانونية التي تتبع هذه الضمانات لا تعتبر حالات إخلاء قسري.

اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة خبراء مستقلين يراقبون تطبيق المعاهدة من قبل الدول الأطراف.

ويوجد نوع خاص من الإخلاء القسري يُسمى > الإخلاء المُدَبَّر، ويكون هذا إذا قامت جهة حكومية أو غير حكومية بتدبير موقف معين أو التسبب في نشأة ذلك الموقف، سواء كان ذلك عمداً أو بسبب الإهمال الجنائي، بحيث يُضْطَر فرد أو أفراد إلى ترك بيوتهم. فعلى سبيل المثال، قد يطلب مالك العقار إيجاراً أعلى، بحيث يعجز الساكن أو السكان عن دفعه.

الإطار 2: الضمانات اللازمة لشرعية عمليات الإخلاء

تقول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه يجب أن يُتاح لكل متضرر من قرار الإخلاء، كحد أدنى، ما يلي:

- فرصة تشاور حقيقي مع السلطات حول:
  - أسلوب التنفيذ الواجب للإخلاء؛
  - ما تجوز المطالبة به من مسكن بديل أو تعويض؛
  - إمكان الحصول على المشورة القانونية.
- تلقي إخطار سليم ومعقول، مكتوب، وباللغة المناسبة، قبل موعد تنفيذ قرار الإخلاء؛

> يتبع

- معلومات عن عمليات الإخلاء المقترحة، ومعلومات عن أوجه استخدام الأراضي أو المساكن التي تم الإخلاء منها، إن لزم الأمر؛
- الحصول على إنصاف قانوني فعال، بما في ذلك التعويض وتوفير سكن بديل ملائم، أو > استرداد الممتلكات، إن كان هذا ممكناً؛
- الحصول على مساعدة قانونية بالمجان لمن يسعون إلى طلب الإنصاف.

وهناك عدة متطلبات لكيفية تنفيذ عمليات الإخلاء، من بينها:

- حضور مسؤولين حكوميين أو مندوبين عنهم أثناء عملية الإخلاء؛
- تحديد واضح لهوية المسؤولين عن تنفيذ عملية الإخلاء؛
- عدم استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون (انظر الإطار 20)؛
- عدم تنفيذ عمليات الإخلاء في مناخ سيء، على وجه الخصوص، أو أثناء الليل، إلا إذا وافق المتضررون على ذلك؛
- عدم تنفيذ عمليات الإخلاء للمزارعين إلا بعد الانتهاء من حصاد المزروعات؛
- عدم ترك أي شخص بلا مأوى أو عرضةً لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان كنتيجة لعملية الإخلاء.

لمزيد من المعلومات عن الحق في الإنصاف، انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-7

4-1 الحق في «الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة)»

1-4-1 معلومات أساسية عن الضمان القانوني لشغل المسكن

معلومات أساسية

الضمان القانوني لشغل المسكن[7] هو عنصر آخر من عناصر الحق في السكن الملائم. وهو يعني، أساساً، الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري. ويتمتع الفرد بالضمان القانوني لشغل المسكن إذا توفرت له، بموجب القانون وفي الواقع الفعلي، حماية تكفل عدم طرده من منزله ظلماً أو تعسفاً.

ويشير مصطلح > الحيازة (شغل المسكن) إلى جميع أنواع الترتيبات المتعلقة بالسكن، ومن بينها:

- الملكية الخاصة؛
- السكن بالإيجار؛
- ملكية المجتمع المحلي؛
- السكن التعاوني؛
- > السكن العشوائي (غير النظامي).

ومن شأن الافتقار إلى الضمان القانوني لشغل المسكن أن يقوّض الحياة العائلية، والأوضاع الصحية والاقتصادية، فهو يجعل الناس غير آمنين وعرضةً للانتهاكات، كما يزيد من حدة الفقر. أما الضمان القانوني لشغل المسكن فيوفر الاستقرار ويشجع الناس على تحسين مساكنهم وبيئتهم.

وكما هو الحال في عمليات الإخلاء القسري، فإن أحد التحديات الأساسية المتعلقة بالضمان القانوني لشغل المسكن تكمن في إقناع المسؤولين الحكوميين بالإقرار بحق كل فرد في الضمان القانوني لشغل المسكن. وعادةً ما يؤثر غياب الضمان القانوني لشغل المسكن، بشكل أشد،

على الفئات المهمَّشة والفقيرة، مثل أولئك الذين يعيشون في فقر، والنساء، وكبار السن، وأبناء الأقليات. وهناك تحد آخر يكمن في تحديد نمط و > مستوى الضمان القانوني لشغل المسكن الذي ينطبق على أوضاع بعينها. ويُناقش هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الإطار 4.

الإطار 3: الضمان القانوني لشغل المسكن: إيرين غروتبوم وآخرون

يكفل دستور جنوب إفريقيا حماية الضمان القانوني لشغل المسكن (انظر الإطار 17). وقد أيدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا هذا الحق لدى نظر دعوى قضائية كانت قد أُحيلت إلى القضاء في بلدان كثيرة. وكان قد تم إخلاء إيرين غروتبوم، ومعها نحو 900 من المشردين الآخرين، بعد أن أقاموا مخيماً على أرض خاصة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000، قالت المحكمة الدستورية إن الدولة ملزمة بعدم تقويض الحق في الحصول على سكن. وكان أفراد هذه الجماعة التي تضم إيرين غروتبوم يعيشون في ظروف مزرية، ولم يكن هناك مأوى آخر يمكنهم الذهاب إليه.

المصدر: قضية حكومة جمهورية جنوب إفريقيا ضد غروتبوم [2001] [4 SA 46 (CC)]

معلومات مفصلة

2-4-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الضمان القانوني لشغل المسكن

يبين الإطار 4 كيف يمكن تحقيق «مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن» بالنسبة للفئات ذات الدخل المنخفض والجماعات المحلية التقليدية التي تعجز عن شراء أو تأجير مسكن نظامي. ويتوفر للناس «مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن»، إذا كُفلت لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. ومن شأن الحصول على مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن أن يشجع الناس على بذل جهودهم في الارتقاء بمساكنهم وجعلها أكثر ملاءمة للسكن. ويتعين على جميع برامج ترقية الأحياء الفقيرة (انظر القسم 6-1) أن توفر مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن.

الإطار 4: أنماط ومستويات مختلفة من الضمان القانوني لشغل المسكن

توفر نظم الملكية الحرة ضماناً قانونياً قوياً لشغل المسكن:

- **السندات القانونية أو الملكية القانونية الكاملة،** وتُسمى أحياناً «الملكية الحرة»، وهي تتيح للمالك تغيير المباني أو استخدام الغرف أو الأرض لزيادة الدخل.

وهناك نظم الحيازة التي توفر «مستوى من الضمان»، وهي أقل تكلفةً وأكثر مرونة، ومن بينها:

- **الإقرار الرسمي بالمستوطنات العشوائية،** حيث يُسجل الساكنون ويحصلون على ضمان رسمي بأنه لن يتم إخلاؤهم إلا بعد اتباع الإجراءات الواجبة، لكنهم لا يصبحون ملاكاً. وتتيح هذه العملية توفير بعض الخدمات مثل الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي؛
- **الإقرار بنظم الحيازة العرفية.** كثيراً ما توجد نظم عرفية حتى في الحالات التي تقوم فيها الحكومة بتأميم جميع الأراضي. كما توجد هذه النظم في المدن، سواء كان مصدرها من نزحوا من المناطق الريفية أو من تم استيعابهم في مناطق التمدد الحضري. وقد يؤدي ذلك إلى تنازع بين الزعماء التقليديين والمسؤولين الحكوميين. وفي بينين، يجري إدماج النظام العرفي في نظم التخطيط الحكومية.[8] وفي أوغندا، يُعد وضع اليد على نحو عرفي شكلاً قانونياً من أشكال الحيازة.[9] ويحصل واضعو اليد على شهادات تثبت وضع اليد، وقد يحصلون على سندات ملكية كاملة؛
- **تراخيص وضع اليد القابلة للتجديد.** يوجد في زامبيا نظام بمنح تراخيص بوضع اليد لمدة 30 عاماً قابلة للتجديد.[10] ويجوز نقل هذه التراخيص رسمياً من شخص إلى آخر من خلال إدارة حكومية محلية؛
- **شهادة الحقوق.** يوجد هذا النظام في بوتسوانا، وهو يجيز لحامل الشهادة البناء على الأرض التي تظل مملوكة للدولة. ويجوز تحويل الشهادة إلى عقد إيجار لمدة طويلة. إلا إن هذه الشهادات قد تتعرض للاتجار فيها، مما يتيح للأشخاص الأكثر ثراء أن يستولوا على مساكن منخفضة التكلفة كانت مخصصة أصلاً للفقراء؛[11]
- **صناديق الأراضي الخاصة بالمجتمع.** يحتفظ الصندوق بملكية الأراضي، ويمنح الساكنين قطعاً بالإيجار؛
- **الملكية العكسية.** تجيز بعض النظم القانونية للشخص الذي يضع يده على أرض لفترة معينة (يحددها القانون) بدون طعن قانوني في ذلك، أن يصبح المالك الفعلي للأرض؛
- **نظام الحيازة المرنة** (ناميبيا). وهو عبارة عن «سند حيازة ابتدائي» يجيز لعدد محدد من الأفراد، بالنيابة عن عائلاتهم، أن يعيشوا على قطعة من الأرض قد تكون مملوكة للدولة، أو لشركة خاصة أو لمنظمة غير حكومية. وينظم اتحاد الساكنين جوانب هذا النظام. ويجوز بيع السند أو توريثه، ويمكن أن يحصل صاحب «سند الحيازة الابتدائي» في نهاية المطاف على سند «بملكية الأرض».[12]

5-1 السكن «الملائم»

1-5-1 معلومات أساسية عن السكن الملائم

معلومات أساسية

ينبغي أن تتوفر معايير معينة في المسكن لكي يكون «ملائماً» أو صالحاً للسكنى. وتورد «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، في الفقرة 8 من التعليق العام رقم 4، المتطلبات التتالية التي يجب الأخذ بها في سياسات الإسكان لجعل المسكن «ملائماً»:

- الضمان القانوني لشغل المسكن؛
- توفر الخدمات والمواد والمرافق الأساسية، بما في ذلك المياه الآمنة والصرف الصحي ومرافق البنئة الأساسية مثل الطرق والكهرباء؛
- القدرة على تحمل التكلفة: ينبغي ألا تكون نفقات الإسكان منخفض التكاليف أو مواد البناء أو قيمة الإيجار من الارتفاع بحيث تحول دون تمتع الأفراد باحتياجات أساسية أخرى؛
- الصلاحية للسكن: بما في ذلك البناء الآمن، وتوفر مساحة كافية، والإضاءة، والتهوية والخصوصية والحماية من تقلبات الطقس؛
- إتاحة إمكانية الحصول على السكن: يجب أن تُتاح للفئات المحرومة أو المهمَّشة إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من السكن الملائم؛
- الموقع: يجب أن يكون السكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من المراكز الصحية والمدارس وفرص العمل وخدمات الطوارئ وغيرها من الخدمات. وينبغي ألا يكون المسكن في منطقة خطيرة أو غير صحية؛
- السكن الملائم من الناحية الثقافية: يجب مراعاة الاحتياجات الثقافية في طريقة بناء المنازل.

كما أشارت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» إلى حقوق أخرى تتعلق بالسكن «الملائم»، ومن بينها:

- الحماية من جميع أنواع التمييز؛
- حرية التنقل؛
- الحق في الخصوصية واحترام البيت.

ويمثل التقييم الصحيح لمدى توفر هذه المتطلبات في مسكن ما لكي يُعتبر «ملائماً» التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمعات ومنظمات المجتمع المحلي في تحديد السكن الملائم.

2-5-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن السكن الملائم

معلومات مفصلة

وصفت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بمزيد من التفصيل المتطلبات اللازمة للسكن الملائم، وذلك في تعليقها العام رقم 4 (انظر الإطار 5).

الإطار 5: متطلبات السكن الملائم

توفر الخدمات والمواد والخدمات والمرافق الأساسية: يجب أن تُتاح للأفراد سبل الحصول على:

- مياه الشرب النظيفة؛
- الطاقة اللازمة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة؛
- المرافق الصحية، بما في ذلك مرافق الغسيل والمجاري؛
- وسائل تخزين الأغذية؛
- التخلص من النفايات؛
- تصريف المياه؛
- خدمات الطوارئ.

القدرة على تحمل التكلفة: ينبغي أن يكون السكن متاحاً لجميع مستويات الدخل. وكثيراً ما تكون التكاليف المرتفعة للسكن ذات أثر مدمر يجعل الناس غير قادرين على الإنفاق على الاحتياجات الأساسية الأخرى، بما في ذلك الغذاء. وينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع آليات تمويل ملائمة وغير ذلك من التدابير المالية لمساعدة ذوي لدخل المنخفض أو معدومي الدخل؛
- حماية المستأجرين من زيادات الإيجار المرتفعة على نحو غير معقول؛
- ضمان توفر مواد البناء بتكاليف يمكن تحملها.

الصلاحية للسكن: يجب أن يوفر المسكن:

- الحماية من الطقس السيء؛
- المساحة الكافية والخصوصية والأمن؛
- الأمن المادي، بما في ذلك جودة البناء والتهوية والإضاءة والصرف الصحي.

إتاحة إمكانية الحصول على السكن:

- ينبغي أن تُتاح إمكانية الحصول على السكن الملائم للجميع، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمرضى عقلياً والمرضى بأمراض عضال؛
- ينبغي أن تُتاح إمكانية الحصول على السكن لذوي الاحتياجات الخاصة في السكن، بما في ذلك المعاقين وضحايا الكوارث الطبيعية؛
- ينبغي أن تُتاح إمكانية الحصول على الأراضي للفقراء ومن لا يملكون أرضاً في المناطق الريفية.

الموقع:

- يجب أن يكون السكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والمدارس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛
- يجب أن تُتاح للناس في المناطق الريفية أيضاً سبل الحصول على هذه الخدمات؛
- ينبغي ألا يكون السكن في موقع قريب من مصادر التلوث التي قد تشكل خطراً على الصحة؛
- يجب ضمان أمن الموقع وحرية التنقل من خلال العمل الشرطي الجيد.

> يتبع

الملاءمة من الناحية الثقافية: هناك متطلبات خاصة في السكن لبعض الجماعات الثقافية. ففي بعض المجتمعات المحلية، على سبيل المثال، يُعتبر من غير المقبول أن يقيم الأبناء الذكور في أجزاء المسكن التي تقيم فيها أمهاتهم وأخواتهم الإناث. وهناك جماعات أخرى تفضل أن تبني مساكنها بطرز أو مواد معينة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، قالت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالسكن الملائم، راكيل رولنيك، إن الجهود الدولية لمواجهة > التغير المناخي لم تهتم اهتماماً يُذكر بالفئات الأكثر ضعفاً: أي من يعيشون في البلدان الأقل نمواً وفي الدول المقامة على جزر صغيرة. وأشارت المقررة إلى أن كثيراً من المستوطنات العشوائية توجد على أراض معرضة للفيضانات أو الانجرافات الصخرية، وقالت إن «هؤلاء السكان ليست لديهم أية سبل للحصول على الأمن أو للانتقال إلى أماكن أخرى». وأضافت المقررة إنه ينبغي دعم هذه المناطق وحمايتها بصورة أفضل في مواجهة الكوارث المتعلقة بالتغير المناخي. إلا إنه إذا كانت إعادة توطين السكان أمراً ضرورياً بشكل مطلق، فإنه يتعين على الدول مراعاة معايير حقوق الإنسان المتعلقة بعمليات الإخلاء.
انظر: www.youtube.com/watch?v=pPmiptKp4mE

6-1 ترقية الأحياء الفقيرة

1-6-1 معلومات أساسية عن ترقية الأحياء الفقيرة

معلومات أساسية

يعرف «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» («الموئل») > العائلة التي تسكن في حي فقير بأنها العائلة التي تفتقر إلى واحد أو أكثر من العناصر التالية:

- الضمان القانوني لشغل المسكن؛
- البناء الملائم؛
- توفر سبل الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي؛
- مساحة كافية للمعيشة.[13]

وبالإضافة إلى الأحياء الفقيرة، توجد أيضاً مستوطنات تُعرف باسم المستوطنات العشوائية. وتتسم بعض المستوطنات العشوائية بعدم الازدحام كما تخلو من الظروف غير الصحية التي عادةً

ما ترتبط بالأحياء الفقيرة. وقد لا تحتاج هذه المستوطنات سوى لتوفير الضمان القانوني لشغل المسكن وتحسين سبل الحصول على مواد البناء والخدمات.

وقد أدت كثير من عمليات إخلاء الأحياء الفقيرة في إفريقيا وغيرها إلى اقتلاع سكانها من المدن التي هي مكان للعيش والعمل بالنسبة لمعظم هؤلاء السكان، وذلك حتى يتسنى شراء الأراضي وتطويرها لكي يستخدمها أشخاص أكثر ثراء. ومن المعترف به بشكل متزايد حالياً أنه من الأفضل، سواء بالنسبة للأشخاص المعنيين أو لاقتصاد البلاد، أن يتم الارتقاء بالمستوطنات العشوائية أو متدنية المعايير بدلاً من تشريد السكان. وتُعرف هذه العملية باسم ترقية الأحياء الفقيرة.

ولا يقتصر معنى مصطلح «ترقية الأحياء الفقيرة» على مجرد الارتقاء بالمنازل. فهو يعني، من منظور حقوق الإنسان، تحويل الحي الفقير إلى منطقة للمساكن الملائمة المنخفضة التكلفة تتوفر فيها خدمات مثل المياه والصرف الصحي وغيرها. وينبغي أن تتوفر في هذه المناطق سبل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والوظائف. كما يعني المصطلح التصدي للجريمة والفساد. وينبغي أن تتم مشاريع الترقية بمشاركة كاملة من السكان وأن تُخصص لها الاعتمادات المالية الملائمة.

وحتى يتسنى تطوير حي فقير على النحو الواجب، فمن الضروري القيام بخطوتين أساسيتين:

- **خطة** مبنية على دراسة عميقة تشمل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المحلي؛
- **عملية** ترقية واضحة.

وتُوضح هاتان الخطوتان بمزيد من التفصيل في الإطار 6.

معلومات مفصلة

2-6-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن ترقية الأحياء الفقيرة

لكي يتسنى تحسين الظروف وتخفيف الاكتظاظ من خلال ترقية الأحياء الفقيرة، فمن المحتم أن ينتقل بعض الأشخاص من هذه الأحياء، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، من أجل السماح بإجراء التحسينات. وإذا كانت هناك خطة معدة جيداً وعملية لتحقيق ذلك، فمن الممكن التخفيف إلى أدنى حد من الاضطراب في حياة من يتم نقلهم.

الإطار 6: جوانب أساسية لأحد مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة

- **التخطيط والمشاركة:** ينبغي أن يشارك المجتمع في عملية التخطيط منذ اللحظة الأولى. وينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك المحرومين والمهمَّشين، مثل كبار السن والنساء والأطفال، كما يجب أن تحظى مشاركتهم بالتقدير. وينبغي أن تُتاح لأفراد المجتمع إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشروع الذي يجري تخطيطه، وأن يشاركوا في القرارات الخاصة بتصميم المساكن والطرق الكفيلة بتأمين سبل الحصول على مصادر الرزق والوظائف؛
- **التعداد:** التعداد هو عملية تسجيل السكان (سواء المستأجرين أو الملاك)، وتسجيل بيانات منازلهم وإعداد خرائط تفصيلية للأصول الثابتة. وتساعد هذه العملية على ضمان ألا يفقد الناس ما لديهم من أصول ثابتة وألا يتقدموا بمطالب زائفة. لمزيد من المعلومات عن التعدادات، انظر الإطار 21؛

> يتبع

- **إعادة التوطين المؤقت:** أثناء تنفيذ عملية التطوير في الأحياء الفقيرة، ينبغي نقل أقسام من السكان تدريجياً إلى مواقع مؤقتة (ويُطلق عليها أحياناً اسم > مواقع التجميع)، على أن تكون أقرب ما يمكن إلى الموقع الذي يتم تطويره. وينبغي ألا يتكبد السكان الذين يتم نقلهم إلى مواقع التجميع زيادات في الإيجار؛
- **إعادة التوطين الدائم.** يحدث إذا كان الموقع شديد الازدحام ولا يتوفر فيه أماكن للجميع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُتاح للسكان سبل التقدم بطلبات للحصول على تعويضات مالية لتمكينهم من الانتقال إلى مساكن دائمة ملائمة. وينبغي أن تكون هذه العملية طوعية بقدر الإمكان؛
- **إعادة توطين الفئات المستضعفة:** ينبغي اتخاذ ترتيبات خاصة تكفل توفير الرعاية الملائمة لكبار السن والأطفال اليتامى وغيرهم من الفئات المستضعفة أو المهمَّشة، كما تكفل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الارتباك في أوضاع حياتهم؛
- **زيادة التكاليف:**
  - سوف تؤدي عملية الترقية إلى زيادة قيمة السكن. وللتغلب على هذه المشكلة، يمكن للحكومة أن تدفع للسكان مبلغاً من المالي، يُسمى إعانة، لمساعدتهم على شراء أو بناء المنازل؛
  - قد تكون معايير البناء مرتفعة للغاية، مما يجعل من المستحيل بناء مساكن يمكن لذوي الدخل المنخفض تحمل تكاليف إيجارها أو صيانتها. ويمكن للسلطات خفض معايير البناء لزيادة القدرة على تحملها مع الحفاظ على الأمان؛
  - من الضروري أن يكون بمقدور أبناء المجتمع تحمل التكاليف الخاصة ببناء أو شراء أو إيجار المساكن المطورة أو الجديدة. وينبغي أن يشارك ممثلون عن المجتمع في إدارة المناطق التي تم تطويرها. وينبغي أن تكون لهذه الإدارة صلاحيات وضع قواعد تنظيمية تتعلق بالإيجارات، ويجب أن تكون هناك محكمة مستقلة للنظر في المنازعات المتعلقة بالإيجار؛
  - يمكن أن تخلف عملية الترقية أثراً كبيراً على فرص العمل. فالسكان الذين يتعيشون على تأجير أماكن، أو يعملون لدى الملاك أو يبيعون المياه، سوف يتأثرون من القيود على الإيجارات ومن توصيل المناطق المطورة بشبكات المياه. ويمكن توظيف هؤلاء المتضررين في مشاريع ترقية الأحياء أو التدريب على المهارات.

الإطار 7: التعدادات والخرائط والاستبيانات

في عام 1997، أجرت «جمعية تعزيز موارد المناطق الحضرية»، وهي منظمة هندية غير حكومية، تعداداً لمن يسكنون على الأرصفة في مدينة بوني. وجمعت الجمعية تفاصيل عن 274 عائلة تعيش في تسع مستوطنات، بما في ذلك أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وتفاصيل هجرتها من مناطق أخرى. كما راجعت الجمعية وثائق الهوية الخاصة بسكان الأرصفة حتى يتسنى لسكان الأرصفة إثبات «إقامتهم» والحصول على سكن بديل. وأُدرجت حالتا اثنين من سكان الأرصفة في تقرير الجمعية.[14] وفي عام 1999، أعدت الجمعية خرائط للمنازل على طول خط السكك الحديدية في مدينة مومباي. وفي عام 2000، هُدمت المنازل بشكل غير قانوني لتوسيع مسار السكك الحديدية، واستُخدمت الخرائط لإجبار هيئة السكك الحديدية على توفير مساكن بديلة لمن أصبحوا بلا مأوى بعد هدم منازلهم. ويرد وصف للتعدادات في الإطار 6 والإطار 21. لمزيد من التفاصيل عن الخرائط والاستبيانات، انظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسمان 4-2-2 و 5-6.

7-1 الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

1-7-1 معلومات أساسية عن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

معلومات أساسية

لا ينفصل الحق في السكن الملائم، والذي هو جزء من الحق في مستوى معيشي ملائم، عن كثير من الحقوق الأخرى. فإلى جانب الحق في السكن الملائم، يُلاحظ أن الحق في مستوى معيشي ملائم يعني ضرورة أن تُتاح للأفراد سبل الانتفاع بالعناصر الأخرى الواردة لاحقاً. وكما هو الحال مع جميع الحقوق، يجب أن يكون انتفاع الأفراد بهذه العناصر دون تمييز.

- **الأرض والموارد الطبيعية:**

يُعد الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية أمراً مهماً على وجه الخصوص لمن يعيشون في المناطق الريفية، حيث يحتاج كثيرون منهم للأراضي والموارد الطبيعية لمواصلة حياتهم. وينبغي أن تُتاح لذوي الدخل المنخفض وغيرهم من أبناء الفئات المهمَّشة فرص متكافئة للانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

- **مرافق البنية الأساسية:**

تشمل مرافق البنية الأساسية توفر طرق كافية متاحة للمواصلات العامة، وتوفر سبل الحصول على مياه الشرب النظيفة، وتوفر مرافق ملائمة للصرف الصحي والكهرباء. كما تشمل المرافق الأساسية سبل الوصول إلى الأسواق لبيع وشراء الضروريات، مثل الغذاء، وتوفر سبل الوصول إلى المرافق الاجتماعية مثل المدارس والمراكز الصحية وخدمات الطوارئ.

الإطار 8: الحصول على الخدمات

هناك بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مساعدة الأفراد على ممارسة حقهم في الحصول على الخدمات. فعلى سبيل المثال، تقوم «منظمة التحرك الطوعي للتنمية»، وهي منظمة غير حكومية في أوغندا، بمساعدة المجتمعات المحلية في المناطق الريفية على بناء الآبار، بالإضافة إلى تدريب المتطوعين في هذه المجتمعات على الشروط الجيدة للنظافة ومرافق الصرف الصحي.

انظر «صندوق الإغاثة والتنمية النظامي»، شريك «منظمة التحرك الطوعي للتنمية، وكذلك:
http://mrdf.orguk/pages/search_results.php
ضع كلمة «water» في محرك البحث. وانظر الجزء المعنون: «مزيد من المعلومات المفصلة عن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى».

2-7-1 مزيد من المعلومات المفصلة عن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

معلومات مفصلة

تتحمل الحكومات مسؤولية تحقيق الالتزامات المتعلقة باحترام الحق في الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى. ويورد الإطار 9 قائمة الإجراءات التي يتعين على الحكومات القيام بها للوفاء بالتزاماتها.

الإطار 9: جوانب أساسية بشأن الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

- **الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية.** لتوفير ذلك، يتعين على الحكومات القيام بما يلي:
  - ضمان عدم وجود تمييز ضد الفئات المهمَّشة أو المحرومة في القوانين الخاصة بالأراضي؛
  - اعتماد خطط وميزانيات من أجل إتاحة الأرض لمتطلبات الإسكان الحالية والمستقبلية، مع حماية البيئة أيضاً؛
  - ضمان انتفاع المرأة بالأرض على قدم المساواة مع الرجل؛
  - ضمان انتفاع المزارعين والرعاة وصيادي الأسماك وصيادي الطيور والحيوانات بالموارد الطبيعية التي تعتمد عليهم سبل أرزاقهم؛
  - ضمان الشفافية والمحاسبة في الإجراءات الخاصة بالحصول على الأراضي؛
  - نشر المعلومات المتعلقة بملكية الأراضي، وتقسيم الأراضي، والاستخدامات الحالية والمخططة للأراضي؛
  - جعل الأراضي الخالية، وخاصةً في المناطق الحضرية، متاحةً للفئات ذات الدخل المنخفض؛
  - وضع برامج لتطوير الأراضي والحفاظ على البيئة.

- **مرافق البنية الأساسية.** ينبغي على الحكومات أن توفر:
  - الطرق، وكذلك وسائل المواصلات العامة الميسورة والمتاحة؛
  - إمدادات المياه النظيفة؛
  - المجاري ومصارف مياه الأمطار؛
  - سبل الانتفاع بموارد دائمة للطاقة؛
  - سبل الوصول إلى الأسواق لبيع وشراء الضروريات الأساسية؛
  - سبل الانتفاع بالمرافق الاجتماعية، مثل المدارس والمراكز الصحية، وكذلك الساحات الرياضية وأماكن العبادة؛

- **المواد.** ينبغي على الحكومات:
  - تعزيز توفر المواد الملائمة للبناء؛
  - دعم تكاليف مواد البناء؛
  - توفير معلومات وبرامج تدريبية بخصوص استخدام هذه المواد؛
  - تعزيز استخدام وسائل البناء بعمالة مكثفة وكذلك تقنيات الصيانة، وخاصة في المناطق التي يتزايد فيها عدد العاطلين.

> يتبع

- **المياه النظيفة والصرف الصحي**

تُعد المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي جزءاً من الحق في مستوى معيشي ملائم، وهو حق لا ينفصل عن الحق في الصحة. ويُعتبر مصطلح «الصحة البيئية، وهو يشمل:

- سبل الحصول على مياه الشرب النظيفة (بما في ذلك من خلال جمع مياه الأمطار)؛
- معالجة النفايات بشكل ملائم، وجودة شبكة المجاري؛
- القضاء على التلوث.

لمزيد من المعلومات، انظر كتيبي هاكي زيتو، الحق في الصحة؛ والحق في المياه والمرافق الصحية

- **الدعم الائتماني والمالي**
  - ينبغي على الحكومات زيادة سبل الحصول على سكن ميسور عن طريق:
  - إعطاء قضية الإسكان الأولوية الواجبة في الميزانيات الوطنية؛
  - منح الأفراد إعانات مالية مرتبطة بالدخل؛
  - وضع برامج لتمويل الإسكان التعاوني؛
  - تشجيع نظم القروض الصغرى التي لا تتطلب أي > ضمان (رهن)؛
  - تعزيز المساواة في حصول الجميع على القروض، مع تشجيع النساء على وجه الخصوص؛
  - توفير إطار قانوني وتنظيمي لضمان الشفافية والمحاسبة والممارسات الأخلاقية في المعاملات المالية (لمزيد من المعلومات عن القروض، انظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 3-11، وكذلك القسم 3-13 أدناه).

8-1 الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم

1-8-1 معلومات أساسية عن الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم

معلومات أساسية

يتناول هذا القسم احتياجات السكن وحقوق الفئات المهمَّشة، ويركز بصفة خاصة على النساء وذوي الاحتياجات الخاصة والنازحين داخلياً. ويتعين على القراء الذين يعملون مع فئات أخرى مهمَّشة تعديل المعلومات الواردة لاحقاً بحيث تتلاءم مع أوضاعهم، مع الرجوع إلى الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسمين 3-4 و 4-4، ويعرِّف القسم الأخير هذه الفئات ويتناول حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لهم.

الإطار 10 إقرار الاحتياجات الخاصة للفئات المهمَّشة

«إننا ندرك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب لتوفير أوضاع المعيشة السليمة والصحية والمأمونة. وسوف نكثف جهودنا من أجل [...] تلبية الاحتياجات الأساسية [...]، وعلى الأخص توفير المأوى الملائم للجميع». (وعد تعهدت به الحكومات الموقعة على «إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية» في عام 1996).

هناك كثير من الفئات المهمَّشة التي تتعرض للتمييز ضدها على نحو جائر حين يتعلق الأمر بممارسة حقوقها. ولا يُعد الحق في السكن الملائم استثناءً من ذلك. ويمكن أن تشمل هذه الفئات أياً مما يلي:

- أفراد الأسرة: النساء، والأطفال (ولاسيما النساء اللاتي يعشن بمفردهن والأطفال اليتامى الذين يكونون في رعاية آخرين داخل عائلاتهم)، وكبار السن، والأفراد من ذوي الإعاقات، ومن يعانون من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له؛
- الأشخاص الذين يحتاجون إلى الانتفاع بالأراضي للحصول على أرزاقهم: السكان الأصليون، والصيادون، وفقراء الريف، والفلاحون المهمَّشون أو الذين لا يملكون أرضاً؛
- الأشخاص الذين يعيشون في فقر سواء في المناطق الريفية أو الحضرية؛
- الرُحَّل: اللاجئون والنازحون داخلياً والمهاجرون؛
- الأشخاص الذين يعيشون داخل مؤسسات، بما في ذلك السجون ومستشفيات الصحة النفسية؛
- المعاقون الذين يحتاجون إلى أجهزة خاصة مثل الكرسي المتحرك.

يقع بعض المهمَّشين في أكثر من فئة من هذه الفئات، ويعانون أشكالاً متعددة من التمييز (انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-4)

وتواجه كل فئة من الفئات المهمَّشة شكلاً مختلفاً من التمييز. فقد يكون تهميش بعض الفئات راجعاً إلى التقاليد والأعراف أو الممارسات التقليدية أو الإعاقة. ولكن بغض النظر عن ذلك، فإن الفئات المهمَّشة تتعرض للتهميش أيضاً بسبب القوانين والسياسات الحكومية التي لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات. فعلى سبيل المثال، قد تصدر الحكومات قوانين «تتسم بالحياد بين الجنسين»، ولا يبدو منها أنها تنطوي على التمييز ضد المرأة، ولكنها في الواقع العملي تؤدي إلى التمييز ضدها.

ومن ثم، ينبغي لأي تحليل للفئات المهمَّشة وحقوق السكن أن يتم من خلال فحص الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات والتأكد من أن أفرادها يشاركون بشكل فعال في إعمال حقوقهم.

2-8-1 مزيد من المعلومات الأساسية عن الفئات المهمَّشة والحق في السكن الملائم

معلومات مفصلة

بالرغم من وجود كثير من الفئات المهمَّشة فيما يتعلق بموضوع السكن الملائم، فإن هذا الكتيب يركز بصفة خاصة على النساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنازحين داخلياً، واللاجئين، والعائدين من النزوح.

- **النساء**

من شأن إعمال حق المرأة في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يسهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وأن يخفف من حدة الفقر. وتتسم المرأة، التي لا تزال تقوم بالدور الأساسي داخل الأسرة، بأنها عرضة على وجه الخصوص للانتهاكات المتعلقة بحقوق السكن. ومن النساء المعرضات للخطر بصفة خاصة:

- الأرامل، وغير المتزوجات، والمطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن، ومن يتولين إعالة أسرهن؛
- النساء من كبار السن أو المعاقات؛
- العاملات في المنازل؛
- العاملات في مجال الجنس؛
- النساء المصابات بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له (أو من يعشن مع رفقاء مصابين بهذا المرض)؛
- النساء التي يعشن في مناطق النزاعات أو في الظروف اللاحقة للنزاعات؛
- النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات.

وقد تواجه المرأة التمييز في الواقع العملي، حتى في الحالات التي تحظى فيها حقوقها بالحماية القانونية. ومن بين جوانب التمييز في الحصول على السكن:

- التقاليد والأعراف التي تمنع المرأة من أن تكون لها ممتلكاتها الخاصة، أو تجبرها إما على الزواج، أو «التخلي عن ميراثها»، أو العيش معدمةً؛
- القوانين التي تنطوي على تمييز فيما يتعلق بتنظيم أمور الميراث وممتلكات الزوجية والطلاق، مما يؤثر على انتفاع المرأة بالأرض؛
- التعرض للمضايقات أو الاعتداءات خارج المنزل؛
- العنف الأسري، مما يدفع المرأة إلى الفرار من بيتها لتصبح بلا مأوى، أو تُضطر إلى البقاء في بيت يتسم بالعنف من أجل الحفاظ على أطفالها أو بسبب افتقارها إلى الاستقلال الاقتصادي؛
- التمييز ضد النساء اللاتي بلا مأوى، أو النساء اللاتي يتولين إعالة أسرهن، حيث يصبحن عرضةً على وجه الخصوص لأعمال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية.

وفي كثير من الأحيان، تُطبق القوانين التي «تتسم بالحياد بين الجنسين» على نحو يمثل تمييزاً ضد المرأة. ومن ثم، يجب أن تتضمن حماية خاصة لمساواة المرأة في الحقوق المتعلقة بكل من:

- الانتفاع بالمساكن والأراضي والممتلكات وامتلاكها وإدارتها والتصرف فيها؛
- التمتع بالضمان القانوني لشغل المسكن؛
- المشاركة في المناقشات الخاصة بحقوق السكن.

لمزيد من المعلومات عن حق المرأة في السكن الملائم، انظر الملحق 1

ويبين النموذج الوارد في الإطار 11 كيف يمكن لبعض القوانين أن تكفل عدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على السكن.

الإطار 11: قانون الأراضي الصادر عام 1998 في أوغندا (القانون العرفي وعدم التمييز)

القسم 32 (1)... «يُعتبر باطلاً ولاغياً [أي] قرار ينكر حق المرأة أو الطفل أو الشخص المعاق في الانتفاع بملكية الأراضي أو شغلها أو استخدامها، أو يفرض شروطاً تخالف المواد 33 و34 و35 من الدستور [والتي تكفل حقوق هذه الفئات]»

- **الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة**

«الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة» مصطلح يعني الأشخاص الذين يحتاجون، بسبب ظروفهم البدنية أو العقلية، إما لإقامة خاصة وإما لأجهزة خاصة في منازلهم حتى يتسنى لهم العيش بكرامة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الشخص غرفة إضافية لأحد الأقارب الكهول أو تجهيزات خاصة للمرحاض أو كرسي متحرك. ويتعين على الدول أن تراعي العناصر التالية عند توفير السكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يجب عليها:

- إشراك هؤلاء الأشخاص، بقدر الإمكان، في تخطيط الخدمات الخاصة بالمجتمع؛
- إدراج بنود بخصوص الإسكان العام لذوي الاحتياجات الخاصة في سياسات وبرامج الإسكان؛
- التأكد من أن المرافق الاجتماعية الخاصة بالصحة والتعليم والاتصالات والترفيه تتلاءم مع احتياجات أولئك الأشخاص بشكل متسق؛
- وضع برنامج للزائرين الاجتماعيين أو القائمين بالرعاية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل منازلهم؛
- إعلان هذه السياسات والبرامج.

- **النازحون داخلياً واللاجئون والعائدون من النزوح**

ينبغي أن يتمتع النازحون داخلياً واللاجئون والعائدون من النزوح بنفس حقوق السكن التي يتمتع بها غيرهم ممن يعيشون في البلد نفسه.

لمزيد من المعلومات عن النازحين داخلياً واللاجئين والعائدين، انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-4-3

الإطار 12: المأوى والعلاج الطبي في أحد مناطق النزاع (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

قدمت «الجمعية الوطنية للأمهات اللاتي يساعدن المعدمات»، ومقرها في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية، العلاج الطبي لمئات من النساء اللاتي شُردن من ديارهن وتعرضن للإصابة والاغتصاب، وأُصيبت كثيرات منهن بمرض (الإيدز) أو الفيروس المسبب له. كما وفرت الجمعية المأوى لمن هن في أمس الحاجة إليه. وقد أسست الجمعية راشيل كمبي، وهي طبيبة وخمس سيدات أخريات من المتخصصات، وكانت كل منهم تدفع مبلغاً يتراوح بين 20 دولاراً و50 دولاراً كتبرع للجمعية. وحصلت هؤلاء السيدات على قطعة أرض من السلطات، وكن يحاولن زيادة الموارد لبناء مزيد من مراكز الإيواء وتوفير االتعليم لأطفاال النساء النازحات.

المصدر: Afrique Renouveau. (January 2007). Les Femmes du Congo face aux séquelles des viols, Vol. 20, #4.

ولا يُعد الأشخاص ممن هُجروا بصورة تعسفية إذا كانوا:
- قد أُخلوا حرصاً على سلامتهم (في حالات النزاعات أو الكوارث)؛
- قد نُقلوا لإفساح الطريق لمشروعات تنمية واسعة النطاق لا يمكن الاستغناء عنها للمصلحة العامة. ومن الأمثلة على ذلك بناء سد يُعد أمراً جوهرياً لأرزاق كثير من الناس. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يحصل أولئك الأشخاص على جميع الحقوق المكفولة لمن يواجهون الإخلاء.

وفي حالات الطوارئ، ينبغي توفير أماكن إقامة ملائمة لمن شُردوا من ديارهم، وينبغي تنفيذ عملية > التهجير في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة وشروط النظافة. ولا يجوز الفصل بين أفراد الأسرة نفسها.

وينبغي على الدول أن تقيم نظاماً للتعامل مع الطوارئ في البلاد، بما في ذلك:
- رصد الأحوال الجوية وغيرها من الظروف التي يمكن أن تنجم عنها حالات طارئة؛
- الحفاظ على نظام لتلقي المعلومات والتحذيرات المتعلقة بالأحوال الجوية، وكذلك تلقي المشورة في حالة حدوث حالات طارئة؛
- توفير الموارد وبرامج التدريب اللازمة للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

وفي هذه الحالات جميعها، ينبغي توفير الحماية الملائمة للنساء والأطفال والمعاقين وكبار السن.

وفيما يتعلق باللاجئين، فإن من يعيشون في المخيمات يحتاجون عادةً إلى أن تُقدم إليهم بشكل خاص الأغذية والخدمات الأخرى.
أما «العائدون»، وهم اللاجئون الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية، فلهم نفس حقوق السكن التي يجب أن يتمتع بها النازحون داخلياً، بما في ذلك:
- الحق في العودة إلى ديارهم الأصلية أو إلى أي جزء آخر في البلاد؛
- الحق في استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويضات عنها؛
- الحق في السكن الملائم والخصوصية واحترام البيت.

الإطار 13: «اتفاقية وضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامةً في نفس الظروف.

- **فئات أخرى**

من بين الفئات الأخرى المهمَّشة التي لها احتياجات خاصة فيما يتعلق بالسكن:

- الصيادون والرعاة الذين ينقلون مساكنهم أو يبنون مساكن جديدة بعد التنقل: ينبغي على الحكومات، بالتشاور الكامل مع الفئات المعنية، إيجاد سبل لمساعدة أبناء هذه الفئات على تحسين سبل انتفاعهم بأماكن إيواء ملائمة وميسورة وتُراعى فيها شروط النظافة.
- بعض الجماعات الثقافية أو الدينية التي لها احتياجات خاصة فيما يتعلق بالسكن. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج أسرة مسلمة لمساكن منفصلة من أجل إيواء زوجات متعددات.
- الباعة غير النظاميين، الذين يقيمون أكشاكهم على جوانب الطرق، وكثيراً ما يعانون من الإخلاء القسري وتدمير ممتلكاتهم. ولما كان كثيرون منهم ينامون داخل أكشاكهم، فمن الطبيعي أن تتضرر حقوقهم في السكن، وكذلك حقوقهم في العمل.

2 الإعداد للتحرك

يتناول هذا القسم العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار قبل القيام بتحرك لإعمال حقوق السكن. وتعكس هذه العناصر المبادئ الأساسية لنهج التنمية الذي يستند إلى حقوق الإنسان، (انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 6-4). والجانب الجوهري في هذا النهج هو فهم طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان والالتزامات التي يجب على الحكومات احترامها، وحمايتها، وتحقيقها على أرض الواقع للوفاء بهذه الحقوق.

ويتطرق هذا القسم إلى وصف ما يلي:
- تحديد التزامات الحكومات من أجل إعمال حقوق السكن؛
- فهم دور الجهات غير الحكومية؛
- تحديد أوجه انتهاكات حقوق السكن؛
- تحديد القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة بهذه الحقوق؛
- وضع استراتيجيات للتحرك.

2-1 الحق في السكن الملائم في التشريعات والسياسات الوطنية

لا يرد الحق في سكن ملائم على وجه الخصوص إلا في دساتير قليلة، ولكن القضايا المتعلقة بحقوق السكن قد ترد في قوانين وسياسات أخرى.

ومن المصادر المفيدة التي يمكن النظر إليها:
- أية إشارة في الدستور إلى المواثيق الدولية، مثل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» أو «الميثاق الإفريقي»: فهذه الإشارة تبين أن الدولة تقر بالحقوق الواردة في هذه المواثيق؛
- القوانين الخاصة بالأرض، والبيئة، والإسكان، والتخطيط: فهذه القوانين قد تبين إجراءات الانتفاع بالأرض أو الإخلاء منها. وتمنع هذه القوانين كذلك عمليات > المضاربة المفرطة في الأراضي؛
- الوزارات أو الإدارات الحكومية المسؤولة عن الإسكان ومرافق الصرف الصحي؛
- الحكومة المحلية أو المجالس البلدية التي لها سلطة توفير السكن أو وضع نظم الحصول عليه؛
- مخصصات الميزانية بشأن السكن ومرافق الصرف الصحي؛
- مواد الدستور والقوانين المتعلقة بالحق في الحياة، والخصوصية، والملكية، والصحة، وحماية الأسرة.[15] وحتى في حالة عدم وجود نص في القانون الوطني يكفل على وجه الخصوص الحق في السكن الملائم، فمن الممكن للمحامي الدفع، على سبيل المثال، بضرورة توفير سكن ملائم لأسرة ما استناداً لاعتبارات صحية؛
- التقاليد والأعراف التي تحكم أمور البناء والملكية والسكن؛
- المحاكم وغيرها من الإجراءات التي تحمي حقوق المستأجرين؛

- التقارير الخاصة بالسكان والإسكان؛
- البيانات والتصريحات التي يصدرها مسؤولون حكوميون. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن برامج الأحزاب السياسية بنوداً عن السكن الملائم، وهو عنصر جاذب للفوز بأصوات الناخبين.

ويعرض الإطار 14 أمثلة من السنغال وجنوب إفريقيا عن تناول حقوق السكن في النصوص الدستورية.

الإطار 14: الحق في السكن الملائم في دستوري السنغال وجنوب إفريقيا

دستور السنغال لعام 2001. لم ينص هذا الدستور على موضوع السكن تحديداً، إلا إنه أكد على التزام البلاد بأحكام «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و«الميثاق الإفريقي». ويكفل الدستور حريات الفرد الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في بيئة صحية، والحق في التملك (المادة 8). وتؤكد «اللجنة الإفريقية» أن هذه الحقوق هي من مكونات الحق في سكن ملائم (انظر الملحق 1).

دستور جنوب إفريقيا لعام 1996. ينص القسم 26 على أنه:

(1) لكل فرد الحق في الحصول على سكن ملائم؛

(2) يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الإجراءات، وفقاً لمواردها المتاحة، من أجل إعمال هذا الحق؛

(3) لا يجوز إخلاء أي فرد من منزله، أو هدم هذا المنزل دون حكم قضائي صادر بعد النظر في جميع الظروف المحيطة. ولا يجوز لأي تشريع أن يجيز الإخلاء القسري.

قانون السكن الوطني في جنوب إفريقيا رقم 107 لعام 1997. يعرّف القانون السكن الملائم بأنه: «أبنية سكنية دائمة، يتوفر فيها الضمان القانوني لشغل السكن، وتضمن الخصوصية الداخلية والخارجية وتوفر حماية ملائمة، مع توفير > المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وإمدادات بالطاقة».

2-2 تحديد التزامات الحكومات

يعرض القسم 2-1 بعض الأمثلة لالتزامات الحكومة فيما يتعلق بالحق في سكن ملائم، مثل اتخاذ خطوات فورية لمنع الإخلاء القسري. وعادةً ما تُصنف التزامات الحكومة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار أنها التزامات باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها. وتتناول الأجزاء التالية بشكل موجز أنماط تلك الالتزامات.

انظر أيضاً الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4 والملحق 1.

لمزيد من المعلومات عن التزامات الحكومات فيما يتعلق بالحق في سكن ملائم، يُرجى الرجوع إلى التعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 7 الصادرين عن «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وإلى صحيفة الحقائق رقم 21 الصادرة عن مكتب «المفوض السامي لحقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بشأن الحق الإنساني في السكن الملائم.[16] وانظر أيضاً الجداول في الملحق 1.

2-2-1 الالتزام بالاحترام

يعني الالتزام بالاحترام أنه يجب على الحكومات:

- عدم منع الأشخاص من محاولة الحصول على سكن ملائم؛
- وقف أية إجراءات تمنع الأفراد من الحصول على سكن ملائم، مثل إجراء عمليات الإخلاء القسري؛
- احترام حق الأفراد في المشاركة في القرارات الخاصة بحقوقهم في السكن والسماح لهم ببناء منازل تفي باحتياجاتهم.

2-2-2 الالتزام بالحماية

يعني الالتزام بالحماية أنه يجب على الحكومات:

- منع انتهاك حقوق السكن من جانب جهات غير رسمية، مثل ملاك الأراضي أو شركات الإنشاء؛
- حظر أي نوع من التمييز في الحصول على سكن ملائم والسعي للقضاء على التمييز؛
- التأكد من أن تكاليف السكن ميسورة ويمكن تحملها؛
- التأكد من أن مشروعات الإسكان المدعومة من مانحين دوليين تتماشى مع معايير حقوق الإنسان (انظر القسم 2-3)؛
- ضمان حق الأفراد في طلب الإنصاف، بما في ذلك اللجوء للمحاكم، في حالة انتهاك حقوقهم (انظر القسم 2-2-4).

2-2-3 الالتزام بإعمال الحق

يعني الالتزام بإعمال الحق في سكن ملائم أنه يجب على الحكومات:

- تخصيص أقصى ما يمكنها من الموارد من أجل الوفاء باحتياجات السكن، وخاصةً لمن يعانون من الفقر؛
- توفير سبل الحصول على الأراضي لإقامة مساكن؛
- ضمان توفير وصيانة الخدمات العامة، مثل الرعاية الصحية والمرافق ذات الصلة، من قبيل الطرق والمياه ومرافق الصرف الصحي.

4-2-2 السعي لسبل الإنصاف عن انتهاكات حقوق السكن

من بين المواثيق الدولية التي تنص على الحق في الإنصاف «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (المادة 2(3))، و«الميثاق الإفريقي» (المادة 7).

ويمكن السعي للإنصاف من انتهاكات حقوق السكن من خلال نظام القضاء المحلي. وبالإضافة إلى المحاكم، توجد هيئات أخرى يمكنها تلقي الشكاوى، والمساعدة على فض النزاعات، وتقديم المشورة (أو في بعض الحالات تقديم قواعد ملزمة) للسلطات. ومن بين هذه الهيئات:

انظر أيضاً الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 1-7-4

- لجان حقوق الإنسان؛
- هيئات مكافحة الفساد؛
- مكاتب محقق المظالم؛
- مكاتب المشورة الشعبية (وهي مكاتب محلية يمكن للأفراد تلقى المشورة منها)؛
- المحاكم الخاصة بالإيجارات.

5-2-2 دور «اللجنة الإفريقية»

تقدم اللجنة الإفريقية التوصيات للدول بشأن التزامات الحكومة فيما يتعلق بالحق في سكن ملائم (انظر الإطار 15 للإطلاع على مثال لذلك). وتمثل هذه المهمة جانباً من عملية > المراقبة المنتظمة للدول بموجب نظام التقارير أو حينما تحيل منظمات غير حكومية أو منظمات أخرى شكاوى فردية لهذه اللجنة (انظر الكتاب الأساسي، الباب 1، القسم 5-3). ولمزيد من التفاصيل عن تعريف «اللجنة الإفريقية» للحق في سكن ملائم، انظر المحلق 1.

الإطار 15: حالة أوغوني

جاء في قرار «اللجنة الإفريقية» ضد الحكومة النيجيرية في أكتوبر/تشرين الأول 2001 أن الحكومة لم تحترم «الميثاق الإفريقي» عندما قامت بتدمير منازل السكان في أوغوني ثم أعاقت جهودهم في إعادة بناء منازلهم. وأكد هذا القرار المهم على التزام الدولة باحترام وحماية وإعمال الحق في سكن ملائم.

المصدر: قرار بخصوص الرسالة رقم 96/155 (مركز التحرك من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية/ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا). رقم القضية ACHPR/COMM/AO44/1

3-2 دور الجهات غير الرسمية

تقوم الجهات غير الرسمية بدور متميز في مجال حقوق السكن. فعلى سبيل المثال، تشارك الشركات المحلية والشركات متعددة الجنسيات في مشروعات البناء أو مشروعات التطوير وتوفير الخدمات مثل المياه والكهرباء، وقد تسفر هذه الأعمال عن:

- إخلاء جماعي (ينطوي على إخلاء قسري)؛
- زيادة مجحفة في أسعار تقديم الخدمات.

وإذا كان من الصعب على الحكومات أن تفرض التزامات معينة على الجهات غير الرسمية، فإن الحكومات ملزمة بالتأكد من احترام الجهات غير الرسمية للحق في السكن الملائم. ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق ضمان وجود أساليب للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على النحو المذكور في القسم 2-2-4.

4-2 دراسة حالة: تحديد انتهاكات حقوق السكن

لمزيد من المعلومات عن تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-6.

وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان عندما تتقاعس الحكومات عن احترام، أو حماية، أو إعمال الحقوق بسبب أي من العناصر التالية:

- الإحجام؛
- الإهمال؛
- التمييز.[17]

وتفسر دراسة الحالة التالية عملية تحليل الوضع من أجل تحديد:

- ما إذا ما كانت الحكومة قد تقاعست عن الوفاء بالتزامات معينة، وإذا كان الأمر على هذا النحو؛
- ما إذا كان هذا التقاعس يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

الإطار 16: دراسة حالة: تحديد انتهاكات حقوق السكن

تستند دراسة الحالة هذه إلى حد ما على تقرير إخباري بعنوان: «نوع جديد من النازحين داخلياً»، موقع IRIN الإخباري، 7 فبراير/شباط 2008.

1ـ تلخيص النقاط الأساسية للموضوع

جاء في التقرير الإخباري حول هذه الحالة بأنه:

- تم إخلاء آلاف السكان من مستوطنات عشوائية في العاصمة لإفساح المجال لشركة عالمية لبناء مشروع إسكاني؛
- أُبلغ سكان المستوطنة بأن عليهم الانتقال إلى بلدة تبعد نحو 40 كيلومتراً؛
- صرَّح وزير الإسكان بأن السكان ليس لهم وضع قانوني، ومن ثم لن يحصلوا على أية تعويضات؛
- أضاف الوزير بأن الحكومة شجعت سلطات البلديات على إتاحة الأراضي لإقامة مستوطنات عشوائية لمن يفتقرون إلى السكن الملائم؛
- أدى نقص المساكن إلى انتشار المخيمات العشوائية؛
- وصفت إحدى المنظمات غير الحكومية الضحايا بأنهم نازحون داخلياً.

2 ـ تقييم ما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق السكن

بناء على هذه المعلومات، وبالإشارة إلى عناصر الحق في سكن ملائم (القسم 1)، يمكن إجراء تقييم بخصوص ما إذا كانت الحكومة متهمة بارتكاب أي من الأفعال التالية:

- الإخلاء القسري؛
- التسبب في نزوح أفراد (قسراً) داخل البلاد؛
- التقاعس عن الاستثمار في مجال الإسكان، مما يؤدي إلى نشوء عشوائيات.

> يتبع

3. تحديد المجالات التي تتطلب مزيداً من البحث بما في ذلك المعلومات الموثقة والميدانية

- ما هي القوانين الوطنية التي تنطبق على الحالة؟
- ما هي المعايير الإقليمية والدولية التي تنطبق على الحالة؟
- ما الذي قالته الحكومة على وجه الدقة؟ (ربما يكون التقرير الذي نشرته الصحيفة غير واف أو غير دقيق).
- ما هي الوزارة أو الإدارة الحكومية المسؤولة؟
- ما هي العناصر المتوافرة لإثبات الإخلاء القسري (انظر القسم 1-3) وما الذي ينطبق منها على الحالة الخاضعة للدراسة؟
- ما هي الحقائق الدالة على أن سكان المستوطنات العشوائية قد «أُبلغوا» بأن عليهم الانتقال إلى منطقة تبعد نحو 40 كيلومتراً؟
- ما الإجراءات التي اتخذتها الحكومة (فضلاً عن إبلاغ سلطات البلديات بتوفير الأراضي لإقامة مستوطنات عشوائية) من أجل احترام وحماية، وإعمال التزاماتها المتعلقة بالحق في سكن ملائم؟ (انظر القسم 2-1)

4. تحديد الأفعال أو الإغفالات التي قد تمثل انتهاكات

- الإخلاء القسري: ما هي العناصر المكونة لعملية الإخلاء القانوني (المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي) وما هي العناصر التي أُهملت أو انتُهكت؟
- النزوح الداخلي: على أي أساس يمكن اعتبار السكان من النازحين داخلياً، وإذا ما كانوا كذلك فما هي التزامات الحكومة تجاههم؟ (لمزيد من المعلومات عن النزوح الداخلي، انظر «المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي» الصادرة عن مكتب «المفوض السامي لحقوق الإنسان» على الموقع: www.unhchr.eh/htm/menu2/7/b/princip/es.htm)
- الحرمان من الحصول على سكن ملائم: ما هي التزامات الحكومة بخصوص توفير السكن الملائم؟ هل تجاهلت الحكومة هذه الالتزامات أو انتهكتها؟

5. شرح الانتهاك بوضوح

- ما هو القانون الوطني (إذا ما وجد) الذي تمت مخالفته وعلى أي نحو؛
- ما هي التزامات حقوق الإنسان التي تقاعست الحكومة عن تنفيذها؛
- اسم القانون أو المعاهدة والمواد المحددة التي تتضمن الالتزام؛
- الرجوع، إذا لزم الأمر، إلى التعليقات العامة أو إلى القانون المطبق على الحالة المعروضة.

في هذا المثال يتم اعتبار عملية الإخلاء نوعاً من الإخلاء القسري بموجب:

- «الميثاق الإفريقي» على النحو الذي فُسر في حالة أوغوني (انظر الإطار 15)؛
- المادة 11 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، على النحو الذي فُسر في التعليق العام رقم 7.

ويحتمل ألا تكون هذه العملية:

- نوعاً من «النزوح الداخلي» (انظر القسم 1-8)؛
- انتهاكاً للحق في حرية التنقل. إذا كان قد أتيح للسكان الاختيار بين الذهاب أو عدم الذهاب إلى الأرض التي خُصصت لهم.

وقد يكون هناك أيضاً تقاعس عن توفير موارد ملائمة للوفاء بشكل مطرد بالحق في الحصول على سكن ملائم.

5-2 تحديد وتخطيط إستراتيجيات للتحرك

يعرض «إطار التخطيط» في نهاية الكتاب الأساسي، الباب الثاني، الخطوات الضرورية لتحديد وتخطيط إستراتيجيات التحرك. وهذه الخطوات هي:

- المرحلة 1: تحديد المشاكل، وتعيين الأهداف والأغراض؛
- المرحلة 2: جمع المعلومات؛
- المرحلة 3: تحليل المعلومات وتحديد الإستراتيجية؛
- المرحلة 4: وضع مؤشرات وتحديد التحركات؛
- المرحلة 5: تقييم المشروع.

ويمكن للمدافعين عن حقوق السكن اتّباع هذه الخطوات عندما يقررون أنماط التحركات التي سوف يتخذونها من أجل إعمال حقوق السكن.

3 تحركات لإعمال حقوق السكن

يقدم هذا القسم اقتراحات بالطرق التي يمكن بها العمل مع المجتمعات المحلية من أجل إعمال حقوق السكن. انظر أيضاً الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 3.

ومن بين أنماط التحرك المختلفة ما يلي:

- زيادة وعي الأفراد بحقوق السكن؛
- مراقبة تنفيذ السياسيات والمشروعات وتحديد الانتهاكات لحقوق السكن؛
- دعم فئات المجتمع في الدعوة إلى تبني نحو سياسات وقوانين ملائمة بخصوص السكن؛
- السعي لممارسة الحقوق الأساسية من خلال تحركات عملية بالجهود الذاتية؛
- المشاركة في وضع السياسات؛
- السعي للمطالبة بالحقوق من خلال المؤسسات والمحاكم الوطنية الملائمة.

وتُعرض هذه التحركات في هذا القسم عن طريق الإشارة إلى الكثير من القضايا الخاصة بحقوق السكن والتي تناولها القسم الأول (مثل الإخلاء القسري، والافتقار إلى الضمان القانوني لشغل المسكن، وترقية الأحياء الفقيرة). ويتضمن هذا القسم خمس مفكرات بخصوص كيفية مراقبة و > تقصي أنماط معينة من انتهاكات حقوق السكن.

1-3 تعزيز حقوق السكن

تشمل عملية زيادة الوعي بحقوق السكن ما يلي:

- أنشطة للتأكد من توفر فهم أفضل لحقوق السكن لدى المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي والإدارات الحكومية والجهات المشاركة في عمليات التطوير والمواطنين بصفة عامة؛
- إقناع السلطات بضرورة الوفاء بالتزاماتها؛
- العمل مع المجتمعات المحلية أو فئات مهمشة بعينها من أجل ممارسة حقوقها في السكن على نحو مباشر.

وقد لا تدرك منظمات المجتمع المحلي، وهي تقوم بتحسين مساكنها من خلال الجهود الذاتية، أنها تمارس حقوقها من خلال ذلك. وتؤدي معرفة التزامات الحكومة بموجب القوانين الوطنية والدولية إلى تمكين هذه المنظمات من الدفاع عن أنشطتها وتحركاتها أو المطالبة بمزيد من الحقوق. ولمزيد من المعلومات عن كيفية تحقيق ذلك، انظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 3.

2-3 مراقبة وتقصي حقوق السكن

يتضمن هذا الكتيب خمس مفكرات لمراقبة وتقصي الجوانب الخاصة بالحق في السكن الملائم. وتعني المراقبة أن تتم ملاحظة الإجراءات التي تقوم بها الحكومة أو الجهات غير الرسمية إما لإعمال حقوق السكن أو انتهاكها، وذلك خلال مدة زمنية محددة. أما التقصي فيعني جمع الحقائق حول مواقف بعينها مثل مشكلة الإخلاء القسري.

وكثيراً ما يتم الجمع بين عمليتي المراقبة والتقصي لأنهما قد يحدثان في الوقت نفسه. كما تقوم عمليتا المراقبة والتقصي بدور رئيسي في تحليل وضع ما ينطوي على حقوق السكن وتمكين المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني من تحديد تحركات أخرى قد تساعد في إعمال هذه الحقوق.

الإطار 17: كيف تستخدم المفكرات

ينبغي استخدام المفكرات بالاشتراك مع أعضاء المجتمع المحلي، استناداً إلى النصائح الواردة في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 4-6.

ويُلاحظ ما يلي:

- أن المفكرات لا تغطي كل حالة على حدة أو كل جانب من جوانب وضع ما؛
- قد تحتاج أحياناً إلى استخدام مفكرتين أو أكثر من المفكرات لتلائم موقفاً بعينه: فعلى سبيل المثال، يمكن الاستعانة بالمفكرتين 4 و5 لمراقبة حقوق النساء المعاقات أثناء تنفيذ مشروعات ترقية الأحياء الفقيرة. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الموقف نفسه قد يؤثر على النساء والرجال بأشكال مختلفة، ومن ثم يجب تعديل الأسئلة لتناسب الحالة تبعاً لذلك.

انظر الملحق 1 للتعرف على مقتطفات ذات صلة من المواثيق الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

قبل تنفيذ أنشطة المراقبة، لابد من مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى «اللجنة الإفريقية» و«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». ويوجد ملخص لهذه التقارير في القسم 3-13-7.

المفكرة 1 – مراقبة مدى الحصول على السكن الملائم

ملاحظة: تتضمن هذه القائمة عدة مهام. ويمكن تنفيذ هذه المهام على مراحل. وليس من الضروري أن تُنفذ وفقاً لترتيب معين.

الأهداف

تحديد:

- أنماط الانتهاكات؛
- الالتزامات الفورية التي لم يتم الوفاء بها؛
- كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي أن تحدث تغييراً، وما هي المجالات التي يمكن أن يحدث فيها التغيير؛
- حث المجتمعات والسلطات على أن تكون أكثر وعياً بحقوق السكن.

المهام

1- استعدادات أولية – استكشاف القوانين والسياسات

ملاحظة: السعي إلى تحديث المعلومات هو عمل مستمر.

- الحصول على نسخ مما يلي وقراءتها:
  - الدستور، القوانين ذات الصلة بقضية السكن، السياسات والميزانية الخاصة بهذا الأمر.... ○
  - إستراتيجية الحد من الفقر ..... ○
  - التقارير: المقالات الإخبارية، البحوث الأكاديمية، منشورات المنظمات غير الحكومية، مواقع الإنترنت..... ○
- تحديد جوانب المراقبة، مثل:
  - الضمان القانوني لشغل المسكن وعمليات الإخلاء ..... ○
  - زيادة سبل الحصول على السكن الملائم والأراضي..... ○
  - ترقية الأحياء الفقيرة أو إمدادها بالخدمات ..... ○
- تحديد سلطات الحكومات المحلية فيما يتعلق بالسكن وطرح تساؤلات حول:
  - ما هي السياسات المحلية الخاصة بالسكن؟ ..... ○
  - ما هي الميزانيات المحلية المخصصة للإسكان وما هي أوجه إنفاقها؟ ..... ○
  - ما هي الفرص المتاحة لمشاركة المواطنين في قضية السكن على المستوى المحلي وما يتصل بهذه القضية من سياسات؟ ..... ○

2- بحث مشترك – تحديد أنماط التمييز والحرمان من المشاركة

(التزام الحكومة بالقضاء على التمييز وتشجيع المشاركة)

- التمييز ضد الفئات المهمَّشة:
  - وضع خريطة (انظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 4-4-2) لتحديد الفئات المهمَّشة والمستبعدة وغيرها من الفئات التي تعاني من التمييز ..... ○
  - عقد لقاءات شخصية مفصلة مع أفراد لتحديد أسباب التمييز وما يترتب عليه من آثار على المدى القصير والمدى البعيد ..... ○
- المشاركة في وضع سياسات السكن:
  - ما هي الآليات والفرص المتاحة للمشاركة؟ وهل تعد فعّالة؟ ..... ○
  - ما هي المعلومات التي تُوفر من أجل تمكين الشعب من المشاركة بشكل فعال؟ ..... ○
  - هل يحصل المسؤولون على تدريب خاص بتنفيذ الاستشارات؟ ..... ○

3- بحث مشترك. مراقبة مدى الوفاء بالالتزامات الخاصة باحترام وحماية الحق في السكن الملائم

- مسؤولو الدولة (الاحترام):
  - هل يتم احترام الحق في الضمان القانوني لشغل المسكن؟..... ○
  - ما هي العوامل التي تؤدي إلى حرمان الأفراد من الحصول على منزل أو أرض (إمكانية الحصول على مسكن وأرض، التكاليف، الفساد)؟ ..... ○
  - هل يضع المسؤولون معوقات أمام المواطنين الذين يقومون ببناء مساكنهم الخاصة؟... ○
  - هل توجد حالات للإخلاء القسري؟ (انظر المفكرة 2) ..... ○
  - ما الذي تفعله السلطات الإدارية أو التشريعية أو القضائية المعنية إزاء هذه الانتهاكات؟..... ○
  - هل تُتاح للأفراد سبل الإنصاف من الانتهاكات المتعلقة بحقوق السكن؟ ..... ○
- الجهات غير الرسمية الفاعلة (الحماية):

عندما تتولى شركات خاصة (وطنية أو دولية) تنفيذ مشروعات الإسكان، يُراجع ما إذا كانت هناك تقارير عن:

  - عمليات الإخلاء القسري على أيدي مسؤولي الدولة أو الشركة ..... ○
  - التدخلات الأخرى فيما يتعلق بسبل حصول الأفراد على السكن الملائم..... ○
  - المساكن ذات البناء الرديء ..... ○

إذا ما كان هناك وجود لمثل هذه العناصر، ما هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة بشأنها؟..... ○

4- بحث مشترك. مراقبة التزامات الدولة بخصوص احترام وحماية الحق في السكن الملائم.

- التسهيل (والتعزيز): الاستعانة بالعمل الأولي لمراقبة أو تقصي:
  - مدى قصور القوانين والسياسات عن الوفاء بأحكام الدستور أو المعايير الدولية..... ○
  - أسلوب مراقبة السلطات الحكومية لسبل الحصول على سكن ملائم: هل تقوم بجمع بيانات مُجزَّأة من أجل إعطاء الأولوية للفئات المحرومة؟..... ○
  - ما هي الفرص المتاحة للمساكن ذات التكلفة المنخفضة، وماذا تفعل الدولة لزيادة المعروض منها؟..... ○
  - هل الأموال التي تنفقها الدولة على السكن هي أقصى ما يمكنها إنفاقه؟..... ○
  - ما هي البنود التي يمكن إلغاؤها من بنود الميزانية بحيث تُخصص المبالغ المتاحة من هذا الإلغاء لدعم احتياجات أكثر إلحاحاً؟ ..... ○
  - ما هي الموارد (غير المالية) التي يمكن استخدامها؟ هل يتم تشجيع ودعم الجماعات التي تعمل بالاعتماد على الجهود الذاتية؟..... ○
  - هل تقدم الدولة معلومات ملائمة عن قوانين وسياسات السكن؟ ..... ○
- ما تقدمه الدولة (الالتزامات الأساسية الدنيا): انظر التزامات الحكومة الواردة في القسم 2.
  - يُلاحظ أن توفير مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن (انظر ما يلي) هو أحد الالتزامات الأساسية الدنيا..... ○
  - تنفيذ بحث مشترك حول نقص سبل الحصول على السكن الملائم وما يعانيه ذوو الدخل المنخفض أو غيرهم من الفئات المهمَّشة. ويجب تقصي أسباب انعدام الأمان بشكل حاد في موضوع السكن، والآثار المترتبة على ذلك على المدى البعيد والمدى القصير..... ○
  - ما الذي تفعله المجتمعات المحلية لتحسين وضعها؟ ماهي المعوقات التي تواجهها وماهي الإستراتيجيات التي تقترحها؟ ..... ○
  - هل هناك عدد كبير من الناس في حاجة ملحة للمساعدة؟ وما الذي تفعله الحكومة حيال ذلك؟..... ○

- التمتع التدريجي بالحق في السكن الملائم (انظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 6، الجدول 5).
  التمتع التدريجي بالحق في السكن الملائم تُعد مهمة على المدى المتوسط أو المدى البعيد.
  - تحديد جوانب السياسات التي سوف تقوم بمراقبتها وما تأمل في تحقيقه.
    على سبيل المثال: مراقبة سبل تيسير السكن للأباء الذين يعيشون بمفردهم، وذلك كوسيلة للحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع .....
  - هل تضع سياسة الإسكان مؤشرات وعلامات بارزة؟ (انظر القسم 3-13-1).....
  - ضع قاعدة أساسية لعملية البدء في المراقبة، ثم ضع مؤشراتك الخاصة بك وعلامات إرشادية لقياس مدى ما تحقق من تقدم في التمتع بالحق.....

5- تحليل النتائج والقيام بإجراء عملي

سوف تفيد نتائج هذا التدريب في القيام بتحركات بخصوص جوانب من حقوق السكن التي ترد في الأقسام الفرعية التالية من هذا الكتيب (انظر أيضاً الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 3-1).

3-3 تحركات متعلقة بالإخلاء القسري

يتناول القسم 3-1 تعريف الإخلاء القسري وكيفية تحديده. وتتمثل التحركات الأساسية التي يمكن للمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني القيام بها حيال الإخلاء القسري فيما يلي: 1) التوعية بأن الإخلاء القسري يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، 2) منع حدوث الإخلاء القسري، 3) مراقبة حقوق الأفراد الذين شُردوا بسبب الإخلاء القسري. وتعرض الأجزاء التالية هذه التحركات تفصيلاً، كما تتضمن مفكرة لمراقبة الإخلاء القسري.

3-3-1 التوعية بأن الإخلاء القسري يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان

في كثير من الأحيان، يكون من الصعب أن يتفهم المسؤولون الحكوميون أو من يعيشون في منازل جيدة أن الإخلاء القسري يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومن الضروري اغتنام كل فرصة لمحاولة شرح الفرق بين الإخلاء المشروع والإخلاء القسري. ويكمن الفارق الأساسي في أن الإخلاء المشروع يُنفذ في ظل الضمانات الواردة في الإطار 2. ومن ثم، فإن «سكان العشوائيات» والباعة الجائلين ومن يسكنون الأرصفة وغيرهم ممن لا يملكون صفةً رسميةً لحيازة الأرض، لا يمثلون استثناءً من هذه الضمانات، وذلك على عكس الاعتقاد الشائع.

الجدول 1: خصائص عمليات الإخلاء القسري ولماذا تُعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان

لكل فرد الحق في:	الإخلاء القسري ينتهك:
الضمان القانوني لشغل المسكن، والخصوصية، والحياة العائلية	الحق في الضمان القانوني لشغل المسكن، والحق في السكن الملائم، والحق في الخصوصية، والحق في الحياة العائلية
المعلومات والمشاورات والإشعار في وقت ملائم	حق الأفراد في المشاركة في القرارات التي تمسهم
الطعن في القرارات الحكومية	الحق في الطعن في القرارات، بما في ذلك اللجوء للمحاكم
السعي للإنصاف من الأضرار، مثل الأضرار التي تلحق بالصحة أو الممتلكات، والحصول على مساعدة قانونية إذا لزم الأمر	الحق في الأمن البدني والحماية من الاستخدام المفرط للقوة على أيدي موظفي الدولة (أو من عناصر غير رسمية تمارس عملها بعلم السلطات)، وكذلك الحماية من الأضرار (انظر الإطار 20)
سكن بديل	التزام الدولة بتوفير مساكن بديلة عندما يعجز الأفراد عن توفيرها بأنفسهم

وكثيراً ما يكون ضحايا الإخلاء القسري هم أناس يعيشون في مساكن عشوائية ولا يملكون صفة قانونية لحيازة مساكنهم، وذلك لأنهم ليس أمامهم بديل آخر. وينظر الكثيرون إلى هؤلاء السكان باعتبارهم مجرد أشخاص «يشغلون بصفة غير قانونية» مساكن قبيحة وغير صحية وليس لهم الحق في أية إجراءات قانونية أو في الحصول على سكن بديل.

2-3-3 منع عمليات الإخلاء القسري

الأسلوب الأمثل لمنع الإخلاء القسري هو حث الحكومات على أن تكفل الضمان القانوني لشغل المسكن. ويتطلب هذا الأمر إستراتيجية طويلة المدى لإقناع السلطات بحظر الإخلاء القسري، وإستراتيجية قصيرة المدى عندما يصبح الإخلاء القسري تهديداً وشيكاً.

وتتضمن الإستراتيجية طويلة المدى العناصر الأربعة التالية:

1- التوعية

- زيادة الوعي في أوساط المجتمع والمسؤولين بأن الإخلاء القسري يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- معرفة الآليات الموجودة لتلقي الشكاوى؛
- تقديم أدلة على النساء اللاتي يواجهن أنماطاً عدة من التمييز (على سبيل المثال المطلقات، والمعاقات، ومن لم يحصلن على فرص في التعليم).

2- جمع معلومات وتبادلها بخصوص بدائل الإخلاء

- الحصول على معلومات حول أسلوب تحويل الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية إلى أماكن إقامة دائمة ذات مساكن منخفضة التكاليف يتوفر فيها الضمان القانوني لشغل المسكن وكذلك مرافق البنية الأساسية والخدمات الملائمة؛
- الحصول على معلومات حول أعداد السكان وكيفية مراقبتهم (انظر الإطار 21)؛
- تنظيم اجتماعات مع أفراد المجتمع وعقد جلسات عامة مع المسؤولين المعنيين لإبلاغهم ببدائل الإخلاء.

3- تنظيم المجتمعات المحلية وبناء شبكات

- تكوين جماعات مجتمعية قوية للعمل كلما ظهر تهديد بالإخلاء، والتفاوض مع السلطات المحلية بهذا الشأن. يمكن استخدام الإطار 2 في القسم 3-1 والجدول 1 في القسم 3-3-1 لوضع خطة استراتيجية للتفاوض؛
- التعرف على الجهات الرسمية أو غير الرسمية التي يمكن إشراكها؛
- الاستفادة من خبرة الآخرين، بمن فيهم قادة المجتمع الذين عانوا من الإخلاء القسري أو قاوموه؛
- عقد صلات مع شخصيات ومنظمات لديها معارف ومهارات قد لا تتوفر لديك ولكنك في حاجة إليها، مثل:
  - محام يساعد في شرح الجوانب القانونية وتقديم المشورة للأشخاص بخصوص اتخاذ إجراءات قانونية، مثل المطالبة بالإنصاف؛
  - مفاوض ماهر يقود عملية المناقشات مع السلطات؛
  - شخص لديه معرفة بعملية > التعداد (انظر الإطار 21).

4- وضع خطة عمل

قد تتضمن إستراتيجية التحرك الفوري العناصر التالية:

- بمجرد وجود تأكيدات بوجود عملية إخلاء، ينبغي البدء في حشد المجتمع المحلي ووضع إستراتيجية إما:
  - لمعارضة عملية الإخلاء وإقناع السلطات بإيجاد منطقة أخرى لمشروعها؛ أو

- للتفاوض من أجل إيجاد طريقة لإدارة عملية الإخلاء على النحو الأفضل للمجتمع المحلي، بما في ذلك ضمان توفير مساكن بديلة لمن هم في حاجة إليها.

- إذا كانت عمليات إخلاء سابقة قد اتسمت بالعنف:
  - محاولة التأثير في السلطات لمنع العنف؛
  - الاستعداد لمساعدة أفراد المجتمع المحلي لحماية بعضهم البعض.
- يجب أن يُطلب من بعض أفراد المجتمع المحلي مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتدوين ملاحظات محايدة وواضحة عنها (انظر المفكرة 2).

الإطار 18: منع عمليات الإخلاء القسري (غانا وكينيا)

قام «اتحاد المشردين في غانا» بالتعاون مع «المنظمة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة»، بمساعدة سكان المناطق القريبة من خطوط السكك الحديدية على تكوين منظمة لمنع عمليات الإخلاء القسري وإيجاد حلول عن طريق التفاوض.

وأثبتت المجتمعات والمنظمات غير الحكومية في كينيا أن الحشد الجيد التنظيم يمكنه منع الإخلاء القسري. وكان نحو ألفي شخص في مستوطنة رايلا بنيروبي قد تعرضوا للإخلاء القسري في فبراير/شباط 2004. وأوقفت الحكومة الخطط الرامية لتنفيذ مزيد من عمليات الإخلاء بعد حملة لفتت أنظار العالم. فقد بعث البابا بولس الثاني، من خلال ممثله في كينيا، برسالة إلى الرئيس الكيني موي كيباكي، وهو كاثوليكي، حثه فيها على: «معاملة سكان الأحياء الفقيرة بأسلوب إنساني وإيجاد أرض بديلة لهم قبل إخلائهم». كما رُفعت دعوى قضائية وأصدر القاضي حكماً بإرجاء تنفيذ قرار الإخلاء مؤقتاً. وقد أدان ميلون كوثري، الذي كان يشغل آنذاك منصب «مقرر لأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم»، هدم المنازل في المستوطنة.

المصدر: COHRE (June 2006). Listening to the Poor. Rasna Warah, Nairobi-based free-lance journalist. Available online: *www.begakwabega.com/articolo15-eng.html*.

3-3-3 مراقبة الحقوق خلال عمليات الإخلاء القسري

هناك حالات، كما سبقت الإشارة آنفاً، تكون فيها عمليات الإخلاء مشروعة.[18] وفي مثل هذه الحالات يجب أن تركز التحركات على التأكد من حماية حقوق أولئك الذين تم إخلاؤهم أو من المتوقع إخلاؤهم.

وعمليات الإخلاء الواسعة هي العمليات التي تؤثر على عدة عائلات أو على مجتمعات محلية بأسرها. وكثيراً ما تُنفذ هذه الأنماط من الإخلاء لإفساح المجال لمشروعات عمرانية ضخمة، بما في ذلك برامج التجديد في المدن، والمشروعات السياحية، أو بناء السدود، أو مشاريع التعدين أو التنمية الزراعية. ويُطلق عليها أحياناً اسم «إخلاء السكان بقصد التنمية». وقد تكون هذه المشروعات وطنية أو مدعمة من جهات دولية.

قد تتضمن المساعدة الترجمة، والمواصلات لحضور الاجتماعات، أو المساعدة القانونية لأي شخص يرغب في الطعن في أمر المحكمة بالإخلاء.

وفي مثل هذه الحالات، تتحمل السلطات مسؤوليات إضافية للتأكد من أن الإخلاء مشروع. إذ يجب على الدول:

- إثبات أن المشروع الذي يحتاج إلى الأرض له مبررات نابعة من «المصلحة العامة الماسة والغالبة»[19] وأن الخطة ضرورية وملائمة؛
- تقييم > الأثر الاجتماعي بشكل واف؛
- ضمان حق كل من قد يتضرر في أن يشارك مشاركة كاملة في تقييم الأثر، وأن يحصل على أية مساعدة يحتاج إليها لهذا الغرض؛ وضمان توفر سبل الإنصاف لجميع من تضررت حقوقهم.

الإطار 19: الحقوق المتعلقة بأرض الأسلاف

منحت حكومة ليبيريا حقوق مسح الأرض في مقاطعة غراند باسا إلى شركة متعددة الجنسيات لكنها لم تأخذ في حسبانها الحق في أرض الأسلاف. وكانت الشركة تستخرج عصارة الخشب من أجل التصدير. وأدت أنشطتها إلى تدمير بعض المدارس والأراضي الزراعية فضلاً عن الإخلاء القسري لكثير من السكان. وفي عام 2004، حاولت المجتمعات المحلية منع الشركة من الاستيلاء على مزيد من الأراضي، فاستُدعيت الشرطة إلى الموقع، حيث اعتقلت 98 من السكان، بينهم نساء وأطفال ومسنون. وبعد أن قامت خمس جماعات معنية بحقوق الإنسان برفع دعوى للمثول أمام المحكمة، أُطلق سراح المعتقلين.

الإطار 20: عمليات الإخلاء القسري العنيفة

عندما يقوم مسؤولو البلدية، أو أفراد الشرطة، أو أفراد شركة الأمن أو الجنود بتنفيذ الإخلاء فإنهم يقومون بذلك باعتبارهم موظفين مكلفين بتنفيذ القانون. ومن ثم، فإن عليهم التقيد بالمعايير الدولية، بما في ذلك «مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» و«المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، الصادرتان عن الأمم المتحدة. للاطلاع على موجز لهاتين الوثيقتين، انظر: منظمة العفو الدولية، عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. (رقم الوثيقة: POL 30/04/98)

لمزيد من المعلومات عن مراقبة أنماط العنف، انظر: *Ukweli: Monitoring and Documenting Human Rights Violations in Africa, a Handbook,* Amnesty International and CODESRIA.

الإطار 21: التعدادات (الحصر السكاني)

التعداد هو عملية تسجيل السكان (المستأجرين، وملاك الأراضي، والنساء، والرجال، والأطفال)، وتسجيل بيانات منازلهم ووضع خريطة للأصول الثابتة في المجتمع المحلي. وتساعد هذه العملية على ضمان ألا يفقد السكان ممتلكاتهم وألا يدعوا ادعاءات كاذبة. ويجب أن تتم هذه العملية بالتشاور مع السكان، الذين يجب إشراكهم أيضاً في مراقبة هذه العملية. وإذا ما أُجريت عملية التعداد بشكل جيد فإنها كفيلة ببناء الثقة وتحقيق التوافق بين السكان.

ويُعد التعداد إجراءً ضرورياً من أجل تخطيط مشروعات ترقية الأحياء الفقيرة وغيرها من مشروعات التحسين. ويمكن أن يتولى تنفيذ التعداد أو مراقبته مسؤولون حكوميون مدربون وممثلو منظمات المجتمع المدني. وعلى من يريدون تنفيذ التعداد أو مراقبته الحصول على المشورة من منظمات متخصصة في هذا الشأن، مثل «المنظمة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة».

4-3-3 مراقبة عمليات الإخلاء

يضم هذا القسم مفكرة لمراقبة عمليات الإخلاء. وقد تمثل مراقبة عمليات الإخلاء مهمة صعبة بالنسبة للجماعات التي تعمل في مجال حقوق السكن؛ فقد تواجه عقبات من السلطات الحكومية أو أطراف غير رسمية تقوم بتنفيذ عمليات الإخلاء. وقد يُحجم الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم عن تقديم المعلومات أو المساعدة.

وتبدأ مهمة مراقبة عمليات الإخلاء بمجرد وجود أية مؤشرات عن تنفيذ عمليات إخلاء: وتساعد الرقابة المبكرة على منع الإخلاء القسري. كما تقدم المفكرة إرشادات عن مراقبة الإخلاء القسري.

المفكرة 2 – مراقبة عمليات الإخلاء

الأهداف

منع عمليات الإخلاء القسري؛
منع استخدام العنف أثناء عمليات الإخلاء؛
المطالبة بالإنصاف عن الأضرار التي وقعت.

المهام

1- المهام الأولية – استعدادات المنظمات غير الحكومية

- جمع معلومات وثائقية: أوامر أو إشعارات الإخلاء، خطط لإعادة التطوير، تقييم الآثار، والقوانين ذات الصلة ومعايير حقوق الإنسان.....
- تحديد الدروس التي يمكن تعلمها من عمليات الإخلاء السابقة.....
- التقاط صور فوتوغرافية قبل وبعد عمليات الإخلاء .....
- رسالة تذكير: سجل التجارب المختلفة التي مر بها النساء والرجال.....

2- بحث مشترك – قبل الإخلاء:

- تنفيذ عمليات التعداد، إن أمكن (انظر الإطار 21) .....
- الحصول على شهادات من مجموعة من السكان، قبل القيام بعمليات الإخلاء، للوقوف على ما اتخذه الأفراد من استعدادات وما هي مخاوفهم .....
- تشجيع المتضررين على وضع قوائم بممتلكاتهم وقيمتها بحيث يمكنهم المطالبة بتعويض في حالة الفقد أو التلف.....
- تقييم إذا ما كان قد تم الوفاء بمتطلبات الإخلاء القانوني. انظر المعلومات المفصلة في القسم 1-3 (هل عمليات الإخلاء: للصالح العام؛ هل كان من غير الممكن تجنبها؟ هل هناك معلومات وإشعارات ومشاورات ملائمة؟).....

3- بحث مشترك/المراقبة – أثناء الإخلاء:

- هل حضر مسؤولون حكوميون، هل تُعرف بشكل واضح هوية من نفذوا عملية الإخلاء؟....
- مراقبة سلوك المسؤولين الذين ينفذون عمليات الإخلاء .....
- ما هي الخطوات التي اتخذتها السلطات من أجل:
  - حماية الفئات الضعيفة: النساء اللاتي لهن أطفال رُضع، المعاقون وغيرهم .....
  - الحد من الفقد والتلف.....
- ما هي أحوال الطقس؟ (يجب عدم تنفيذ عمليات الإخلاء عندما يكون الطقس سيئاً أو في المساء إلا إذا ارتضى المتضررون ذلك) .....
- التقاط صور فوتوغرافية والحصول على شهادات.....

4- بحث مشترك/المراقبة – بعد الإخلاء

- عقد مقابلات شخصية مع من تم إخلاؤهم للحصول على معلومات ودراسات حالة:
- ما الحقوق التي يبدو أنها أُغفلت؟.....
- كيف أثرت عمليات الإخلاء على مجموعات مهمشة بعينها؟ .....
- هل هناك مأوى بديل ملائم لمن يحتاجون أو هل ظل البعض بلا مأوى؟.....

- كيف أثرت عمليات الإخلاء على فرص الحصول على العمل، والغذاء، والرعاية الصحية، والمدارس، والشبكات الاجتماعية، والمجتمعات المحلية، وما إلى ذلك؟.....
- هل يمكن للأفراد الحصول على استشارة قانونية إذا ما رغبوا في طلب الإنصاف عما لحق بهم من أضرار أو خسائر؟ .....

5- تحليل النتائج والقيام بتحركات

- تسجيل أية انتهاكات لحقوق الإنسان: مع وصف الأحداث، والمعلومات الإحصائية، ودراسات الحالة.....
- ملاحظة أنماط الأحداث ومقارنتها بعمليات إخلاء سابقة .....
- تقديم توصيات بتنفيذ تحركات موجهة إلى جهات معينة. على سبيل المثال تذكير السلطات بأن «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة قد طلبت من الدول إمدادها بمعلومات عن عمليات الإخلاء.....
- إرسال معلوماتك إلى «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الملائم».....
- تقديم توصيات بتحركات عملية يمكن للمتضررين اتخاذها بما في ذلك الحصول على مأوى بديل، أو اللجوء للمحكمة (بمساعدة محامين) .....

4-3 تحركات لتعزيز الضمان القانوني لشغل المسكن

تقضي معايير حقوق الإنسان بأن تكفل الدول لجميع الأشخاص مستوى أدنى، على الأقل، من الضمان القانوني لشغل المسكن. ويحدث هذا عندما يتمتع الأفراد بحماية قانونية ضد الإخلاء القسري، والمضايقات وغيرها من التهديدات. وينطبق هذا الأمر على الأفراد الذين يعيشون في مساكن عشوائية.

ويُعد تعزيز الضمان القانوني لشغل المسكن مكوناً هاماً من أي مشروع يشمل ترقية الأحياء الفقيرة أو بناء مساكن منخفضة التكلفة. وينبغي أن تشمل التحركات ممارسة ضغوط لضمان مشاركة المجتمع المحلي في هذه العملية، والتأكد من أن الخطط تنطوي على نظام ملائم للضمان الملائم لشغل المسكن.

1-4-3 تحديد أنماط ومستويات الضمان القانوني لشغل المسكن

نظرا للأشكال المركبة للضمان القانوني لشغل المسكن، فإن التحرك الأول الذي ينبغي على المنظمات غير الحكومية القيام به لتعزيز الضمان القانوني لشغل المسكن هو تحديد نمط ومستوى الضمان القانوني لشغل المسكن الذي ينطبق على موقف معين خاص بالسكن.

2-4-3 التوعية بخصوص الضمان القانوني لشغل المسكن

تتضمن التحركات الخاصة بتعزيز الضمان القانوني لشغل المسكن:

- ترتيب زيارات للمجتمعات المحلية التي يوجد بها ضمان قانوني لشغل المسكن للتعرف على أسلوب تحقيقها على أرض الواقع؛
- وضع إستراتيجيات للدعاية والضغط لتشجيع السلطات على تبني نظام ملائم للحيازة يكفل حقوق كل من النساء والرجال في التمتع بالضمان القانوني لشغل المسكن؛
- إذا كان من الملائم، بحث كيفية زيادة الموارد بغرض شراء قطع من الأراضي (انظر نموذج ناميبيا في الإطار 4).

5-3 تحركات لترقية الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية

ترقية الأحياء الفقيرة مصطلح معتاد. وتفضل بعض المجتمعات العشوائية تجنب استخدام عبارة «الأحياء الفقيرة».

يشرح القسم 1-6 المقصود من عملية ترقية الأحياء الفقيرة والجوانب الأساسية في أي مشروع لترقية الأحياء الفقيرة. وتتضمن التحركات الرامية إلى ترقية الأحياء الفقيرة (والمستوطنات العشوائية): 1) رفع الوعي في أوساط القائمين على السلطة بضرورة ترقية الأحياء الفقيرة لكي يتسنى للأفراد أن يعيشوا بكرامة، و 2) مراقبة مشروعات ترقية الأحياء الفقيرة. وتتضمن الأجزاء التالية عرضاً لهذه التحركات، بالإضافة إلى مفكرة لمراقبة مشروعات ترقية الأحياء الفقيرة.

1-5-3 التوعية بأوضاع الأحياء الفقيرة

يمكن للمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني رفع الوعي بشأن «خطة العمل من أجل مدن بلا أحياء فقيرة»، وبموجبها يمكن للحكومات، والمواطنين، وفئات المجتمع، ورجال الأعمال، والسلطات المحلية العمل معاً من أجل:

- تنظيم الضمان القانوني لشغل المسكن؛
- إقامة أو تحسين الخدمات ومرافق البنية الأساسية؛

«خطر: إذا لم يتم تخطيط وتنفيذ عملية ترقية الأحياء الفقيرة على نحو ملائم، فسوف يرحل عنها السكان، مما يؤدي إلى خلق مزيد من المستوطنات العشوائية».

- إزالة أو تقليل المخاطر المحيطة بالبيئة مثل البالوعات المفتوحة؛
- تعزيز نظم الإدارة والصيانة على مستوى المجتمعات المحلية؛
- تشييد أو إصلاح مرافق المجتمع بما فيها الحضانات ومراكز العلاج؛
- تحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والبرامج الاجتماعية؛
- معالجة قضايا الأمن،[21] والعنف، والإيذاء الجسدي؛
- تعزيز فرص الحصول على وظيفة من خلال التدريب والقروض الصغرى.

تشمل عملية ترقية الأحياء الفقيرة الخطوات التالية جميعها:

- خطة، تُوضع بمشاركة المجتمع المحلي، وتضم:
  - تقديم الخدمات؛
  - نظام للإدارة يضم ممثلين عن المجتمع المحلي، بما في ذلك النساء؛
  - قواعد خاصة بطراز ونوعية المباني؛
  - نظام عادل وميسور لشراء المساكن أو إيجارها؛
  - مشروعات لزيادة فرص الحصول على العمل، وتشمل التدريب وتوظيف أفراد من المجتمع المحلي في مشروعات البناء؛
  - توفير سبل الإنصاف لكل من يشكو من معاملة جائرة.
- عملية متفق عليها، وتتضمن:
  - تنفيذ عملية تقييم للأثر الاجتماعي؛
  - الإقرار بأن جماعات السكان ومنظمات المجتمع المحلي وشركائها من المنظمات غير الحكومية تُعتبر عناصر محورية؛
  - ضمان اختيار ممثلي المجتمع المحلي من خلال إجراءات نزيهة وشفافة؛
  - توفير معلومات وبرامج تدريبية لتمكين السكان، بما في ذلك النساء والمعاقون وغيرهم من الجماعات المحرومة، من المشاركة بشكل كامل في تخطيط المشروع ومراقبة تنفيذه؛
  - معلومات وافية وواضحة ويتم تحديثها بشكل منتظم بشأن مشروع ترقية الأحياء الفقيرة؛
  - إجراء عمليات التعداد؛
  - إعادة التسكين في مواقع أخرى بشكل مؤقت أو دائم؛
  - تقييم المشروع والتعامل مع المشاكل القائمة.

الإطار 22: الانتباه إلى ممارسات الفساد

- قد يستولي المسؤولون الإداريون الفاسدون على بعض الأموال المخصصة لعملية ترقية الأحياء؛
- قد يتم الاستيلاء بشكل غير قانوني على بعض الأراضي المخصصة لبناء مساكن جديدة أو مساكن مطورة، مما يجعل الأشخاص الذين أُعيد تسكينهم بدون ضمان قانوني لشغل المسكن؛
- قد يقدم ملاك الأراضي الفاسدون معلومات زائفة لمن يخططون لمشروعات ترقية الأحياء الفقيرة.

2-5-3 مراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة

يتضمن هذا القسم مفكرة لمراقبة تخطيط مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة. ويحتاج المراقبون لمعلومات تضمنتها الأقسام 1-6، و2-4، و3-5-1 من هذا الكتيب. ويتناول القسم 3-6 أسلوب مراقبة تنفيذ البناء أو عملية الترقية.

المفكرة 3 – مراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة

الأهداف

يمكن لمراقبة مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة أن:

- تقدم الدعم للمتضررين؛
- تساعد على منع الفساد؛
- تتيح التعرف على الإجراءات العملية لمساعدة المتضررين؛
- تساهم في ترسيخ الممارسات الجيدة.

المهام

1- المهام الأولية

- بالمشاركة مع أفراد المجتمع المحلي، يجب الحصول على معلومات ذات صلة، بما في ذلك:
  - من الذي اتخذ قرار الترقية ولماذا اتخذه؟ .....
  - ما هي الإدارات الحكومية أو الهيئات الأخرى المسؤولة عن تخطيط المشروع؟ .....
  - هل سيتم إجراء تقييم للأثر الاجتماعي؟ .....
  - هل سيشارك المتضررون في تخطيط ومراقبة المشروع؟ .....
  - ما هو الإطار الزمني لتنفيذ المشروع؟.....
- تحديد الأطراف المعنية: المسؤولون الحكوميون، الهيئات الدولية، المنظمات المحلية غير الحكومية، شركات القطاع العام أو الخاص.....
- مراجعة المعلومات المتاحة حول مشروعات الترقية السابقة للتعرف على أسلوب تنفيذها ....
- محاولة الحصول على نسخ من الخطط والميزانية .....
- تحديد المهارات المطلوبة وترتيب دورات التدريب اللازمة.....
- الحصول على معلومات عن عملية التعداد: هل وُضعت بالتشاور مع المجتمع المحلي وغيره من الأطراف المعنية؟.....
- من الذي سيقوم بعملية التعداد؟ ومن سوف يراقب هذه العملية؟ .....
- بمجرد تحديد موقع التسكين الجديد، يجب زيارة الموقع ملاحظة أية مشكلات محتملة، مثل بُعد الموقع عن أماكن العمل، أو توافر المراكز الصحية أو المدارس، أو ارتفاع الإيجار، أو أية مخاطر صحية .....

إجراءات التقدم بالشكاوى

هل سيكون هناك إجراء رسمي يمكن للأفراد من خلاله التقدم بشكاوى؟ ما هي طبيعة هذا الإجراء؟ ما هي سبل الإنصاف المتاحة؟ هل ستكون هناك مساعدة قانونية بالمجان؟

2- المهام الجارية

- عند كل مرحلة من مراحل العملية:
  - عقد مقابلات شخصية مع المتضررين لمعرفة ما إذا ما كانوا قد شاركوا في عملية اتخاذ القرار، والحصول على معلومات عن كيفية تنفيذ العملية (الجوانب الجيدة والسيئة) ...
  - إبلاغ السلطات المعنية بأية وقائع مهمة، بما في ذلك لجان حقوق الإنسان أو محققو المظالم، إذا كان ذلك مناسباً .....

3- بحث مشترك – مراقبة الحق في المشاركة

- المعلومات
  - ما هي السياسة الخاصة بالمعلومات التي تتبعها الهيئة المسؤولة: هل تتسم بالانفتاح أم التكتم؟ ..... ○
  - هل تهتم وسائل الإعلام المختلفة (المطبوعة، والمسموعة، وما إلى ذلك)، وهل يتم إبلاغها؟ ..... ○
  - ما المعلومات التي تقدمها الهيئة المسؤولة لأفراد المجتمع المحلي؟ وهل يمكن لهؤلاء الأفراد الحصول عليها؟ وهل يتم ذلك في الوقت المناسب؟ ..... ○
- المشاركة
  - هل يرتب أفراد المجتمع المحلي رداً ما على الخطة سواء بالتعاون مع الخطة أو معارضتها؟ ..... ○
  - ما الجهة المسؤولة الموكل إليها تعزيز عملية المشاركة؟ ..... ○
  - هل تدرب المسؤولون الحكوميون على تيسير عملية المشاركة؟ هل تلقى المجتمع المحلي نوعاً من التدريب أو غيره من أساليب المساعدة التي تمكنه من المشاركة الكاملة؟ ما الذي يمكن عمله لضمان تمكين النساء والجماعات المهمَّشة من المشاركة الكاملة؟ ..... ○
- الميزانية
  - ما المخصصات المالية المتاحة لتقديم المعلومات ودعم المشاركة؟ وهل يتم إنفاقها على نحو ملائم؟..... ○

4- بحث مشترك – مراقبة عملية إعادة التسكين

- هل تتم عملية إعادة التسكين على مراحل؟ ..... ○
- ما هي الميزانية المخصصة لعملية إعادة التسكين؟ وهل تُنفق على نحو جيد؟ ..... ○
- ما مدى بُعد موقع إعادة التسكين أو "النقل"؟ ما هي المرافق المتوافرة في هذا الموقع؟ ..... ○
- هل تم إجراء تقييم للآثار المحتملة لهذا الانتقال المؤقت، على سبيل المثال من حيث الالتحاق بالمدارس أو مباشرة العمل؟ ..... ○
- هل أُتيحت للمتضررين فرصة زيارة الموقع وطرح تساؤلات وتقديم توصيات؟ ..... ○
- هل أُبلغ المتضررون بموعد عودتهم إلى الموقع الذي تم تطويره؟ وهل سيحصلون على أي تعويض في حال تأخر عودتهم؟..... ○

5- تحليل النتائج والقيام بتحركات

- تسجيل ملاحظات تفصيلية عن أية ممارسات جائرة أو إجرامية وأية انتهاكات لحقوق الإنسان..... ○
- مساعدة الأفراد على تقديم الشكاوى للسلطات المختصة، أو إلى محامين أو إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ..... ○
- تنظيم زيارات منتظمة لمواقع إعادة التسكين لعقد مقابلات شخصية مع جماعات مختلفة بشأن أوضاعهم ..... ○
- تحديد أية تحركات أخرى قد تساعد الأفراد على التكيف مع ظروفهم الجديدة، وبخاصة التحركات على مستوى المجتمع المحلي لمساعدة من لا قدرة لهم على مساعدة أنفسهم ..... ○

الإطار 23: حماية حقوق سكان الأحياء الفقيرة

تحول «اتحاد داكار للجان الأحياء الفقيرة» (السنغال) إلى حركة كبرى تعمل لمناصرة حقوق سكان الأحياء الفقيرة في المشاركة في سياسات ترقية هذه الأحياء، وكذلك لحماية من يتعرضون للإخلاء.

وتوفر «منظمة إندا للعالم الثالث»، وهي منظمة دولية غير حكومية، برامج لبناء القدرات. كما تساعد النساء على إقامة مشاريع بقروض صغرى.

المصدر: Enda: *Alternatives pour le développement durable, Rapport annuel, 2006*.

6-3 تحركات لمراقبة مدى ملاءمة المسكن الجديد أو المطور

يجب أن تتلاءم المساكن الجديدة أو المطورة مع معايير الكفاية الواردة في القسم 1-5. ويتضمن هذا القسم مفكرة لمراقبة ملائمة للمساكن الجديدة أو المطورة.

المفكرة 4 – مراقبة بناء أو تطوير المساكن

الأهداف

- التأكد من أن المشاريع الخاصة بتطوير المساكن أو بناء مساكن جديدة تتماشى مع معايير الكفاية؛
- منع الإهمال الذي قد يؤدي إلى وجود مساكن غير آمنة أو غير ملائمة؛
- ردع الفساد.

المهام

1- استعدادات أولية – جمع المعلومات

يجب جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الرسمية عن المشروع. وقد يشمل ذلك إجراء مقابلات مع مسؤولين إداريين ومقاولين. ويجب السعي للحصول على نسخة من وثيقة المشروع ومعرفة السلطة الحكومية المسؤولة عن المشروع. وهناك نقاط إضافية، هي:

- هل التمويل من الميزانية الوطنية/أو المحلية أو من مساهمات دولية؟ ..... ○
- من هم السكان المستهدفون، كيف سيتم تخصيص المساكن وكيف يضمن المشروع أن الأولوية لمن هم أشد حاجة، مثل الأمهات اللاتي يعشن بمفردهن؟ ..... ○
- ما هو شكل الضمان القانوني لشغل المسكن الذي سيحصل عليه السكان؟ (انظر مبدأ كوثري 16) ..... ○
- ما الخدمات التي سيتم تقديمها وما هي تكلفتها؟ ..... ○
- هل توجد عملية تشاور وآلية لتشجيع المشاركة الكاملة؟ ..... ○
- هل تتماشى المساكن الجديدة مع معايير «الملاءمة»؟ هل تكاليف الإيجارات والتكاليف الأخرى ممكنة التحمل؟ ..... ○

2- بحث مشترك – عقد مقابلات شخصية مع السكان المستهدفين والتحدث إلى العمال

إجراء مقابلات شخصية، إن أمكن، مع السكان المستهدفين لمعرفة:

- ما إذا كانوا قد حصلوا على معلومات كافية عن المشروع ..... ○
- ما إذا كانوا قادرين على المشاركة في اتخاذ القرار ..... ○
- ما هي مميزات ومساوئ الموقع من وجهة نظرهم ..... ○

الحديث مع العمال:

- تحديد ما إذا كان من الواجب التحدث أو عدم التحدث مع العمال، وما إذا كنت ستقوم بذلك بشكل ودي أم بإذن من المقاول ..... ○
- إبلاغ العمال، إن أمكن، بما تقوم به وبالغرض منه ..... ○
- إقامة صلات مع العمال تتيح لهم اللجوء إليك إذا لم يتم الوفاء بحقوقهم..... ○

ملحوظة 1: المقابلات الشخصية مع من سبق ذكرهم قد تتم أثناء المشروع

ملحوظة 2: إذا ما تم إخلاء الأشخاص لإتاحة المجال لأحد مشروعات التنمية، يمكن التحدث إليهم مع الاستعانة بالمفكرة 2 للتعرف على أية انتهاكات سابقة أو حالية لحقوق الإنسان.

3- مراقبة مشتركة بخصوص > عملية المقاولة

تشمل عملية المقاولة تكليف المقاولين وشراء المواد. وقد تعلن السلطات عن > مناقصات في الصحف أو أي مكان آخر لدعوة الشركات لتقديم عطاءات للفوز بالتعاقد.

- لمن يتم منح التعاقدات؟ يجب السعي للحصول على نسخ من التعاقدات وفحص إجراءات التعاقد.....
- هل هناك عقود من الباطن (على سبيل المثال قد يمنح المقاول عقداً من الباطن لشركة للإمداد بالماء ومرافق الصرف الصحي) .....

4- مراقبة مشتركة لعملية البناء

- كيف يقوم المتعاقد الأساسي بإدارة ومراقبة المشروع؟ .....
- كيف يتم إنفاق الأموال؟ ماهي كمية المواد التي تم طلبها؟ (يجب أن تُذكر في العقد مواصفات بالمواد الضرورية وغيرها من الخدمات).
- هل كانت المواد التي سُلمت مطابقة للمواصفات؟ (قد يستولي مقاول فاسد على بعض المواد ويبيعها أملاً في مزيد من الربح) .....
- ما هي الأجور التي يتقاضاها العمال، وكيف يُعاملون؟.....
- هل تم الالتزام بمواصفات البناء (ينبغي اللجوء لاستشارة متخصصين)؟ .....
- التقاط صور فوتوغرافية لمراحل البناء المختلفة، وخاصة لما قد تعتبره سيئاً أو مخالفاً للمواصفات.....

5- مراقبة مشتركة لتخصيص المساكن

- مراقبة كيفية تخصيص المساكن، والمداومة على زيارة موقع المشروع لعدة أشهر فيما بعد للتعرف على أية ملامح للإهمال أو الفساد، ومن ذلك على سبيل المثال التأجير من الباطن بشكل غير قانوني أو بيع المساكن، أو قيام مسؤولين بتخصيص مساكن لأصدقائهم.....

6- تحليل النتائج والقيام بتحركات

بالتعاون مع أفراد المجتمع المحلي/السكان المستهدفين

- تحديد أية مثالب، بما في ذلك أية أعمال يُشتبه أنها تمثل فساداً أو انتهاكات لحقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات الملائمة للأطراف المعنية .....
- وضع إستراتيجية للدعاية وممارسة الضغط.....
- تقديم الشكاوى للسلطات المختصة، مثل لجنة حقوق الإنسان، أو اتخاذ إجراء قانوني بمساعدة أحد المحامين.....

7-3 تحركات لتعزيز الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

يتناول القسم 7-1 الجوانب الأساسية المتعلقة بالانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية وغيرها من الخدمات (مثل المدارس والمراكز الصحية والعمل الشرطي الذي يراعي حقوق الإنسان وخدمات الطوارئ)

ومن بين التحركات الرامية لتعزيز الانتفاع بهذه العناصر رفع الوعي بهذه القضايا، وخاصةً في أوساط الفئات الضعيفة والمهمَّشة، والاستعانة بأداة الاستبيان (انظر القسم 3-7-3) لتحديد مدى الافتقار إلى الانتفاع بالموارد والخدمات في وضع بعينه.

1-7-3 التوعية بخصوص الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى

يجب أن يكون الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومرافق البنية الأساسية والخدمات الأخرى متاحاً لجميع الأفراد بدون تمييز.

وفيما يتعلق بالخدمات مثل المدارس والمراكز الصحية، ينبغي التنبه إلى أنه يمكن توفيرها عن طريق:

- سلطات حكومية محلية مدربة تدريباً كافياً؛
- المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تشارك في تقديم الخدمات بالتعاون مع الهيئات الحكومية وفقاً لمعايير محددة؛
- الشركات الخاصة.

وينبغي وضع قواعد منظمة لهذه الخدمات، وينبغي أن تكون هناك رقابة صارمة لضمان الالتزام بالمعايير. وينبغي عدم إقصاء الفئات الضعيفة والمهمَّشة من أية هياكل للخدمات مقابل رسوم. وقد لا تكون الجهات التي تقدم الخدمات على وعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالخدمات، ومن ثم فإن إبلاغهم بحقوق السكن يُعد أحد الأنشطة الأساسية.

الإطار 24: نماذج من عوامل تؤثر على إمكانية الحصول على الخدمات

- **خدمات برسوم قياسية يسدده المستخدم:**
  تُعد رسوم الخدمات، مثل المياه والكهرباء، بمثابة عقوبة للفئات الضعيفة. وقد ترفض الجهات التي تقدم الخدمة، ولاسيما الشركات الخاصة، توفير الخدمة في المناطق التي يسكنها أفراد من ذوي الدخل المنخفض؛
- **المستوطنات العشوائية:**
  لا توجد شبكات للخدمات في كثير من المستوطنات العشوائية. ففي لواندا بأنغولا، يحصل السكان على المياه عن طريق خزانات متنقلة، وتكاليفها أعلى كثيراً من رسوم المياه التي تُنقل عبر أنابيب. وفي نيروبي بكينيا، تبلغ تكلفة لتر المياه التي يوفرها الباعة الجوالون ما بين 10 أضعاف إلى 30 ضعفاً بالمقارنة مع سعر اللتر للمياه التي تُنقل عبر أنابيب؛
- **الإعانات أو الحد الأدنى من الخدمات:**
  قد تكون الإجراءات الرامية إلى ضمان الحد الأدنى من الخدمات غير كافية. ففي جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، على سبيل المثال، تُقدم لكل عائلة كمية من المياه تبلغ 200 لتر يومياً بالمجان، إلا إن هذه الكمية لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية للعائلات الكبيرة. ولا يتسم هذا النظام بالمرونة، ومن ثم فهو لا يعطي الأولوية لمعظم الفئات الضعيفة.

ويمكن أن تتضمن الأنشطة نشر الوعي بين أفراد المجتمع المحلي بخصوص المحاسبة وضمان قدر أكبر من المشاركة، وذلك عن طريق:

- إشراك الجماعات المحلية، بما في ذلك الفئات الضعيفة، في:
  - المساعدة في اتخاذ القرارات؛
  - وضع أولويات لتقديم الخدمات؛
  - وضع معايير للمرافق الاجتماعية ولطريقة عملها وصيانتها؛
- المساعدة في إنشاء آليات للدعم لمساعدة الفئات المحرومة ومن يعيشون في فقر على الانتفاع بالمرافق والخدمات الأساسية؛
- إيجاد أشكال من الشراكة، كلما كان هذا ملائماً، بين السلطات المحلية والمجتمع المحلي من أجل إقامة وتشغيل وصيانة مرافق البنية الأساسية والخدمات.

2-7-3 تعزيز الأحياء الأكثر أمناً

يُعتبر الأشخاص الذين يعيشون في فقر أهدافاً سهلة للمجرمين. ويزيد مناخ الفقر والتكدس من احتمال نشوب نزاعات. ويشيع الافتقار إلى الأمن البدني والعمل الشرطي الكافي في المستوطنات العشوائية. وينظر الأفراد إلى الشرطة بريبة ومن ثم فقد يتجهون إلى الاقتصاص بأيديهم. كما يواجه أفراد الشرطة عقبات في المستوطنات العشوائية، فقد يحجمون عن نشر دوريات سيراً على الأقدام في هذه المستوطنات، وقد يكون من الصعب أو من المستحيل استخدام مركبات. وقد يلجأ أفراد الشرطة ممن يعملون في هذه الظروف إلى الإفراط في استخدام القوة أحياناً أو إلى الضلوع في الفساد.

والطريقة المثلى لتحسين ذلك الوضع هو أن تعمل الحكومات على ترقية الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية. وينبغي إشراك الشرطة، مع السكان والأطراف الأخرى المعنية، في إعداد مشروعات لتحسين ظروف المعيشة والعمل الشرطي. وينبغي أن تغتنم السلطات الفرصة لضمان توفير شروط أفضل للعمل بالنسبة لأفراد الشرطة، والتأكد من أنهم يتبعون المعايير المهنية في العمل الشرطي وأنهم يحترمون حقوق الإنسان.

ويمكن للنشطاء العاملين في مجال حقوق السكن أن يعززوا توفير قدر أكبر من الأمن في المجتمعات المحلية عن طريق نشر الوعي في أوساط المسؤولين وأفراد المجتمع المحلي بخصوص الإجراءات التالية لمنع الجريمة:

- تخصيص مساحات مفتوحة للأنشطة الاجتماعية تتسم بالإضاءة الجيدة وبسهولة الوصول إليها؛
- تنظيم منتديات يمكن أن يلتقي فيها أفراد الشرطة وأفراد المجتمع بصفة منتظمة لمناقشة المشاكل والحلول؛
- تعزيز محاسبة أفراد الشرطة، عن طريق تشجيعهم، مثلاً، على القيام بما يلي:
  - تقديم تقارير بصفة منتظمة عن الجريمة ورد الشرطة. ويمكن عرض هذه التقارير في المجلس المحلي؛
  - إقامة مكاتب في مراكز الشرطة يمكن للأفراد التوجه إليها للإبلاغ عن الجرائم، على أن تُزود بضباط تلقوا تدريباً خاصاً على مسألة حماية النساء والأطفال؛
  - إقامة نظام يتعامل بنزاهة وفاعلية مع أية أنباء عن انتهاكات على أيدي الشرطة؛
- تعزيز مبادرات منع الجريمة وحل النزاعات؛
- تعزيز البرامج الرياضية وغيرها من البرامج للشباب؛
- تشجيع الأنشطة التي توفر فرص العمل.

ملاحظة: قد لا تكون هذه الإجراءات ذات جدوى في المناطق التي تتسم فيها الشرطة بالضعف أو الفساد.

3-7-3 استخدام أداة الاستبيان لتحديد متطلبات السكن والخدمات

أداة الاستبيان الواردة في الجدول 2 هي أداة تُستخدم لمعرفة عدد الأشخاص الذين لديهم مساكن وخدمات وأولئك الذين يفتقرون إلى المساكن والخدمات.
وينبغي قبل استخدام هذه الأداة:

- تحديد المجتمع المحلي المستهدف، ويمكن اختيار مجتمعين في منطقتين مختلفتين بغرض المقارنة بينهما؛
- الرجوع إلى الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 6-5 لنصائح بخصوص عمل الاستبيانات.

تحليل النتائج:

- «النسبة المئوية للحصول على الخدمات»: بمجرد الانتهاء من الاستبيان، ينبغي استخلاص النسبة المئوية للعائلات التي تحصل على الخدمات (العمود الثالث في الأداة). ولعمل ذلك، يُضرب عدد العائلات التي تنتفع بالخدمات في 100 ثم يُقسم الناتج على عدد العائلات التي شملها الاستبيان؛
- «النسبة المئوية للرضا عن مستوى المعيشة»: أثناء الاستبيان، يُسأل أفراد كل عائلة عما إذا كان راضياً أو غير راض عموماً عن مستوى المعيشة، وتُسجل كلمة «نعم» أو «لا» وفقاً للإجابة (العمود الأخير في الأداة)؛
- تُستخدم النتائج كأساس للعمل لاحقاً. فبعد تنفيذ التحركات الرامية إلى تحسين الخدمات (الدعوة، ممارسة الضغوط، الأنشطة العملية والذاتية)، يتم إجراء الاستبيان نفسه مع الأفراد أنفسهم للتعرف على مدى التقدم.

والقصد من أداة الاستبيان أن تكون مرنة، وينبغي تعديلها وفقاً للظروف المختلفة. ويمكن إدراج عناصر إضافية إلى القائمة تبعاً للاحتياجات الخاصة للمجتمع المحلي ومنها، على سبيل المثال، الحصول على الرعاية الصحية، والمدارس، والأسواق، ووسائل المواصلات في حدود مسافة بعينها.

الجدول 2: أداة الاستبيان

الحصول على خدمات	مدى التوفر	النسبة المئوية للحصول على الخدمات	النسبة المئوية للرضا
السكن	يعيش في سكن رسمي		
	لا توجد كهرباء		
المياه	يوجد صنبور مياه عمومي		
	توجد مياه عبر أنابيب		
النفايات	تتم إزالة النفايات		
	لا تتم إزالة النفايات		
الصرف الصحي	توجد مراحيض عامة		
	توجد مراحيض في سكن العائلة		
	لا توجد مراحيض		

أُعد هذا الجدول بالاستعانة بالمصدر التالي: *Urban Slums Reports: Case Studies for the Global Report on Human Settlements, 2003, The case of Durban, South Africa,* by Colin Marx and Sarah Charlton, *www.ucl.ac.uk/dpu-projects/Global_Report/pdfs/Durban.pdf*

8-3 تحركات متعلقة بحق الفئات المهمَّشة في السكن الملائم

يتناول هذا القسم احتياجات السكن وحقوق الفئات المهمَّشة، مع التركيز بصفة خاصة على النساء. ويتعين على القراء الذين يعملون مع فئات أخرى مهمَّشة أو تتعرض للتمييز تعديل المعلومات الواردة لاحقاً بما يتناسب مع الوضع، وكذلك الرجوع إلى الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-4، الذي يغطي سبل حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لهذه الفئات، بالإضافة إلى القسم 8-1 من هذا الكتيب.

ويتعين على الدول، كخطوة أولى للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق السكن، أن تحدد الفئات الضعيفة التي تفتقر إلى تلبية احتياجاتها في السكن. إلا إن الدول التي تجمع المعلومات الضرورية هي قلة قليلة فحسب. وينبغي أن تكون المعلومات أو البيانات > مجزأة، تبعاً للجنس والمنطقة، والوضع الاقتصادي وما إلى ذلك. كما يجب أن تكون هذه البيانات معلنة ومتاحة للاطلاع العام. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً جوهرياً في لفت الأنظار إلى هذا الالتزام.

وكما سبقت الإشارة آنفاً في هذا الكتيب، فإن أحد التحديات الأساسية التي تواجهها منظمات المجتمع المدني هو أن تجعل الناس يدركون أن الأفعال من قبيل الإخلاء القسري تُعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان. أما التحدي الأصعب فهو نشر الوعي بحقوق السكن للفئات المهمَّشة لأنها قد تواجه أنماطاً متعددة من التمييز. ويُعد نشر الوعي بوضع الفئات المهمَّشة وكيف تتعرض للتمييز بسبب السياسات والممارسات بمثابة خطوة إيجابية نحو إعمال حقوق السكن لهذه الفئات وما يرتبط بها من حقوق، مثل الحق في التعليم والحق في الصحة.

وفيما يلي مفكرة لمراقبة مدى تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن الملائم. وسيحتاج القائمون بالمراقبة إلى المعلومات الواردة في القسمين 8-1 و 4-2 من هذا الكتيب.

المفكرة 5 – مراقبة مدى تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن الملائم

ملاحظة: يمكن تعديل هذه المفكرة لتتناسب مع مراقبة التمييز ضد فئات أخرى مهمَّشة أو ضعيفة.

الأهداف

- جعل المجتمع والسلطات على وعي بالتزامات كل منهما في إعمال حق المرأة في السكن الملائم؛
- تعزيز فهم أكبر للاحتياجات الخاصة للمرأة فيما يتعلق بالسكن؛
- تحديد الفجوات بين الجنسين، وتعزيز التغيرات الإيجابية في القوانين والممارسات ذات الصلة.

المهام

1- استعدادات أولية

- البحث عن معلومات من الوثائق عن:
  - التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تقارير الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأكاديمية، والمواثيق الدولية ذات الصلة (انظر الملحق 1) .....
  - التمييز في القوانين ولممارسات فيما يتعلق بقدرة المرأة على امتلاك ووراثة وإدارة أراضي السكن والممتلكات .....
  - الخطط والسياسات الحكومية بخصوص 1) السكن، 2) المساواة بين الجنسين. هل توجد إحصائيات مجزأة تبعاً للنوع؟ .....
- الحصول على معلومات من وثائق السياسات ذات الصلة ومن الميزانية بخصوص حصول فئات ضعيفة بعينها على الخدمات.....

2- بحث مشترك بخصوص ما إذا كان السكن يحقق معيار «المساواة»

- تحديد من ينبغي إجراء مقابلات معهم: إما نساء في جماعة واحدة، أو نساء في جماعات متقابلة، مثل: نساء من منطقتين مختلفتين؛ نساء متزوجات ونساء غير متزوجات وأرامل؛ وعائلات «تعولها» نساء وأخرى يعولها رجال .....
- جمع معلومات مباشرة عن مشاكل السكن بالنسبة للمرأة، مع ملاحظة الاختلافات بين مشاكل المرأة ومشاكل الرجل في الأسرة فيما يتعلق بالضمان القانوني لشغل المسكن، والموقع، والمواد، والمرافق، ومرافق البنئة الأساسية[22] .....
- بحث دور الرجل والمرأة داخل الأسرة، إن كان هذا ممكناً، ومعرفة ما إذا كانت المرأة قادرة على اتخاذ قرارات بشأن الأمور المتعلقة بالسكن والحصول على القروض والمشورة القانونية وغيرها بخصوص مسائل السكن .....
- ملاحظة أية احتياجات خاصة ومنها، على سبيل المثال، الصعوبات الخاصة للنساء المعاقات....
- بحث النقاط التالية أيضاً:
  - ما هي أكثر المشاكل والاحتياجات إلحاحاً من وجهة نظر النساء .....
  - ما الذي فعلته النساء لتحسين وضعهن، أو ما هي أفكارهن عن كيفية تحسين الوضع ...
  - ما إذا كانت النساء قادرات على المشاركة في القرارات الرسمية المتعلقة بمشاكل السكن.....
  - ما إذا كانت النساء على دراية بالجهات التي يمكن طلب المشورة منها أو تقديم شكاوى إليها بخصوص مسائل السكن .....

- إجراء مقابلات مع نساء ومع شخصيات أخرى على علم، وذلك لجمع معلومات عن العنف الأسري وآثاره.....
- تسجيل ملاحظات بشكل خاص عن الأشكال المتعددة للتمييز التي تؤثر على إمكان حصول المرأة على السكن الملائم (على سبيل المثال، حالة امرأة معاقة ومطلقة وعلى قدر محدود من التعليم) .....

3- بحث مشترك بخصوص ما إذا كان السكن يحقق معيار «الملاءمة»

- هل يُعد المسكن «ملائماً» لاحتياجات النساء والفتيات من حيث: القابلية للسكنى؛ اليُسر؛ الملاءمة من الناحية الثقافية؛ استخدام مرافق الاستحمام والمراحيض بأمان؟[23] .....
- هل تعاني النساء غير المتزوجات من مشاكل خاصة في الحصول على سكن ملائم؟ .....
- هل تتيسر للنساء من ضحايا العنف الأسري خيارات من قبيل:
  - أوامر قضائية بمنع الأزواج الذين يرتكبون العنف من دخول المنزل؟ .....
  - دور إيواء للنساء اللاتي تركن بيوتهن بسبب العنف؟.....

4- بحث مشترك بخصوص الحصول على الخدمات، وخاصة المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والنقل (المساعدة في التنقل)

- وضع خريطة لمدى توفر الخدمة أو الخدمات في المنطقة المستهدفة أو المجتمع المحلي المستهدف، مع تحديد الجهة التي تقدم الخدمة .....
- إجراء مقابلات/استبيانات مع المستخدمين وسؤالهم عن مدى توفر الخدمة، والقدرة على تحمل تكاليفها، ومستواها، وعن تأثير أوجه القصور على النساء بصفة خاصة، وكذلك على أفراد الأسرة أو المجتمع .....
- الحصول على مشورة من متخصصين بشأن أية جوانب فنية (على سبيل المثال، ما إذا كانت المياه المتوفرة في شبكة الأنابيب صالحة للشرب) .....
- معرفة ما إذا كان المتضررون يشاركون في اتخاذ القرارات بخصوص الخدمات، ومعرفة مدى هذه المشاركة إن وُجدت .....

5- تحليل النتائج والقيام بتحركات

- تحليل مشاكل المرأة واحتياجاتها .....
- استخلاص نتائج عما تفعله الحكومة، وما لا تفعله، وما يجب أن تفعله، لمعالجة التمييز ضد هذه الفئة.....
- مقابلة مسؤولين محليين لمناقشة النتائج التي تم التوصل إليها ومعرفة ردودهم.....

الإطار 25: وضع خريطة للتمييز بمشاركة المجتمع

يرد وصف موجز لأسلوب وضع الخرائط في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 4-2-2. لمزيد من المعلومات، انظر «وضع الخرائط من أجل حقوق الإنسان» (*www.amnesty.nl/spa*).

وقد يتسنى وضع خرائط للتمييز داخل مجتمع محلي ما، أو بمشاركة المجتمع، عن طريق:

- التركيز على إحدى الفئات الضعيفة، وتتبع الأسباب، والآثار، ومرتكبي التمييز، ومن يعملون على استمراره، وكذلك أوضاع التمييز، وأشكال التدخل، وما إلى ذلك؛
- وضع خريطة لأنماط التمييز المختلفة داخل مجتمع أوسع.

كما يمكن استخدام أسلوب بديل، وهو أسلوب شجرة المشاكل والإستراتيجيات، الذي يرد وصفه أيضاً في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 4-2-1.

9-3 تحركات لخفض حالات التشرد

يمكن للتحركات الرامية إلى خفض معدلات التشرد أن تشمل إجراء أبحاث ومقابلات لمراقبة أوضاع الأشخاص المشردين؛ والتوعية بظروفهم؛ وكسب تأييد السلطات كي تقوم بدورها بالتحرك من أجل تقليص حجم التشرد. ومن غير الممكن تحسين أوضاع المشردين إلا بالقيام بتحركات من قبيل ترقية أحياء الفقراء أو توفير السكن ذي الكلفة المتدنية لهم.

ويمكن وصف مجموعات أخرى من الأشخاص بأنها «مشردة»، بما في ذلك الأفراد أو الأسر ممن:

- ينامون في الشوارع؛
- يعيشون في أماكن إقامة لفترات قصيرة مثل الملاجئ المخصصة للمشردين؛
- يعيشون في أماكن إقامة غير آمنة، ومن ذلك مثلاً الأكشاك الخاصة بهم في الأسواق.

والعديد من الأشخاص «المشردين» انقطعت الصلات الوثيقة بينهم وبين عائلاتهم أو مجتمعاتهم، كما هو حال النساء الهاربات من بيوتهن بسبب العنف الأسري أو سكان الريف الذين هاجروا إلى المدينة بحثاً عن العمل.

وفي العادة، تتسم جهود توفير المسكن لهذه المجموعات بأنها الجزء الأقل تطوراً من السياسات الإسكانية للبلد. وتتخذ بعض الحكومات موقفاً تحكم بناء عليه على بعض الفئات، كطالبي اللجوء أو المدمنين على المخدرات، بأنها قد «اختارت» التشرد بنفسها ولا تستحق المساعدة.

وينبغي لأي سياسة إسكانية للمشردين تقوم على حقوق الإنسان أن تشمل:

- تعريفاً واضحاً للتشرد يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وينبغي أن يغطي من ليس لديهم مكان إقامة يأوون إليه والأشخاص الذين يتسم مكان إقامتهم بعدم الملاءمة بصورة فاضحة؛
- جمع بيانات تفصيلية حسب الفئات بحيث تفضي إلى فهم أسباب التشرد وآثاره بالنسبة للفئات المختلفة؛
- وضع أنظمة تستند إلى نتائج الأبحاث وتحدد:
  - معايير الحد الأدنى وكذلك علامات قياس لمدى ما يتحقق من تقدم؛
  - سياسات لتنسيق الخدمات المقدمة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛
- تخصيص دور مؤقتة للإيواء؛
- وتوفير الخدمات لمساعدة الأشخاص على حل مشكلاتهم التي أسهمت في تشردهم، بما في ذلك توفير المشورة والرعاية الصحية والخدمات القانونية وتطوير المهارات، ومشاريع مولّدة للدخل ومساعدات في دفع أجور السكن (على سبيل المثال، بالنسبة للأسر التي لم يعد معيلوها قادرين على العمل بسبب المرض).

الإطار 26: ملاجئ للمشردين

أقرت وزارة الإسكان في جنوب أفريقيا مشروعاً تجريبياً في جوهانسبيرغ لمساعدة المنظمات غير الحكومية على توفير المأوى عن طريق تكييف مبان خالية. وتقدم هذه الملاجئ أيضاً وجبات وخدمات من قبيل الغسيل وتطوير المهارات. المصدر: برنامج الإسكان الانتقالي لمجتمع المشردين في وسط مدينة جوهانسبيرغ. لون بولسن Lone Poulsen، جوهانسبيرغ، 14 يوليو/تموز 2000.

10-3 تحركات لتحسين العلاقة بين ملاك الأراضي والمستأجرين

الدول ملزمة بأن تضمن لمواطنيها توافر سكن ميسور التكلفة. ويشمل هذا واجب حماية الأشخاص من الأجور غير المعقولة وإساءات مالكي العقارات.

وعلى سبيل المثال، تصل نسبة المستأجرين من بين ساكني مستوطنة كيبيرا العشوائية، بنيروبي، إلى 80%. ويدفع هؤلاء إيجارات عالية لعشش من غرفة واحدة[23]، بينما يعيش ملاك هذه المساكن في منازل لذوي الدخل المتوسط أو العالي في أنحاء أخرى من المدينة.

وغالباً ما يتصرف مالكو البيوت أو العشش في المستوطنات العشوائية خارج نطاق القانون ولا يعيرون اهتماماً للأنظمة المتعلقة بمواصفات ومقاييس البناء، أو بتوفير الخدمات. وقد يوظفون جامعي أجور وحراساً أمنيين للقيام بعمليات الإخلاء أو الاستيلاء على الممتلكات إذا لم يدفع المستأجرون إيجاراتهم.

ويقطع مالكو العقارات خدمات المياه أحياناً إذا لم يدفع المستأجر الأجر. وهذا غير مقبول قطعاً. وعرف عن البعض عرضهم على النساء خيار تقديم خدمات جنسية لهم مقابل أجور المسكن. ومن واجب الدولة حماية الناس ضد زيادات الأجور التعسفية وغيرها من الانتهاكات على أيدي ملاك العقارات.

بيد أنه قد يكون من المستحيل وضع حد لهذا النظام الجائر دونما ترقية لأحياء الفقراء تكفل: الإدارة الجيدة، ودرجة ما من أمن شغل المساكن، وإفساح المجال للحصول على القروض، والحوافز على تحسين السكن، وكذلك توفير فرص العمل. ومن الممكن إعطاء نظام للإدارة يتضمن ممثلين لمجموع السكان في الحي سلطة وضع مقاييس للأجور المقبولة. وكخطوة أولى، يمكن توسعة نطاق الرقابة على الإيجارات والتشريعات الخاصة بالإيجار لتشمل المستوطنات العشوائية.

ويمكن للتحركات التي تقوم بها مجموعات المجتمع المحلي أن تشمل:

- تحركات ضد الممارسات السيئة لملاك العقارات؛
- إجراء دراسات مسحية لجمع بيانات إحصائية تشمل معدل عدد قاطني المسكن الواحد، وظروف السكن وقيمة الإيجار؛
- مقابلة الأشخاص لمعرفة سبل إعالتهم لأنفسهم وجمع دراسات حالات للفت الأنظار إلى المشكلة؛
- وتشجيع المنظمات غير الحكومية على إقامة مساكن غير ربحية للإيجار كمثال على الممارسات الفضلى[24].

11-3 تحركات لتحسين مستوى الحصول على الأراضي والسكن الملائم في المناطق الريفية

يبني معظم من يعيشون في المناطق الريفية منازلهم بأنفسهم، مستخدمين في ذلك أساليب البناء التقليدية والمواد الطبيعية المتوافرة في البيئة المحلية. وقد يكون آخرون عاملين في مزارع تجارية أو في صناعات استخراجية ويعيشون في مساكن الشركة. وربما يكون البعض سمّاكين يعيشون بجانب بحيرة أو قريباً من البحر.

وبينما يُعترف بصورة عامة بأن سكان الريف يحتاجون إلى الأرض كي يبنوا بيوتهم عليها ويكسبوا منها عيشهم، يفترض أحياناً أنه ليست لديهم احتياجات إسكانية محددة. وهذا ليس صحيحاً:

- ففي بعض المناطق، يؤدي القطع المتكرر للأشجار أو التغير المناخي إلى شح في مواد البناء التقليدية؛
- ويسهُل أن تؤدي الفيضانات والعواصف وأعمال الصيانة والإصلاح التي تُترك عادة للنساء مع ما يحملنه على أكتافهن من عبء ثقيل[25] إلى أضرار ودمار في البيوت المشيدة بالطريقة التقليدية من الطين أو ألواح الصفيح أو الورق.
- ويتطلب تزويد المناطق الريفية بخدمات كالماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والطرق كلفة أعلى، ولذا فإن العديد من ساكني الريف لا يتمتعون إلا بالقليل من هذه الخدمات.

والسكن الريفي غالباً ما يكون من المجالات المهملة في سياسات الحكومات. وقد يواجه الموظفون العموميون أيضاً العديد من العقبات، من قبيل:

- عدم ملاءمة القوانين المتعلقة بالأراضي والعقارات الموروثة عن زمن الاستعمار؛
- مواسم الجفاف أو الفيضانات، التي يمكن أن تزيد من تغير المناخ؛
- اقتصار التخصيصات المتعلقة بالتمويل في الميزانية على حقوق الإشغال الرسمية؛
- شح التمويل وغياب البيانات والإحصائيات الموثوقة؛
- عدم توافر مواد ومعدات البناء؛
- تقاعس الحكومة عن الوفاء بالتزامها في تطوير مواد وأساليب بناء جديدة ورخيصة وكافية لبناء المنازل: رغم أن هذا جزء من واجبها في توفير السكن الملائم والميسور الكلفة.

إن التحركات من أجل تحسين مستوى توافر السكن الملائم في المناطق الريفية يبدأ بالتعرف على احتياجات الفئات المختلفة. والخطوة التالية هي تطوير العمل الدعاوي واستراتيجيات كسب التأييد والاستراتيجيات العملية، بمشاركة أعضاء المجتمع المحلي، الرامية، بين جملة أمور، إلى ما يلي:

- تعزيز مستوى أمن شغل المسكن (حيث يكون ذلك ملائماً)؛
- وتوسعة نطاق الحصول على الدعم والتسليف؛
- تثمين المعارف والمهارات التقليدية للرجال والنساء والحفاظ عليها؛
- الحفاظ على البيئة وحماية الموارد ومواد البناء الطبيعية؛
- زياة قدرة السلطات المحلية على صيانة الخدمات وتوسعتها؛
- تطوير الإطار التنظيمي أو تعديله لضمان أن تفي البيوت التي تبنى للعمال أو لسواهم، والخدمات التي تمد بها، بالمستويات المطلوبة من «الملاءمة».

12-3 تحركات لتعزيز الحكم الرشيد والحصول على السكن الملائم

الحكم الرشيد أمر ضروري لتحسين فرص الحصول على السكن الملائم. ويتطلب الحكم الرشيد، بين جملة أمور، المساءلة من جهة الحكومة والمشاركة والشفافية. وهذه السمات المفتاحية للحكم الرشيد تقود إلى تطوير أفضل لسياسات إسكانية تعكس احتياجات المجتمعات.

ويمكن للتحركات أن تشمل العمل مع هيئات الحكم المحلي لتحسين قدرتها على تبني ممارسات الحكم الرشيد. وقد أوصت جمعيات الحكم المحلي الأفريقية[26] بخطوات شملت ما يلي:

- اعتماد لامركزية السلطة والمهام والمسؤوليات إلى المستوى الذي يتيح تلبية احتياجات الناس في أكثر صورها فعالية ويكفل زيادة المساءلة؛
- إنشاء نظم كفؤة وشفافة لجمع المعلومات المفضَّلة وتحليلها ونشرها، واستخدام هذه البيانات في تطوير سياسات الإسكان ومراقبة تنفيذها؛
- سن تشريعات أو تعديل القوانين القائمة من أجل:
  - التحديد الواضح لحقوق الملكية؛
  - ضمان أن تكون عمليات نقل الملكية شفافة وخاضعة للمساءلة؛
  - حماية حق المرأة في التمتع المتساوي والكامل بالأرض والسكن، بما في ذلك حقها في امتلاك العقار وفي وراثته والحصول على القروض وغيرها من التسهيلات؛
  - ضمان تمكين الناس من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة ببيوتهم وأحيائهم ومدنهم.

ويتصل أحد التحديات التي يواجهها المجتمع المحلي في العادة بالتمويل: فسلطات الحكم المحلي قد لا تتلقى دائماً من الحكومة المركزية ما يكفي من التمويل لكي تسد حاجات الناس السكنية. ونتيجة لذلك، قد تظل قدرتها على التصرف محدودة.

13-3 تحركات أخرى لإعمال حقوق السكن

يضيف هذا القسم تحركات أخرى إلى التحركات التي تضمنتها الأجزاء الأخرى. وقبل القيام بتحرك ما، ينبغي أن يعود القراء إلى الباب الثاني من الكتاب الأساسي، للحصول على المشورة بشأن كيفية تحليل المشكلات ووضع استراتيجيات العمل.

وينبغي أن يتم أي تحرك بشأن حقوق السكن من خلال أنشطة تشاركية مع المجتمع المحلي، بما في ذلك ورشات العمل والمراقبة أو الأبحاث المشتركة. ولمزيد من المعلومات بشأن إشراك المجتمع المحلي، يرجى العودة إلى الكتاب الأساسي، الباب الثاني، الأقسام 4 – 6.

3-13-1 استخدام المؤشرات الخاصة بحقوق السكن

وضع مشروع الأمم المتحدة لحقوق الإسكان مؤشرات يمكن للدول أن تستخدمها في مراقبة المكونات المختلفة لحقوق السكن الموصوفة في الجزء الأول. ويمكن العثور على هذه المؤشرات في الموقعين الإلكترونيين التاليين:

- *www.cohre.org/store/attachments/Erguden.ppt*
- *www.unhabitat.org*

أو بزيارة «غوغل» وطباعة: «المؤشرات الخاصة بحقوق الإسكان»
"Housing Rights Indicators" + Erguden
ويضم الجدول 3 صيغة معدلة ومبسطة من هذه المؤشرات. وثمة نصيحة بشأن استخدام المؤشرات في الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 4-2، الإطار 8؛ والباب الثاني، القسم 7-3، الإطار 30.

وبإمكان مجموعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية استخدام المؤشرات لأغراض مختلفة، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال، من أجل:

- تشجيع السلطات على استخدام مؤشرات حقوق الإنسان (وتزويدها، إذا كان ذلك مناسباً، بنسخة من مؤشرات مشروع الأمم المتحدة لحقوق الإسكان).

- إجراء دراسات مسحية مثل أداة البحث المدرجة في القسم 3.7.3، التي تغطي المؤشرات 3 و 4 في الجدول 3؛
- جمع بيانات إحصائية سنوية في المجتمع المستهدف لتحديد الاتجاهات. وعلى سبيل المثال، معدل ارتفاع (أو انخفاض) أجور السكن، باستخدام المؤشر 5.

الجدول 3: مؤشر الالتزام بحقوق السكن[27]

الرقم	الواجب وفق حقوق الإنسان	المؤشر
1	معدل الإشغال (الازدحام)	معدل عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة
2	معدل الإشغال (الاستدامة/النوعية)	نسبة الأسر التي تعيش في هياكل دائمة آمنة وصحية
3	التمتع بالخدمات (الماء)	نسبة الأسر التي تحصل على الماء النظيف
4	التمتع بالخدمات (الصرف الصحي)	نسبة الأسر التي تحصل على خدمة الصرف الصحي
5	نسبة القدرة على تحمل الكلفة	نسبة الإنفاق الشهري على السكن إلى إجمالي الدخل الشهري للأسرة، مثلاً: الدخل = 50 دولاراً أمريكياً؛ السكن (الأجرة، الإصلاحات) = 10 دولارات
6	أمن شغل المسكن	– نسبة الأسر التي يملك أفراد منها وثائق تظهر أنهم يملكون البيت أو يستأجرونه أو نسبة الأسر التي يشعر فيها الأفراد بالثقة بأنه لن يتم إخلاؤهم. – نسبة الأسر التي ترأسها امرأة وتتمتع بأمن شغل المسكن
7	مساعدات سكنية حكومية	نسبة الأشخاص في الأسر التي تعيش تحت خط فقر الذين يتلقون مساعدات سكنية من الدولة
8	عدد المشردين	العدد الحالي للأشخاص المشردين في المجتمع المحلي ممن لا مأوى لهم (من يعيشون في الشارع أو في عشش مهلهلة أو لا يملكون أرضاً خاصة بهم).
9	الإخلاء القسري	عدد الأشخاص في المجتمع المحلي أو المنطقة قيد الدرس الذين أخضعوا للإخلاء القسري. ويفضل أن يتم التعبير عن ذلك بالنسبة المئوية للأشخاص من إجمالي عدد السكان في المنطقة قيد النظر، إن أمكن
10	الإطار القانوني (المعايير الدولية)	– ماذا يستطيع الأشخاص أن يفعلوا إذا ما انتهكت حقوقهم في السكن؟ – هل هناك محكمة خاصة بتسوية النزاعات؟ – هل يستطيع الأشخاص رفع الدعاوى أمام المحاكم؟ – هل هناك أي عون قانوني في هذا الشأن؟ (أنظر الحق في الانتصاف في القسم 1.2)

يرجى ملاحظة أنه يمكن تجزئة العديد من المؤشرات في الجدول أعلاه بحسب فئات من قبيل النوع الاجتماعي (الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى) أو العمر (البالغين والأطفال).

2-13-3 تحركات للمساعدة الذاتية وتقديم الخدمات

بيّنت المنظمات العاملة بشأن حقوق السكن أن من أهم الطرق الفعالة لتحسين المعيشة هي أن ينظم الناس أنفسهم ويمكّنوا أنفسهم بأنفسهم. فأنشطة العون الذاتي ترمي إلى المطالبة بالحقوق بصورة مباشرة، ودون الاعتماد على الحكومة. ويمكن لاستخدام المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، أو المطالبة بالحقوق كحقوق إنسانية، أن يضيف قيمة إلى منهج المقاربة هذا. أُنظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 2.11.

ويعرض الإطار 27 بعض الأمثلة على أنشطة المساعدة الذاتية.

كما يورد الجدول 4 أنشطة أخرى في هذا الصدد. وبإمكان القراء ممن يحتاجون إلى مشورة إضافية أو عون إضافي الاتصال بالمنظمات المدرجة أسماؤها في الجدول. ويمكن أخذ تفاصيل الاتصال بها من الجدول 2.

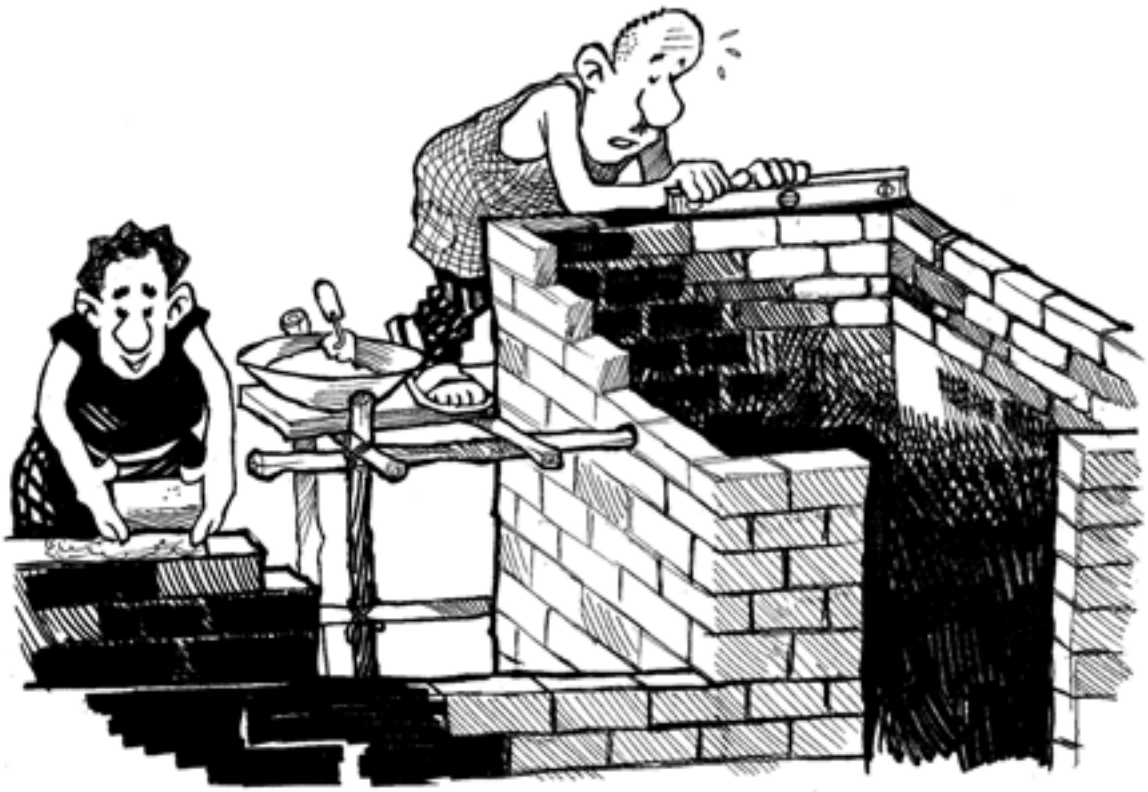

الإطار 27: نماذج من أنشطة المساعدة الذاتية

ناميبيا – خطط للتوفير
المنظمة الدولية لساكني أحياء الفقراء/العشش، وهي شبكة للمجتمع المدني تعمل مع فقراء المدن وتشجعهم على تنظيم أنفسهم لتحسين معيشتهم، بما في ذلك عن طريق وضع برامج للتوفير. ويمكن لهذه البرامج أن تعزز الثقة المتبادلة وأن توفر الخبرة بالعمل مع الأمور المالية على نحو ديمقراطي خاضع للمساءلة. وقد ساعدت الفدرالية الناميبية للمنظمات الدولية لساكني أحياء الفقراء/العشش الأعضاء على الحصول على حق الحيازة لما يربو على 1,500 أسرة. إذ قامت بتقديم قروض لأكثر من 20 مجموعة لبناء البيوت. كما ساعدت أشخاصاً على الحصول على تمويل من الحكومة خصصت لبرنامج «فلنبن معاً».

المصدر: قاعدة بيانات أفضل الممارسات لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية («الموئل»)

الهند – بناء البيوت
جمعية تعزيز مراكز الموارد المنطقية (SPARC)، وهي منظمة غير حكومية هندية تعتقد وحلفائها أن سياسات الدولة المتعلقة بالإسكان لم تنفع الفقراء. ولدى أعضاء المجتمع المحلي مهارات في مجال البناء، ولذا أنشأ التحالف شركة غير ربحية لبناء البيوت. حيث يقدم أعضاء المجتمع المحلي وقتهم وعملهم. ولا يحصل التحالف على قروض ومنح إلا من أجل الأمور التي لا يستطيع المجتمع المحلي توفيرها. وتحظى مشاريع الجمعية بفرص طيبة لأن تتبناها الدولة ضمن سياساتها.
المصدر: بناء البيوت: فهم كيفية إدارة «جمعية تعزيز مراكز الموارد المنطقية» (ماهيلا ميلان) و«الفدرالية الوطنية لشؤون سكان أحياء الفقراء» (الهند) لأعمال البناء. غير مؤرخ:
www.sparcindia.org

تنزانيا – صنع الطوب
كسب «برنامج موانزا للإسكان الريفي» في تنزانيا موقعاً له على قائمة الفائزين بجائزة الشرف التي يمنحها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، 2007. ويتكفل البرنامج، الذي تقوده السيدة أشيليليا أي نياندا، بتدريب القرويين في شمال تنزانيا على صنع طوب بناء ذي جودة عالية. حيث يستخدمون النفايات الزراعية عوضاً عن الحطب في شي الطوب. ومنحت الجائزة تكريماً «لمساعدة البرنامج في بناء المأوى وفي التوظيف وخلق ظروف معيشية وبيئية صحية لمئات آلاف الأسر التنزانية».
المصدر: الموئل، استعراضات تيمبكتو للأحداث، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ المعهد العالمي للموارد، *www.nextbillion.net*

الجدول 4: أنشطة جماعات المساعدة الذاتية

النشاط	موجز لموارد الأنشطة	المصادر
تمويل المشاريع الصغيرة	– وضع برامج توفير لمجموعات صغيرة وتوفير المراكز حيث يمكن للمجموعات أن تجتمع وتجمع مدخراتها وتدفع قروضها وتتلقى التسليفات. وتلعب النساء دوراً رئيسياً في هذا؛ – مساعدة الأشخاص على الحصول على تعويضات حكومية؛ – أنشطة لتوليد الدخل عبر تطوير المهارات.	SDI، SPARC (الهند)، CORC (جنوب أفريقيا)، SERAC (نيجيريا)، MRHP
التعداد ورسم الخرائط والمسوح	إجراء الدراسات المسحية والحصول على أنواع مختلفة من المعلومات، مثل أعداد ملاكي البيوت والمستأجرين وأصحاب البيوت المؤجرة، أو جمع بيانات لضمان احترام الحقوق في إطار ترقية أحياء الفقراء أو مشاريع إعادة التوطين. وتسمح هذه الأنظمة للمجتمعات المحلية بالتفاوض مع السلطات من موقع قوة.	SDI SPARC CORC
مخططات الإسكان وأنظمة الحيازة	وضع أنظمة لزيادة فرص الحصول على السكن الملائم وضمان أمن شغل المساكن وتنفيذ هذه الأنظمة، وعلى سبيل المثال تعزيز ملكية المجتمع المحلي للأراضي.	SDI SPARC CORC
إنشاء تعاونيات للإسكان	إنشاء تعاونيات تقوم بدور تنسيقي لمشاريع إسكان تملكها المجتمعات المحلية وتشارك من خلالها في عمليات تطوير المساكن.	SERAC
إشراك جهات معنية متعددة	تعزيز انخراط أعضاء المجتمع المحلي؛ والمسؤولين عن السياسات والتشريع؛ والهيئات المهنية والنقابية؛ وهيئات المجتمع المدني؛ والقطاع الخاص المنظم وغير الرسمي؛ ووسائل الإعلام، في صياغة سياسة وطنية للإسكان الاجتماعي.	SERAC
بناء البيوت والمجاري والمراحيض	– إنشاء المجاري لتصريف مياه العواصف؛ – إنتاج مواد البناء؛ – إقامة المراحيض؛ – إقامة معارض للإسكان ولدورات المياه: نماذج تخدم سكن الفقراء ويمكن تحسينها بصورة مطردة.	SPARC SDI CORC
تطوير مهارات البناء والهندسة	– تطوير مهارات البناء والمهارات الهندسية؛ – تدريب الأشخاص على بناء منازل ونظم للصرف الصحي أكثر صحة وأماناً؛ – تدريب الأشخاص على إنتاج مواد للبناء؛ – تقانة بديلة خاصة بالبناء (صديقة للبيئة).	SDI SPARC CORC MRHP
الاستخدام المستدام للأرض	توفير الدعم للمجتمعات الريفية تحديداً. السياحة الصديقة للبيئة والاستخدام المستدام للأرض والمطالبة بالأراضي وبالتنمية الريفية المستدامة.	Porini CORC
تبادل الأفكار والمهارات	زيارات من مجتمع محلي إلى مجتمع محلي لتبادل الأفكار وبناء الثقة وتعزيز الشبكات.	SDI، SPARC، HIC ،CORC، IIED
فضاء اجتماعي ومادي آمن	الصحة، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضاء آمن للنساء والأطفال والرجال المعنيين.	CORC
الدعاوى القضائية	توفير المشورة بشأن حقوق السكن في قضايا المحاكم المتعلقة بالسكن.	Interights، HIC

المنظمة الدولية المعنية بسكان العشش / أحياء الصفيح (SDI)، جمعية تعزيز مراكز الموارد المنطقية (SPARC)، مركز الموارد لتنظيم المجتمعات المحلية (CORC)، مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SERAC)، برنامج موانزا للإسكان الريفي (MRHP)، جمعية تعزيز مراكز الموارد المنطقية (SPARC)، المعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED)، التحالف الدولي للموئل (HIC)، منظمة الحقوق الدولية (Interights).

3-13-3 برامج تمويل المشاريع الصغيرة

تُمكِّن برامج تمويل المشاريع الصغيرة المجتمعات المحلية من تنفيذ مشاريع السكن والمشاريع الأخرى ذات الصلة. وهي تقوم على الثقة وصنع القرار المشترك؛ إذ أن الأشخاص الذين يعرفون بعضهم بعضاً يمكنهم إجراء تقييم واقعي لما يحتاجه المقترضون وما إذا كان من المرجح أن يتم تسديد الأموال. وقبل وضع برنامج لتمويل مشروع صغير، من المهم الحصول على نصيحة من شخص ذي خبرة وتجربة. للاطلاع على مزيد من المعلومات حول برامج تمويل المشاريع الصغيرة، أُنظر الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 2.11.

الإطار 28: برامج تمويل المشروعات الصغرى

يعتبر «مصرف غرامين» من البرامج المعروفة على نطاق واسع في بنغلاديش. وتشمل أنظمته واحداً أو أكثر من الأمور التالية:

- تقوم مجموعات صغيرة بجمع المدخرات وإعطاء القروض لبعضها بعضاً؛
- يعتمد الإقراض على تقييم المجموعة لشخصية المقترض وليس على الرهن أو الضمانات؛
- تُعطى القروض لإنشاء مشاريع صغيرة، أو لتحسين المنازل، أو في حالات الطوارئ بناء على مهلة إشعار قصيرة؛
- توضع المدخرات في صندوق، ويحصل الأعضاء على «أسهم» أو «حصص» بناء على النسبة المئوية لمساهماتهم؛
- تُوفَّر القروض وفقاً لمقدار المدخرات، كأن تكون ضعفي أو ثلاثة أضعاف قيمة مدخرات الشخص.

ملحوظة: في بعض البلدان ثمة قوانين تنظم برامج تمويل المشاريع الصغيرة.

4-13-3 تعزيز الممارسات الفضلى

إن عمليات التخطيط الحكومي عادة ما تكون معقدة، وقد لا يكون لدى المسؤولين المشغولين الكثير من الوقت لإجراء بحوث ومشاورات كافية تتعلق بمشاريع السكن. وبوسع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية مساعدة السلطات عن طريق توفير معلومات تستند إلى بحوث معمقة بشأن المشكلات التي تعترض سبيل إنجاز السكن الملائم، والأفكار المتعلقة بما يمكن أن ينجح على نحو أفضل. ويمكن أن تتضمن بعض الإجراءات:

- تنظيم اجتماعات حيث يمكن لأفراد المجتمع مناقشة مشكلاتهم مع أشخاص من خارج تلك المجتمعات ممن يتمتعون بخبرات وتجارب ذات صلة؛ وإرسال تقرير إلى السلطات يتضمن مقترحات للتصدي للمشكلات. وقد يكون من بين الأشخاص ذوي الخبرات:
  - أحد أفراد المجتمع ممن صادفته مشكلات مماثلة؛
  - خبير، من قبيل مخطط مدن، أو مهندس مياه أو ضابط شرطة، وذلك بحسب طبيعة المشكلة؛
- تحديد حالات الممارسات الفضلى، التي قامت السلطات المحلية فيها بعمل جيد، وكتابة رسالة إشادة – وقد يجعلها ذلك أكثر استعداداً للرد على الشكاوى بشأن الأعمال التي تُنفذ بشكل رديء؛
- وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى، من قبيل المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء (أُنظر الجدول 5)، وتبادل هذه المبادئ التوجيهية مع منظمات أخرى للتعليق عليها، ثم تقديم الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية إلى السلطات وممارسة الضغط من أجل كسب التأييد لاعتمادها.

(أُنظر أيضاً قاعدة بيانات الممارسات الفضلى لبرنامج «الموئل»، والتي تحتوي على أدوات تعلُّم بشأن العديد من المشكلات المرتبطة بالسكن، أُنظر:
www.bestpractices.org/blpnet/BLP/learning/learning.htm)

الجدول 5: الإعلان الشعبي بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات الإخلاء

المبادئ	الوصف
التبرير	ينبغي تجنب عمليات الإخلاء المدبر إلى أبعد حد ممكن، ويجب أن يُعطى مبرر قوي حقيقي لأية عملية إخلاء، وألا تقع إلا في الظروف الاستثنائية.
التشاور حول البدائل	يجب أن تشارك المجموعة المتأثرة بالإخلاء مشاركة فعالة وحقيقية قبل تنفيذ عملية الإخلاء، إلى جانب استكشاف البدائل لعملية الإخلاء المقترحة.
مهلة إشعار كافية ومعقولة	ينبغي إعطاء الأشخاص المتأثرين مهلة إشعار كافية، كي يكون بإمكانهم استكشاف خيارات أخرى، بما فيها الطعن في الإشعار أمام محكمة قانونية.
معلومات سليمة بشأن عملية الإخلاء المقترحة	ينبغي إبداء أسباب حقيقية ومقنعة لعلمية الإخلاء المزمع تنفيذها. وبذلك يكون الأشخاص المتأثرون في وضع يؤهلهم لتفهم وتقدير الأسباب الموجبة لإخلائهم.
حضور مسؤولين حكوميين أثناء عملية الإخلاء	ينبغي أن يتواجد مسؤولون حكوميون خلال عملية الإخلاء الفعلي بهدف تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية.
منع انتهاك الحقوق الأخرى	إن أية عملية إخلاء يجب ألا تؤدي إلى انتهاك أية حقوق إنسانية أخرى، من قبيل الحق في الحصول على الغذاء أو الرعاية الصحية أو التعليم. إذ أن هدم مدرسة مثلاً يعني تدمير معيشة الأطفال.
الإنصاف الفعال ضد عمليات الإخلاء غير القانوني	ينبغي أن توفَّر للأشخاص المتأثرين فرصة كافية للمطالبة بالإنصاف القانوني والحصول عليه. فعلى سبيل المثال، يُعتبر الإشعار لمدة أسبوع انتهاكاً لهذا الشرط، وينبغي توفير الإنصاف على الانتهاكات التي تُرتكب. كما يجب اتباع العملية الواجبة، وهو التزام أساسي لجميع الحكومات.
لا يجوز أن تؤدي عملية الإخلاء إلى التشرد	إن عمليات الإخلاء يجب ألا تؤدي إلى تشريد السكان من منازلهم وإرغامهم على المبيت في العراء أو العيش في مخيمات وكأنهم لاجئون، الأمر الذي يعتبر ضرباً من المعاملة القاسية والمهينة.
الأشخاص الأشد حاجة والأكثر ضعفاً	يجب إيلاء اهتمام خاص للمرضى والمسنين والأطفال وذوي الإعاقات واللاجئين والنساء؛ فهؤلاء دائماً يعانون أكثر من غيرهم.
إعادة التوطين	ينبغي إعدة توطين الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم بشكل ملائم وكاف. كما يجب وضع خطة تفصيلية ذات جدول زمني واضح وتخصيص الموارد اللازمة في كل حالة معينة.
لا يجوز تنفيذ عملية الإخلاء خلال الليل أو أثناء هطول المطر أو في الطقس السيئ	لماذا يتم إخلاء الأشخاص في الليل أو تحت المطر؟ هذا أمر لاإنساني ولا مبرر له على الإطلاق.

> يتبع

المبادئ	الوصف
طلب أمر من المحكمة	عندما لا يتم الاتفاق مع الأشخاص المتأثرين بشأن عملية الإخلاء المزمع تنفيذها، يتعين على الحكومة الذهاب إلى المحكمة وتبرير قضيتها والحصول على أمر من المحكمة.
عدم التمييز	لا يجوز تنفيذ أية عملية إخلاء بطريقة تنطوي على تمييز على أساس الطبقة أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي.

5-13-3 المشاركة في وضع السياسات والموازنات

نوقشت هذه العملية في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 3.7 و 4.7. ويمكن للمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وضع استراتيجية لإدماج الاحتياجات والمؤشرات السكنية في هذه العملية.

6-13-3 بناء التحالفات وتعبئة المجتمعات المحلية وكسب تأييد الحكومات

تمت تغطية هذا الموضوع في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 1.4 والقسم 3.11.
وتشمل مناهج المنظمات غير الحكومية ما يلي:

- منهج «الخدمة الذاتية»: إن المجتمعات المهمشة في مناطق مختلفة تواجه مشكلات متشابهة في مجال السكن. وتتواصل المجتمعات لمساعدة وتمكين بعضها بعضاً، وبعد ذلك يمكنها إشراك الدولة من موقع قوة؛
- تعبئة المجتمعات: ثمة مثال جيد على ذلك في الجدول 5؛
- منهج «التمكين والبحث وكسب التأييد»: وبموجبه تعمل منظمة غير حكومية مع مجتمع محلي، ويقومان معاً بإجراء بحوث وإنتاج مطبوعات وكسب تأييد الحكومة؛
- يمكن أن يضم الحلفاء في صفوفهم مجتمعات محلية أو منظمات غير حكومية تعمل بشأن أي جانب من جوانب حقوق السكن، ومنظمات غير حكومية إقليمية ودولية، وجماعات دينية، ومنظمات تعنى بالبيئة ومهنيين أصدقاء للبيئة، بينهم مخططو مدن ومهندسون معماريون ومقاولو بناء.

7-13-3 تقديم تقارير إلى المفوضية الأفريقية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تجدون معلومات حول تقديم التقارير إلى هاتين الهيئتين في الكتاب الأساسي، الباب الثاني، القسم 1.10. وينبغي للمنظمات المهتمة بتوفير معلومات إلى هاتين الهيئتين الرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اُنظر: *www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/t*)
وتستخدم المفوضية الأفريقية إجراءات مشابهة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: *www.achpr.org/english/_info/state_procedure_en.html*

8-13-3 الحلبة الدولية

من الصعب على المجموعات المحلية أن تشارك في الاجتماعات أو الحملات الدولية، ولكن من المهم أن يكون لديها معرفة بها، وخصوصاً في البلدان التي تشارك الحكومة أو منظمات المجتمع

المدني الوطنية في هذه الميادين. يمكن الاطلاع على العناوين والمواقع الإلكترونية في الملحق 2.

- **الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية** – ضمان استدامة البيئة. الهدف 11: تحقيق تحسن كبير في مستوى حياة ما لا يقل عن 100 مليون إنسان من سكان العشوائيات[29] بحلول عام 2020؛
- تتصل **الحملة العالمية من أجل الضمان القانوني لشغل السكن** بجدول أعمال برنامج الأمم المتحدة «توفير مأوى ملائم للجميع» والهدف الإنمائي للألفية «مدن بلا عشوائيات»، لتحسين مستوى حياة ما لا يقل عن 100 مليون إنسان من سكان العشوائيات بحلول عام 2020؛
- **الحملة العالمية بشأن الحكم الحضري** تعزز مفهوم «المواطنة الحضرية»، وهي عبارة عن مدينة شاملة، يستطيع كل واحد فيها أن يشارك بشكل فعال، وتهدف إلى زيادة قدرة الحكومة المحلية وغيرها من المعنيين على مستوى القواعد الشعبية لممارسة الحكم الرشيد، مع التأكيد على احتياجات الجماعات المهمشة؛
- **اليوم العالمي للموئل** يصادف أول يوم اثنين من أكتوبر/تشرين الأول؛
- **المنتدى الاجتماعي العالمي:** شاركت جماعات حقوق السكن، ومنها شبكة توطين شعب نيروبي، مع منظمتين غير حكوميتين، هما: «هاكيجامي» (كينيا) ومنظمة الكرامة الدولية، في المنتدى الاجتماعي العالمي في نيروبي. ومن بين الإنجازات:
  - تجرؤ أشخاص من المناطق الأشد فقراً على الجهر بأصواتهم أمام العالم؛
  - اصطحاب المندوبين في زيارة المستوطنات؛
  - تبادل النضالات عبر الحدود الوطنية والدولية.

مسرد المصطلحات

أ

الإخلاء المُدبَّر
هو أحد انتهاكات حقوق الإنسان، إذا تسببت إحدى الجهات التابعة أو غير التابعة للدولة، بصورة متعمدة أو من خلال الإهمال الجنائي، في نشوء وضع يجبر شخصاً أو أشخاصاً على ترك منازلهم.

استرداد الممتلكات
استعادة ما سبق الاستيلاء عليه.

الإسكان العام
مساكن توفرها الدولة أو تدعمها وتخصصها للمحتاجين.

ت

ترقية الأحياء الفقيرة
تطوير المناطق العشوائية أو متدنية المعايير.

التعداد (الحصر السكاني)
تُستخدم عملية «التعداد» لجميع معلومات ضرورية لعملية ترقية الأحياء الفقيرة. ومن بين هذه عدد المنازل، وأنواعها، وعدد الأشخاص في كل منزل، وما إذا كانوا ملاكاً أم مستأجرين، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، مثل فرص الحصول على الوظائف والخدمات.

التغير المناخي
التغيرات المناخية التي تؤثر على العمليات الكونية، بما في ذلك ارتفاع منسوب البحر والارتفاع أو الانخفاض الشديدين في حرارة الجو (انظر التعريف الوافي في مسرد المصطلحات في الكتاب الأساسي).

التقصي
إجراء بحث لزيادة فهم مشكلة ما.

تقييم الأثر الاجتماعي
هو دراسة لتحليل ورصد ومعالجة الآثار أو العواقب الاجتماعية المقصودة أو غير المقصودة، سواء أكانت إيجابية أو سلبية، التي تخلفها السياسات المخططة أو البرامج أو المشروعات على من يعنيهم الأمر. وينبغي أن تتناول الدراسة الآثار على تكاليف المعيشة والحياة العائلية والصلات الاجتماعية وفرص الحصول على الوظائف والخدمات، وما إلى ذلك. وفي حالة المشاريع الكبرى، يمكن تنفيذ تقييم للآثار البيئية لتحديد الآثار على البيئة.

التهجير
ينطوي التهجير على نقل أفراد أو جماعات من الأفراد من المناطق التي يسكنونها. ويمكن أن تكون هناك عدة أسباب للتهجير، من بينها الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل، ومشاريع التنمية مثل بناء السدود، والنزاعات المسلحة، والتطهير العرقي، ومشاريع التجديد/التطوير الحضرية.

ح

الحيازة (شغل المسكن)

- **الحيازة:** جميع أنواع الترتيبات المتعلقة بشغل السكن، بما في ذلك الملكية الخاصة، والسكن بالإيجار، والسكن التعاوني، والسكن العشوائي أو غير النظامي.
- **الضمان القانوني الكامل لشغل المسكن:** إذا كان هناك اتفاق رسمي من قبيل عقد بيع أو عقد إيجار.
- **مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن:** إذا كانت هناك حماية قانونية من الإخلاء القسري أو المضايقات أو غير ذلك من التهديدات. ولكل إنسان، بما في ذلك سكان المستوطنات العشوائية، الحق في مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن.

الحي الفقير

المنطقة التي يتسم أكثر من نصف سكانها بخصائص العائلة التي تسكن في حي فقير.

س

سكان العشوائيات

الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية.

السكن العشوائي (غير النظامي) أو المستوطنات العشوائية (غير النظامية)

أية أشكال من المأوى في أماكن مفتوحة في المدن أو المناطق الريفية يشغلها أو يقيمها أشخاص عاجزون عن تحمل تكاليف السكن النظامي.

السكن الملائم

ينبغي أن يوفر السكن الملائم للسكان العناصر التالية: الخصوصية؛ المساحة الكافية؛ الإضاءة والتهوية؛ سبل الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي؛ سبل الحصول على الخدمات، مثل مراكز الرعاية الصحية والمدارس وفرص العمل. كما يجب أن يكون هذا السكن ميسور التكلفة.

السكن ميسور التكلفة

لكي يكون السكن ميسور التكلفة، ينبغي أن تكون قيمة شرائه أو إيجاره في متناول ذوي الدخل المنخفض. ومن واجب الدولة توفير أساليب بناء ومواد بناء زهيدة التكلفة، وضمان أن يكون السكن ذو التكلفة المنخفضة ملائماً ومتماشياً مع الميول الثقافية للسكان.

ص

صالحة للشرب

مياه آمنة للشرب.

ض

الضمان (الرهن)

أحد الأصول الثابتة الأخرى التي يمكن بيعها إذا عجز الشخص عن سداد القرض.

ع

العائلة التي تسكن في حي فقير
«العائلة التي تسكن في حي فقير» هي العائلة التي تفتقر إلى عنصر أو أكثر من العناصر التالية: الضمان القانوني لشغل المسكن، البناء الملائم، توفر سبل الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي، وتوفر مساحة كافية للمعيشة.[30]

عملية المقاولة
إشراك المقاولين والحصول على مواد البناء.

م

المراقبة
متابعة ورصد ما تقوم به الحكومة أو جهات غير تابعة للدولة من أجل التعرف على الانتهاكات ومنعها.

مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة)
يتوفر للسكان مستوى من الضمان القانوني لشغل المسكن إذا كانت هناك حماية قانونية من الإخلاء القسري أو المضايقات أو غير ذلك من التهديدات. وتشمل الحماية القانونية الشروط الواردة في الإطار 2 في هذا الكتيب. وانظر أيضاً الإطار 4.

المضاربة
شراء شيء ما بسعر زهيد ثم بيعه لاحقاً بسعر أكبر ومن ثم تحقيق ربح. وفي حالة المساكن، تؤدي عملية المضاربة عادةً إلى رفع أسعار الأراضي وتكاليف السكن.

المعلومات أو البيانات المجزَّأة
المعلومات التي تتضمن أرقاماً منفصلة لفئات مختلفة، مثل الجنس والسن والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والموقع الجغرافي والانتماء العرقي.

المناقصة
دعوة الشركات لتقديم منتجاتها أو خدماتها لمشروع ما.

مواقع التجميع
مواقع مؤقتة ينتقل إليها السكان أثناء تنفيذ عملية ترقية الأحياء. وينبغي أن تكون هذه المواقع أقرب ما يمكن إلى المنطقة التي يتم تطويرها.

و

واضعو اليد
مصطلح كثيراً ما يُستخدم لوصف «سكان المستوطنات العشوائية».

هوامش

(1) المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن الملائم (E/CN.4/2001/51، الفقرة 8).برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). التقرير العالمي بشأن المستوطنات البشرية 2007.

(2) يمكن الاطلاع عليها من الموقع:
.www.unhabitat.org/content.asp?typeid=19&catid=555&cid=5359

(3) المصدر نفسه.

(4) مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء. عمليات الإخلاء القسري: انتهاكات حقوق الإنسان 2003 – 2006. ويمكن الاطلاع عليها من الموقع:
.www.cohre.org/store/attachments/Global_Survey_10.pdf

(5) أُنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملحق 1، وقرار اللجنة الأفريقية بشأن الحق في السكن الملائم في الملحق 1.

(6) المبدأ 40 والمبدأ 41 من مبادئ كوثري، أُنظر الملحق 1.

(7) أُنظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 4، الفقرة 8(أ).

(8) بنين: الأرض والحقوق والتطوير: تحسين مستوى أمن الحيازة لدى الفقراء، Geoffrey Payne، النسخة المحررة، الفصل 7، الصفحة 122.

(9) أوغندا: الأرض والحقوق والتطوير: تحسين مستوى أمن الحيازة لدى الفقراء، Geoffrey Payne، النسخة المحررة، الفصل 2، الصفحة 35.

(10) زامبيا: مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء: الإصغاء إلى الفقراء؟ حقوق الإسكان في نيروبي، كينيا، تقرير التشاور لبعثة تقصي الحقائق إلى نيروبي، كينيا، 3 مارس/آذار 2005، الصفحة 90.

(11) بوتسوانا: من شهادة حقوق الإشغال إلى عقود الإيجار الطويلة الأجل في بوتسوانا، Boipuso Nkwae, Dixon Dumba، المنظمة الدولية للموئل، 20 يناير/كانون الثاني 2010.

(12) ناميبيا: تبني سياسة لحيازة الأراضي، Lindsay Dentlinger، صحيفة «ذي ناميبيان»، 17 فبراير/شباط 2005.

(13) مؤشرات لرصد الأهداف التنموية للألفية:
http://devdata.worldbank.org/gmis/mdg/UNDG%20document_final.pdf

(14) أشخاص بيون غير المرئيين: دراسة لسكان الأرصفة في بيون، 1997 (.www.sparcindia (org/docs.html

(15) هذه الحقوق هي الأساس لقرار اللجنة الأفريقية بأن الحق في السكن اللائق يمكن «قراءته» في الميثاق الأفريقي رغم أنه لا يذكر الإسكان تحديداً، أُنظر الملحق 1.

(16) الموقع الإلكتروني لمركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء: /www.unhchr.ch/html .menu6/2/fs21.htm

(17) حقوق إنسانية من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منظمة العفو الدولية، 2005، رقم الوثيقة: POL 34/00/2005.

(18) يرجى العودة إلى التعليق العام رقم 7، الفقرتين 14 و20؛ وإلى مبادئ كوثري.

(19) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتهجير الداخلي، المبدأ 6.

(20) يمكن للمساعدة أن تشمل المترجمين الفوريين والنقل وحضور الاجتماعات أو العون القانوني لأي شخص يرغب في الطعن في الإخلاء أمام المحاكم.

(21) أُنظر «جدول أعمال الموئل»، الفصل 3 أ (40) و.

(22) هذه متطلبات عامة. وقد تكون للفئات المختلفة احتياجات إضافية.

(23) الشبكات الإقليمية المتكاملة للمعلومات IRIN، 6 أغسطس/آب 2002.

(24) مبادرات تطوير أحياء الصفيح في كينيا في سياق الخدمات الأساسية وسوق الإسكان الأوسع: باعث قلق بشأن حقوق الإسكان. Marie Huchzermeyer، ورقة نقاش رقم 1، 2006، مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء، جنيف.

(25) في العديد من المناطق، يظل إصلاح السقف من مهام الرجل.

(26) تم التشديد على اللامركزية بقوة سواء في قمة المدن الأفريقية في سبتمبر/أيلول 2006 أو في اجتماع المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في أبريل/نيسان 2007، وكلاهما عقدا في نيروبي، كينيا.

(27) تم تكييفها بالاستناد إلى «مؤشرات حقوق الإسكان الاثني عشر للفترة 2002 – 2006» الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان؛ وإلى مؤشرات البرنامج لمراقبة التقيد بالمؤشرات الدولية لحقوق الإنسان: 17 مؤشراً على الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(28) في سبتمبر/أيلول 2006، عقدت ندوة شارك فيها ما يربو على 1,000 من ممثلي المجتمعات المحلية والمستوطنات في كينيا لوضع مسودة «الإعلان الشعبي بشأن المبادئ التوجيهية للإخلاء». وتضمن الإعلان 13 مبدءاً. وحث وزارة الأراضي على أن تضمّن هذه المبادئ في مقترح المبادئ التوجيهية الوطنية للإخلاء، رغم أنها كانت قد شكلت فريق مهام لبدء العمل، وفي هذه الأثناء يستمر الإخلاء القسري للعديد من الأشخاص.

(29) هذه الغاية المستهدفة عالية، ولكن حتى إذا تم تحقيقها، ثمة تقدير بأن 1.4 بليون شخص إضافي سوف يعيشون في أحياء للفقراء بحلول 2020 زيادة على من يسكنونها حالياً. Geoffrey Payne & Associates، www.gpa.org.uk.

(30) مؤشرات رصد الأهداف التنموية للألفية:
http://devdata.worldbank.org/gmis/mdg/UNDG%20document_final.pdf

(31) التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(32) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعمليات الإخلاء والتهجير الناجمة عن التطوير – «مبادئ كوثري» (EC/N.4/2006/41، 14 مارس/آذار 2006). تنويه: تشير مبادئ كوثري إلى التهجير وعمليات الإخلاء الناجمة (بين جملة أمور) عن: التدمير أو الانحطاط البيئي، الاضطرابات أو أعمال الشغب العامة، والكوارث الطبيعية أو الناجمة عن فعل البشر، وحالات الطوارئ العامة، والعنف المحلي.

الملاحق

الملحق 1: قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإفريقية
الملحق 2: مصادر ومراجع بخصوص الحق في السكن الملائم
الملحق 3: منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية

الملحق 1: قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية

تتكون هذه الأداة من مجموعة من الجداول التي تتيح للقراء اختيار الاقتباسات الملائمة بخصوص حقوق السكن من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث يمكن استخدامها في التقارير أو التوصيات المقدمة للحكومات.

ويدل الاقتباس من القوانين المحلية أو المواثيق الدولية أو الإقليمية على أن نشطاء حقوق الإنسان على علم بالتزامات الدولة، وهو الأمر الذي يزيد من أثر العمل الذي يقومون به.

ولمزيد من المعلومات عن استخدام المواثيق الدولية والإقليمية، انظر الكتاب الأساسي، الباب الأول، القسم 3-3.

وهناك جدولان، هما:
- الجدول 1: الحق في السكن الملائم
- الجدول 2: الحق في الضمان القانوني لشغل المسكن وعدم التعرض للإخلاء القسري

وللتعرف على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بخصوص الحقوق المرتبطة بالحق في السكن الملائم، بما في ذلك الحق في الغذاء والمياه الآمنة والصرف الصحي، يُرجى الرجوع إلى الكتيب المتخصص في هذه السلسلة.

كيف تستخدم الجداول
يمكن البحث في العمود الأول عن القضايا موضع الاهتمام، والبحث في العمود 2 عن المواد المتصلة بهذه القضايا. والأفضل الاطلاع على النص الكامل للمواثيق، كلما كان هذا ممكناً، ولهذا الغرض أُدرجت عناوين المواقع الإلكترونية التي تتوفر عليها هذه المواثيق.

وقد اختيرت الاقتباسات من المصادر التالية:

مواثيق حقوق الإنسان:
- «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»:
www.achpr.org/english/_info/charter_en.html
- «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» – البروتوكول الخاص بالمرأة:
www.achpr.org/english/_info/women_en.html
- «الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل»:
www.africa-union.org/child/home.htm
- «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»:
http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm
- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»:
http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm
- «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»:
www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml
- «الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين»:
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/v1crs.htm
- «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»:
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/n8icprmw.htm

- «اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا»:
www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/SNAA-7X73KL/$file/au_oct2009.pdf?openelement

مواثيق حقوق الإنسان والمشورات والتفسيرات

- «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»:
www.unhchr.ch/udhr/lang/pcm.htm
- التعليقات العامة الصادرة عن «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» و«لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm
- «المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي»:
www.reliefweb.int/ocha_ol/pub/idp_gp/idp.html
- «المبادئ الخاصة باسترداد مساكن وأملاك اللاجئين والنازحين»:
www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf
- «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية» (مبادئ كوثري):
http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/evictions.htm
- «لجنة حقوق الإنسان» – القرار 2003/22 المتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وفي إمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق:
www.unhabitat.org/downloads/docs/1371_16562_WR7.htm

قرارات البرامج الدولية

- «الأهداف الإنمائية للألفية» التابعة للأمم المتحدة
www.un.org/millenniumgoals/goals.html
- «إعلان إسطنبول» (مؤتمر قمة الموئل الثاني، 1996):
www.un.org/Conferences/habitat/eng-pres/3/habist25.htm
- «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» (الموئل):
www.unhabitat.org/

الجدول 1: الحق في السكن الملائم (بما فيه حق السكن للمرأة والأطفال والنازحين داخلياً)

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
الحق في السكن الملائم	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25** «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...»
	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 14 و16 و18 لا يأتي الميثاق الأفريقي على ذكر الحق في السكن الملائم تحديداً. إلا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قالت في قرار أوغوني (أنظر الإطار 15) إن هذا الحق متضمن في المواد التالية مجتمعة: – المادة 14: «حق الملكية مكفول...» – المادة 16 (1): لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. و(2) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.» – المادة 18 (1): «الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.»
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11 (1): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.
	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (ملخص الفقرة 8): (أ) الضمان القانوني لشغل المسكن. [...] ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. (ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية: إن المسكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. (ج) القدرة على تحمل الكلفة: إن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها [...]. (د) الصلاحية للسكن: إن المسكن الملائم يجب أن يكون صالحاً للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من [...] التي تهدد الصحة، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الأمراض. [...] > يتبع

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
	(هـ) **إتاحة إمكانية الحصول على السكن.** إن إمكانية الحصول على سكن ملائم يجب أن تكون متاحة لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها. ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم. [...] وينبغي أن تكون زيادة إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تمتلك أية أراض من الأهداف الرئيسية للسياسة العامة. (و) **الموقع:** إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. (ز) **السكن الملائم من الناحية الثقافية.** الطريقة التي يتم بها بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها يجب أن تتيح إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن.
حق المرأة في السكن الملائم	– **بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي، المادة 16: الحق في السكن الملائم:** «يكون للمرأة الحق في الحصول بالتساوي على السكن، والعيش في ظروف حياة مقبولة في بيئة صحية. ولضمان هذا الحق، تمنح الدول الأطراف للمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، فرص الحصول على سكن لائق.» – **مساواة المرأة في ملكية الأراضي والتمتع بها والسيطرة عليها والحق المتساوي في ملكية العقار وفي السكن الملائم.** قرار لجنة حقوق الإنسان 2003/22. www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.RES.2003.22.En?Opendocument – **مكان للعيش: حق المرأة في الميراث في أفريقيا** (2005) مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء، www.cohre.org/view_page.php?page_id=180 – **المرأة والحق في السكن الملائم:** تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الكافي كمكون من مكونات الحق في مستوى معيشة كاف، والحق في عدم التمييز، ميلون كوثري، E/CN.4/2006/118.
حقوق ضحايا العنف الأسري	**التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 16، الفقرة 23** [31] «تقوم الدول الأطراف ضمن عدة أمور أخرى، بتوفير الوصول إلى المسكن الآمن، وسبل الانتصاف وجبر الأضرار البدنية والعقلية والوجدانية لضحايا العنف الأسري وغالبيتهن من الإناث...»
حق المرأة الريفية في السكن	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14** 2- «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها [...] الحق في [...] (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات» > يتبع

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
الحقوق المتعلقة بالإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة	**الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،** **المادة 9:** 1- [...] «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول المعوقين، على قدم المساواة مع غيرهم [...] بين جملة أمور، إلى ما يلي: (أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل ...» **المادة 28:** 1- تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن [...] 2- تتخذ [الدول الأطراف] الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما يشمل تدابير ترمي إلى: [...] (د) ضمان استفادة المعوقين من برامج الإسكان العام.
حقوق السكن للنازحين داخلياً	**اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية الشعوب المهجرة داخلياً في أفريقيا ومساعدتها** - **المادة 1.3** – تتعهد الدول الأطراف بما يلي: د. ضمان مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات وخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال التشريد التعسفي أو التواطؤ في مثل هذه الأعمال؛ هـ. ضمان مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية، التي تؤدي إلى تشريد السكان؛ ي. ضمان المساعدة للمشردين عن طريق ضمان احتياجاتهم الأساسية، والسماح بالوصول السريع بلا عوائق للمنظمات الإنسانية والأفراد وتسهيله. - **المادة 2.9** – تتعهد الدول الطراف ب. بتزويد الأشخاص النازحين داخلياً، إلى أقصى درجة ممكنة عملياً وبلا إبطاء ما أمكن ذلك، بالمساعدات الإنسانية الكافية، بحيث تشمل الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات الصحية، والصرف الصحي، والتعليم، وأية خدمات اجتماعية ضرورية، وحيث يكون ذلك مناسباً، توسعة نطاق هذه المساعدات لتشمل المجتمعات المحلية والمضيفة. وتتبنى الاتفاقية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي للأمم المتحدة. > يتبع

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التهجير الداخلي 1. لجميع الأشخاص المهجرين داخلياً الحق في مستوى معيشة كاف. 2. في الحد الأدنى، وبغض النظر عن الظروف، ودونما تمييز، ينبغي على السلطات المختصة تزويد الأشخاص النازحين داخلياً بما يلي، وضمان وصولهم الآمن إليه: أ. الغذاء الأساسي والماء النظيف؛ ب. المأوى والمسكن الأساسي؛ ج. الملبس الملائم؛ د. الخدمات الطبية والصرف الصحي الأساسيين؛ 3. ينبغي بذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في التخطيط لعمليات توفير هذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها.
حقوق الإسكان للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً	**مبادئ الإسكان واسترداد الممتلكات الخاصة باللاجئين والأشخاص النازحين (مبادئ بينهيرو)** 1.2 لجميع اللاجئين والأشخاص النازحين الحق في أن تسترد لهم أي مساكن و/أو أراض وممتلكات حرموا منها تعسفاً أو بصورة غير مشروعة، أو في أن يعوّضوا عن أي مساكن أو أراض وممتلكات يستحيل عملياً استردادها لهم وفق ما تقرره محكمة مستقلة وغير منحازة.
الحقوق الأخرى ذات الصلة بالحق في السكن الملائم	الحقوق الأخرى ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي: – الحق في اختيار مكان وطريقة العيش وفي حرية التنقل؛ – الحرية من التدخل التعسفي في الخصوصية الشخصية أو الشؤون الأسرية والبيتية؛ – الأمان من العنف والتهديدات؛ – الحماية القانونية من الإخلاء القسري («الضمان القانوني للحيازة»)؛ – الجبر إذا ما تم الحرمان من أي حق.

الجدول 2: الحق في الضمان القانوني لشغل المسكن وعدم التعرض للإخلاء القسري (وينطبق هذا أيضاً على حالات ترقية الأحياء الفقيرة)

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
الضمان القانوني لشغل المسكن (أمن الحيازة)	**التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة 8:** «ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة.»
	الميثاق الأفريقي، المادة 21: (2): في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.
	تنص **الفقرة 75 من جدول أعمال الموئل** على أن الحصول على الأرض والضمان القانوني لشغل المسكن هما الركيزة الأساسية لتوفير السكن الملائم للجميع.
	الهدف الإنمائي للألفية 7 (الغاية 11) **الغاية 11:** تحقيق تحسين كبير بحلول عام 2020 لمعيشة ما لا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة. – **المؤشر 32** للغاية 11 هو: «نسبة الأسر التي تتمتع بالأمن القانوني لشغل المسكن». ويجب على الدول أن تستهدف تحقيق غاية مرتفعة.
	مبادئ كوثري، المبدأ 25 لضمان درجة قصوى من الحماية القانونية الفعالة ضد ممارسة الإخلاءات القسرية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، ينبغي على الدول اتخاذ تدابير فورية ترمي إلى إضفاء الأمن القانوني لشغل المسكن على أولئك الأشخاص والأسر والمجتمعات التي لا تتمتع في الوقت الراهن بمثل هذه الحماية، بما في ذلك جميع من لا يملكون أي تخويل رسمي بإشغال المسكن أو الأرض.
	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل الأمن القانوني لشغل المسكن هو «حق جميع الأفراد والجماعات في الحماية الفعالة من جانب الدولة من الإخلاء بالإكراه». وتعرف الأسر التي لا تتمتع بأمن الحيازة القانوني بأنها الأسر التي تحتل أرض الغير بلا سند قانوني (سواء أكانت تدفع أجراً أم لا)، والأسر المتشردة أو الأسر التي لم تبرم عقداً رسمياً.
منع عمليات الإخلاء بالإكراه وآثار الإخلاء القسري	**التعليق العام رقم 7 بشأن الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه، الفقرتان 8 و16:** «... لا بد للدولة نفسها من أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وأن تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات...» ويشير التعليق العام نفسه إلى أن المادة 1.17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بالحق في الحماية من «التدخل التعسفي أو غير القانوني» في شؤون الشخص البيتية. > يتبع

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
	مبادئ كوثري[32] – المبدآن 40 و41 40. قبل اتخاذ أي قرار بمباشرة أي عملية إخلاء، يتعين على السلطات أن تبيّن أن الإخلاء لا يمكن تحاشيه وأنه متسق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي المصلحة العامة. 41. ينبغي إعلان أي قرار يتعلق بعمليات الإخلاء كتابة باللغة المحلية [...] قبل تنفيذها بوقت كاف. وينبغي لإخطار الإخلاء أن يتضمن تبريراً مفصّلاً للقرار، بما في ذلك: (أ) غياب البدائل المعقولة؛ (ب) التفاصيل الكاملة للبديل المقترح؛ (ج) حيث لا بدائل، جميع التدابير التي اتخذت والمتصورة لتقليص الآثار العكسية لعمليات الإخلاء إلى الحد الأدنى. **مبادئ كوثري، المبدأ 7** يكرس الإخلاء القسري عدم المساواة والنزاعات الاجتماعية، والفصل و«العيش في مناطق معزولة»، ويؤثر دوماً على قطاعات المجتمع الأشد فقراً والمستضعفة والمهمشة، خاصة النساء والأطفال، والأقليات والسكان الأصليين.
مراقبة عمليات الإخلاء	**مبادئ كوثري، المبدأ 46** ينبغي السماح لمراقبين محايدين، بمن فيهم مراقبون إقليميون ودوليون، بالوصول إلى موقع عمليات الإخلاء لضمان الشفافية والتقيد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان أثناء القيام بأية عملية إخلاء.
توفير السكن البديل وإتاحة سبل الانتصاف القانوني	**التعليق العام رقم 7، الفقرة 16** ينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة. **مبادئ كوثري، المبادئ 16 و58 و68 و69** 16. لجميع الأشخاص والجماعات والمجتمعات الحق في إعادة التوطين، الذي يشمل الحق في أرض بديلة أعلى جودة أو مساوية من حيث الجودة، وفي الإسكان، الذي ينبغي أن يفي بالمعايير التالية للملاءمة: سهولة الوصول وملاءمة القدرة على تسديد الكلفة والملاءمة للسكن وأمن حيازة السكن والملاءمة الثقافية، وأن يكون مناسباً من حيث الموقع وتوافر خدمات أساسية من قبيل الصحة والتعليم فيه. 58. من حق جميع الأشخاص المهددين بالإخلاء القسري ومن يجري إخلاؤهم بالإكراه أن تتاح لهم سبل الانتصاف في الوقت المناسب. وتشمل سبل الانتصاف هذه جلسة استماع عادلة لمطالبهم وتمكينهم من المشورة القانونية والعون القانوني والعودة ورد الاعتبار وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض. 68. ينبغي على الدول القيام بالمراقبة النشطة وإجراء التقييمات الكمية والكيفية اللازمة لتحديد عدد عمليات الإخلاء ونوعها ونتائجها البعيدة المدى، بما فيها عمليات الإخلاء القسري [...] وينبغي إتاحة الاطلاع على معطيات هذه التقييمات للجمهور. > يتبع

الموضوع	مواد ذات صلة بالموضوع
	69. ينبغي أن تكلف الدول هيئة وطنية مستقلة، كأن تكلف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بمراقبة عمليات الإخلاء القسري وتقصي أبعادها، ومدى تقيد الدولة بهذه المبادئ التوجيهية وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان. **التعليق العام رقم 4، الفقرة 17** ينبغي توافر سبل الانتصاف القانوني. «تبعا للنظام القانوني، يمكن لهذه المجالات أن تشتمل ولكنها لا تقتصر على: (أ) الطعون القانونية التي ترمي إلى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل بإخلاء المساكن أو هدمها، وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم، (ب) الإجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن بصورة غير مشروعة...»

الملحق 2: المصادر والموارد ذات الصلة بالحق في السكن الملائم

المنظمة	المورد	كيف نعثر عليه
مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء (COHRE)	نشرة حقائق وأرقام ومواد تدريبية تتعلق بحقوق الإسكان تتضمن «ما هي حقوق الإسكان؟»	المكتبة www.cohre.org/view_page.php?page_id=53
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)	التقرير السنوي الخاص بحالة المدن الأفريقية	www.unhabitat.org/pmss/
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)	تشريع حقوق الإسكان – مراجعة للاتفاقيات القانونية الدولية والوطنية	www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900SID/PANA-7DGDDE?OpenDocument
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)	حقوق الشعوب الأصلية في الإسكان الملائم – مراجعة عالمية	www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900SID/AMMF-6RTDFN?OpenDocument
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)	قاعدة بيانات الممارسات الفضلى	www.unhabitat.org/bestpractices/2008/bplist.asp
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)	إسكان للجميع: تحديات القدرة على تحمل الكلفة وسهولة الوصول والاستدامة	www.unhabitat.org/pmss/
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)	نشرة حقائق وأرقام رقم 21، الحق الإنساني في السكن الملائم نشرة حقائق وأرقام 25: عمليات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان	www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet21en.pdf http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/documents.htm
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، وموئل الأمم المتحدة (UN HABITAT)، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمركز الدولي لمراقبة التهجير (iDMC)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)	كتيب استرداد السكن والممتلكات العقارية للاجئين والأشخاص المهجرين – تنفيذ «مبادئ بنهيرو»	www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf

الملحق 3: المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية

اسم المنظمة	الوصف ومعلومات الاتصال
مركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء (COHRE)	«[...] يعمل على جميع المستويات – بدءاً بالمساعدة القاعدية إلى مساعدة المجتمعات التي تناضل ضد الإخلاء القسري أو ظروف العيش في أحياء الصفيح، إلى وضع المعايير على مستوى مؤسسات دولية من قبيل الأمم المتحدة – بغرض مقاومة ومنع عمليات الإخلاء القسري، وتقوية الحماية لحقوق الإنسان وتعزيزها [...]» بريد إلكتروني: cohre@cohre.org موقع إلكتروني: www.cohre.org/index.php
مركز الموارد لتنظيم المجتمعات المحلية (CORC)	يعمل مركز الموارد منذ مارس/آذار 2002. وقد عمل بصورة رئيسية مع مجتمعات منتسبة إلى «ائتلاف فقراء المدن» أو «تحالف المجتمعات الريفية»، وكلاهما جزء من «فدرالية فقراء المدن». العنوان: Unit 7, Campground Centre, Durban Road, Mowbray 7705, Cape Town, South Africa Tel: 021 689 9408 Fax: 021 689 3912 E-mail: sdi@courc.co.za
«ورشة عمل التنمية» Development Workshop (DW) (Angola)	تشمل برامج المركز: المأوى، وتطوير محيط المدن، وتوفير المياه والصرف الصحي، وتمويل المشاريع الصغيرة وتطويرها. العنوان C. P. 3360 · Luanda, Rua Rei Katyavala 113 Luanda, Angola Tel: (+ 244 2) 44 83 66 / 71 / 77 Fax: (+244 2) 44 94 94 Email: dwang@angonet.org
«إندا للعالم الثالث» Enda Third World (Enda Tiers (Monde	وهي منظمة دولية مقرها داكار، بالسنغال، وتحظى بوضع دبلوماسي. وتتألف المنظمة من مجموعة فرق وبرامج تعمل بصورة متناغمة. و«إندا للعالم الثالث» شبكة من الملتقيات اللامركزية التي تعمل كذلك على نطاق العالم بأسره. العنوان B P 3370 DAKAR (Senegal) Tel: +221 822 21 25 / +221 822 42 29/ +221 842 82 50 Fax: +221 822 26 95 E-mail: se@enda.sn Website: www.enda.sn

اسم المنظمة	الوصف ومعلومات الاتصال
الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ESCR-Net)	شبكة تعمل من أجل تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن طريق العمل مع منظمات وناشطين على نطاق العالم بأسره بغرض تيسير التعلم المتبادل وتقاسم الاستراتيجيات، وتطوير أدوات وموارد جديدة، والانخراط في أنشطة دعاوية، وتوفير الأساس المادي لتقاسم المعلومات والشبك المعلوماتي. العنوان 211 East 43rd Street, #906 New York, NY 10017, USA Tel: +1 212.681.1236 Fax +1 212.681.1241 Email: info@escr-net.org Website: www.escr-net.org
الحملة العالمية بشأن التوجيه العام الحضري، الحملة العالمية للضمان القانوني لشغل المساكن **Global Campaign on Urban Governance, Global Campaign for Secure Tenure**	العنوان Campaign Secretariat, UN-HABITAT P.O. Box 30030, Nairobi, Kenya Tel: +254-20-7624244 Fax: +254-20-7624265 E-mail: gcst@unhabitat.org Website: www.unhabitat.org/categories.asp?catid=24
التحالف الدولي للموئل (HIC)	هو تحالف دولي مستقل غير نفعي يضم نحو 400 منظمة وشخصية ممن يعملون في مجال المستوطنات البشرية. وتربط فيما بينهم مجموعة من الأهداف تنظُّم التزام الائتلاف بالمجتمعات المحلية العاملة من أجل الأمن السكني وتحسين ظروف الموئل. عنوانان Mazingira Institute (بالإنجليزية) P.O. Box 14550 Nairobi, Kenya Tel: 254 20 4443219 /26 /29, Fax: 254 20 4444 643 Environnement et Développement du Tiers-Monde (ENDA-RUP) (بالفرنسية) Rue Carnot 54, B.P. 3370 Dakar, Senegal Tel: +22-1-822 0942 Fax: +22-1-823 5157

اسم المنظمة	الوصف ومعلومات الاتصال
وقف هاكيجامي **Hakijamii Trust**	صندوق للخدمات يقوم بعمل موسع بشأن حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء، وييسر مشاركة المجتمعات في مشاريع التطوير الحضري وحقوق الإنسان. وهو عضو في الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. العنوان Economic and Social Rights Centre Golfcourse Commercial Centre Kenyatta Market, P.O.Box 11356,00100 Nairobi Tel: +254-020-2731667 Fax: +254-020-2726023 email: esrc@hakijamii.com
المنظمة الدولية المعنية بالمشردين **Homeless International**	جمعية خيرية مقرها المملكة المتحدة وتدعم الأنشطة التنموية المتعلقة بالإسكان والبنية التحتية تحت إشراف المجتمع المحلي وبالشراكة مع منظمات محلية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتقود جميع المبادرات وتطورها وتديرها مجموعات من أبناء المجتمعات المحلية. وتدعم شركاءها من خلال مبادرات تنموية طويلة الأجل، كما تجري أبحاثاً وتقدم الدعم التقني وتتقاسم المعلومات وتعمل على التأثير على السياسات. كما تساعد على زيادة فرص وصول الفقراء إلى مصادر التمويل عبر صندوق الكفالات وصندوق CLIFF والعقد الأفريقي Africa Bond. وللاطلاع على الشركاء في الدول الأفريقية، اُنظر الموقع الإلكتروني. العنوان Queens House, 16 Queens Road Coventry, CV1 3DF, UK Tel: + 44 (0) 24 7663 2802 Fax: + 44 (0) 24 7663 2911 Website: www.homeless-international.org
مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، نيجيريا **Social and Economic Rights Action Center (SERAC)**	يراقب المركز طيفاً من قضايا حقوق الإنسان ويعمل مع أعضاء المجتمعات المحلية من أجل فهم حقوقهم والدفاع عنها بصفتهم مواطنين في نيجيريا. وقد قام بعمل موسع بشأن حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء، كما يشغّل مشروعاً للإسكان الاجتماعي. العنوان 1A Ade Ajayi Street, Off Hakeem Ajala Street, Ogudu GRA Lagos, Nigeria Email: info@serac.org; seracnig@aol.com; serac@linkserve.com.ng Tel: +234.1.764.6299; +234.1.496.8605; +234.1.555.9457 Fax: +234.1.496.8606

اسم المنظمة	الوصف ومعلومات الاتصال
المعهد الدولي للبيئة والتنمية International Institute for Environment and Development (IIED)	معهد غير حكومي لأبحاث السياسات الدولية يعمل على الترويج لتنمية عالمية أكثر مساواة واستدامة. ويعمل مع العديد من الجهات التنموية الفاعلة، بما في ذلك المالكين الزراعيين الصغار وسكان أحياء الصفيح في المدن والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العالمية والعمليات الدولية. العنوان المكتب الرئيسي: 3 Endsleigh Street London, England, WC1H 0DD Tel: +44 (0) 20 7388-2117 Fax: +44 (0)20 7388-2826 Email: info@iied.org Website: www.iied.org مكتب السنغال: BP 5579, Dakar, Senegal Tel: +221 867-10-58 Fax: + 221 221 867-10-59 Email: iiedsen@sentoo.sn Website: www.iiedsahel.org
المنظمة الدولية المعنية بسكان العشش / أحياء الصفيح Shack / Slum Dwellers International (SDI)	بدأت حوالي سنة 1990 في الهند وجنوب أفريقيا. وتساعد المنظمة الجماعات المحلية على وضع الحلول الإسكانية لنفسها بنفسها، بما في ذلك عبر خطط للتوفير وتقاسم المهارات. وبحلول 2006، أصبحت شبكة تضم 24 اتحاداً لفقراء المدن في الهند وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. «ومحور الرحا في جميع هذه الاستراتيجيات هو الالتزام بإشراك مؤسسات رسمية، ولا سيما الإدارات المحلية، في الحوار والمفاوضات. والغرض من ذلك هو على الدوام عقد صفقات بطرق تكفل أمن الحيازة وتوفر سكناً كريماً للأسر المستضعفة والمهمشة، وذلك عن طريق إرساء السوابق ومأسستها والارتقاء بها.» (الموقع الإلكتروني للمنظمة) العنوان P.O. Box 14038, Mowbray 7705 Cape Town, South Africa Tel: + 27 21 689 9408 Fax: + 27 21 689 3912 Email: sdi@courc.oo.za

اسم المنظمة	الوصف ومعلومات الاتصال
جمعية تعزيز مراكز الموارد المنطقية **Society for the Promotion of Area Resource Centres (SPARC)**	منظمة غير حكومية هندية تدعم حركتين شعبيتين – الاتحاد الوطني لسكان أحياء الصفيح، و«ماهيلا ميلان». وتنظم الحركتان مئات الآلاف من سكان أحياء الفقراء والمقيمين على الأرصفة للتصدي لموضوعات تتعلق بالفقر الحضري، وللعمل الجماعي من أجل إنتاج الحلول الخاصة بإسكانات وصرف صحي يستطيع الناس تحمل كلفتها. ويتضمن الموقع الإلكتروني للجمعية توضيحات تفصيلية لأنشطتها. العنوان 2nd floor, Khetwadi Municipal School Building, 1st Lane, Khetwadi, Near Alankar Cinema, Girgaum, Mumbai – 400004 Tel: +91 22 23865053/23858785 Fax: +91 22 23887566 Email: sparc@vsnl.in Website: www.sparcindia.org/
قاعدة بيانات الممارسات الفضلى لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل **UN HABITAT'S Best Practices Database**	تتضمن أدوات للتعلم بشأن العديد من المشكلات المتعلقة بالإسكان. الموقع الإلكتروني: www.bestpractices.org/blpnet/BLP/learning/learning.htm

لكل إنسان الحق في العيش بكرامة وفي التحرر من الخوف والعوز، أي العيش بدون التعرض لخطر إساءة المعاملة الجسدية والعقلية، أو الحرمان من الضرورات الأساسية كالمأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم.

في سائر بقاع العالم ثمة أناس محرومون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنسبة للعديد من الأفارقة، فإن الحق في العيش بكرامة لا يزال أمراً بعيد المنال.

وفي إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تم تحديد حقوق الشعوب وواجبات الدول في معاهدات أو اتفاقيات حقوق الإنسان. وهذه المعاهدات والاتفاقيات هي المعايير التي يجب أن تلتزم بها الدول، وهي أيضاً الصكوك التي يستطيع الأشخاص والمنظمات استخدامها للمطالبة باحترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها والإيفاء بها.

وتتخذ المجتمعات المحلية في شتى أنحاء العالم موقفاً أقوى ضد إهمالها وتهميشها وتطالب بحقوقها. ويبادر سكان الأحياء الفقيرة أو عمال الزراعة المستغَلون، أو أولئك المحرومون من التعليم أو الرعاية الصحية، إلى تنظيم أنفسهم، بمساعدة وبدون مساعدة من المنظمات غير الحكومية. ويمارس العديد منهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أن يدركوا أن نضالهم إنما يتعلق بحقوق الإنسان.

لقد أُعدت سلسلة الكتيبات المعنونة بـ هاكي زيتو – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي، لاستخدام منظمات المجتمع المدني المحلية في أفريقيا. وفي حين أن حقوق الإنسان هي نفسها حقوق كل إنسان في كل مكان من العالم، فإن منظمات المجتمع المدني في كل منطقة تواجه تحديات خاصة بها. وقد أُعدت هذه السلسلة بالتعاون مع لجنة من منظمات المجتمع المدني الأفريقية، وكتَبها خبراء أفارقة ودوليون. وقد عبَّر قسط كبير من الإرشادات المقدَّمة في هذه الكتيبات عن الاستراتيجيات والتحركات التي تبنتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأفريقية من أجل ترجمة الحقوق إلى واقع فعلي.

إن إطار حقوق الإنسان يعتبر أداة قوية بوسع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني أن تستخدمها لإقناع حكومات بلدانها بالتقيد بالتزاماتها. ويقدم هذا الكتيب، مع الكتيبات الفرعية المتعلقة بحقوق محددة، إرشادات – خطوة خطوة – بشأن كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تستخدم الصكوك الأفريقية والدولية في عملها مع المجتمعات المحلية على المستوى المحلي من أجل إحقاق حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ISBN 978-90-6463-3034

منظمة العفو الدولية